جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

-دراسةٌ مقارنةٌ-

رسالة مقدمة
إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/القانون الجنائي

الطالبة
بدور علي موسى محمد

بإشـــــراف
الاستاذ المتمرس
الدكتـــــور محمد علي سالم
استـــاذ القانـــــون الجنائـــــي

١٤٤٣هـ ٢٠٢١ م

الاهداء

الى...خير خلق الله النبي المصطفى أبي القاسم محمد وآل بيته المنتجبين الاطهار .

الى ... الارواح التي سكنت تحت تراب الوطن والتي بذلت في سبيل حريتنا دماءها الزكية واجسادها الطاهرة ... شهداء بلدي العظيم.

إلى ... أمني وامالي ومأمني وأمتي وقومي وقوتي ، ومسكني وسكني وسكينتي ، وقلبي وقالبي وقبيلتي ، وروحي وراحتي وريحانتي ، ووردتي وإرادتي ووعدي ووصالي ووجودي وونيسي وأنسي وثروتي وكل ما املك ، إلى من بفضل دعائها أنا هنا ... أمي الحبيبة.

إلى ... اعز من أوفى وأوفى من أعز ، بيني وبينه مساحات من الود الازلي تظل نقشاً على جبيني ، يكفيني اعتزازا وفخراً بانتمائي اليه ... أبي العزيز.

إلى ... سندي وقوتي ورفيق دربي ... زوجي الحبيب لواء.

إلى ... أجمل قدر في دنيتي نعمة الله لي ... أخوتي حسنين ورسول.

إلى ...حبات اللؤلؤ الندية ... أخواتي نور وفاطمة.

إلى روح عمي سيد حسين ابو علاء ... رحمة ورضوان _الفاتحة.

الباحثة

ت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة : من الآية (١٣)

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي حمدهُ عزاً للحامدين وذكره شرفاً للذاكرين وشكرهُ فوزاً ، والصلاة والسلام على خير خلقه اجمعين أبي القاسم محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعده..

اتقدم بجزيل الشكر وعظيمه الى الاستاذ المتمرس الدكتور (محمد علي سالم) لتفضله بقبول الاشراف على الرسالة ، والذي لم يدخر علماً أو جهداً وغمرني بالنصح والارشاد بالمعلومات القيمة والملاحظات السديدة التي لها الاثر الكبير في بلورة الرسالة لتصل بالصورة التي هي عليها الان، فجزاه الله خير الجزاء، وانعم عليه بالصحة والعافية.

واتوجه بالشكر الجزيل عرفاناً بفضلهم اساتذتي الاجلاء في المرحلة التحضرية كل من الأستاذ الدكتورة (اسراء محمد علي سالم)، والاستاذ الدكتور (حسون عبيد هجيج)، والاستاذ الدكتور (محمد اسماعيل المعموري)، والاستاذ الدكتور(عمار الحسيني)، والاستاذة الدكتورة (لمى عامر) ، والاستاذ الدكتور (اسماعيل نعمة)، والاستاذ المساعد الدكتور (سرمد عامر عباس)، الدكتورة (منى عبد العالي)، والدكتور (نافع تكليف مجيد)، فجزاهم الله عني افضل الجزاء.

والعرفان موصول للسادة رئيس واعضاء لجنة المناقشة ، والخبير العلمي واللغوي ، فلهم من العلي القدير عظيم الجزاء ، ومني ابلغ آيات الامتنان.

ولا بد لي من شكر جميع موظفي مكتبات كليات القانون في جامعة بابل، والكوفة، وكربلاء، والديوانية، والمكتبة المركزية في جامعة بغداد_ والنهرين_ والمستنصرية ، ومعهد العلمين للدراسات العليا ، ومكتبة العتبة العباسية والعلوية المقدسة، و رئيس قناة الفكر القانوني الاستاذ عباس مهدي ، ومن سوريا كل من الاستاذ (جاسم عبد الله)، والدكتورة (رزان محمد ياسر العلبي).لما قدموه لي من عون في الحصول على المصادر ، أدامهم الله وحفظهم.

كما أتقدم بالعرفان والامتنان لكل من ساندني ولو بكلمة طيبة. أعم الجميع وأخص زملائي.

الباحثة

الملخص

تعد جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي احدى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي تقع على الالتزامات التعاقدية، والجريمة محل البحث تمثل تعدياً وانتهاكاً للمبادئ التي تقوم عليها الالتزامات في العقود (عقد المقاولة أو النقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة)، بالأخص في زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية ، لذلك تدخل المشرع لإضفاء حمايته الجزائية ، ووسيلته في ذلك قانون العقوبات ، لذلك نجد أن المشرع العراقي جرم صور الإخلال أو الغش بتنفيذ الالتزامات في المواد (١٧٤_١٧٦) من قانون العقوبات، ومما لاشك فيه أن الإخلال أو الغش بهذه الالتزامات التعاقدية يلعب دوراً كبيراً زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، وتفتيت وحدة الصف الاجتماعي ، كذلك تؤثر بشكل مباشر على اداء القوات المسلحة ، والنيل من عزيمتها في الدفاع عن البلاد ، وانطلاقاً من تلك الأهمية التي تفرض نفسها كضرورة من ضرورات البحث العلمي، فقد تناولنا في هذه الدراسة تعريف الجريمة وبيان أحكامها ومن ثم الوقوف على الآثار المترتبة عليها ، وقد أسفرت دراستنا عن العديد من الاستنتاجات والمقترحات ، من اهمها أن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة هي انها من الجرائم العادية وأن ارتكبت بباعث سياسي ، وانها ذات طبيعة مزدوجة من حيث ركنها المادي فهي من جرائم الضرر والخطر في آن واحد إذ تقع كاملة وان انتفى الخطر الفعلي، وتقع تامة بمجرد حصول ضرر فعلي بالنسبة للمصلحة التي يحميها القانون ، وأن هذه العقود تخضع بطبيعتها لأحكام القانون الاداري العام، إلا إن المشرع لم يساير التطور التشريعي الذي تحظى به هذه الجريمة من قبل التشريعات محل الدراسة كالتشريع المصري الذي جعل الحماية تغطي كل الازمان التي يبرم فيها العقد الحكومي أو عقود المؤسسات العامة ذات النفع العام بخلاف المشرع العراقي الذي جعلها مقتصرة على زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية ، وقد اسفرت الدراسة الى التوصل لعدد من الاستنتاجات والمقترحات ضمناها بخاتمة.

المحتـويـــات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١_٥
الفصل الأول : **ماهية جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي**	٥_٥٤
المبحث الأول : مفهوم جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	٦_١٥
المطلب الأول : تعريف الجريمة محل البحث لغةً واصطلاحاً	٦ _١٥
الفرع الأول : التعريف اللغوي	٧ _١٠
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	١٠_١٥
المطلب الثاني : الأساس والطبيعة القانونية لجريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	١٦_٢٩
الفرع الأول : الاساس القانوني للجريمة	١٦ _٢٤
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	٢٤_٢٩
المبحث الثاني : ذاتية جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي والمصلحة المحمية قانوناً	٢٩_٥٤

المطلب الأول : ذاتية جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	٣٠_٤٦
الفرع الأول : تمييز الجريمة عما يلتبس معها من جرائم	٣٠_٤٠
الفرع الثاني : خصائص الجريمة	٤٠_٤٥
المطلب الثاني : المصلحة المحمية قانوناً في تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	٤٦_٥٤
الفرع الأول : مفهوم المصلحة المحمية في التجريم وانواعها	٤٧_٥٠
الفرع الثاني : اهمية المصلحة وعناصرها	٥٠_٥٤
الفصل الثاني **البنيان القانوني لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي**	٥٥_١٢٢
المبحث الأول : أركان جريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	٥٦_٩٧
المطلب الأول : الركن الخاص للجريمة	٥٦_٧٣
الفرع الأول : زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية	٥٧_٦٢
الفرع الثاني : تعاقد الجاني بأحد العقود المحددة حصراً وجهة التعاقد	٦٢_٧٣
المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة	٧٣_٩٧
الفرع الأول : الركن المادي	٤٧_٩٠

اولاً:_ عناصر الركن المادي ثانياً صور ارتكاب الجريمة	
الفرع الثاني : الركن المعنوي (القصد الجرمي) أولاً:_ الإخلال أو الغش العمد ثانيا:_ الإخلال غير العمد	٩٠_٩٧
المبحث الثاني : عقوبة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي	٩٧_١٢٢
المطلب الأول : عقوبة جريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي العمدية	٩٨_١١٨
الفرع الأول : العقوبات الأصلية والفرعية	٩٨_١١٣
الفرع الثاني : الاعذار والظروف القانونية	١١٣_١١٨
المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي غير العمدية	١١٨_١٢٢
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	١١٩_١٢٠
الفرع الثاني : العقوبات المالية	١٢٠_١٢٢
الخاتمة : نتائج وتوصيات	١٢٣_١٢٥
قائمة المصادر والمراجع	١٢٦_١٤٢
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية	**B**

ذ

المقدمة

المُقدمة

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أولاً: فكرة البحث

لا شك في أن من المستلزمات الضرورية لتأمين حاجات الدولة في زمن الحرب ، هو تموين المدنيين وتسيير مرافق الدولة العامة ، وتأمين الحاجات التي يتطلبها الجيش والقوات المسلحة المرتبطة به، والدولة في سبيل تجهيز هذه الحاجات الضرورية ، وكان لابد لها من الاستعانة بعدد من الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين، حيث يلتزمون بإقامة المنشآت والموانئ وإقامة التحصينات والجسور ، ويأخذون على عاتقهم أمر تجهيز الاعتدة والمؤن والأدوية وشتى أنواع التجهيزات الأخرى، التي يحتاجها المدنيين في حالة السلم والتي تحتاجها القوات المسلحة لتسيير آلة الحرب وتزويدها بأسباب القوة والمنعة ، لمواجهة ظروف السلم والحرب ؛ولضمان سير الادارة الحكومية وإعاشة المجتمع وادارة المصالح العامة ، فهؤلاء الاشخاص تتعاقد معهم الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام لتأمين هذه الحاجات ولتقديم المواد الضرورية أو صنع أو إنجاز الخدمات والمنشئات اللازمة ، وأن أي إخلال عمدي يرتكبه هؤلاء المتعاقدون في تنفيذ إلتزاماتهم أو إحجامهم عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة ، أو تنفيذهم لها بصورة فاسدة أو مغشوشة سيعرض البلد الى الخسائر خاصة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، كما يعرض البلاد لأبلغ المخاطر وأفدح الاضرار، وقد يؤدي الى الانكسار أو الهزيمة وذهاب سلطان الدولة وسيادتها.

ونتيجة لذلك حرص قانون العقوبات العراقي والمقارن على تجريم الإخلال أو الغش في تنفيذ إلتزامات العقود في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ؛ لأن المصلحة التي يمسها الاعتداء الجرمي لا يتعلق بفرد أو أفراد معينين و إنما الدولة بأسرها و عليه صنفت الجريمة محل البحث ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

إن سبب اختيارنا لموضوع البحث هو أن إلتزامات العقود تعد من الوسائل الاساسية لازدهار و تطور اقتصاد أي بلد . و أن الحروب افقدت شعوب العالم طمأنينتها واستقرارها واهدرت مواردها وعليه لابد من دراسة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود لكونه موضوع يتعلق بأمن الدولة و استقرارها وأن العقود التي تبرمها الدولة سواء كان عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو أشغال عامة أو اي عقد يستفيد منه البلد كثيراً لا يمكن أن تستخدم أداة ضده.

ثانيا : مشكلة البحث

تتلخص مشكلة الجريمة موضوع البحث بالتساؤل الآتي :

١. هل يوفر نص المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الحماية الكافية للعقد الحكومي أو عقود المؤسسات العامة ذات النفع العام في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ؟ و هل أن قصر الجزاء على زمن معين من الازمان التي تبرم بها هذه العقود مسلك محمود ؟ أم كان من الافضل أن تكون الحماية شاملة لكل الازمان التي تبرم بها ؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة؟.

٢. هل كان المشرع العراقي موفقاً في نص المادة (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي عندما جعل عقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما، إذا وقع الإخلال في تنفيذ العقد بسبب إهمال أو تقصير ، وهذا الامر الذي من شأنه الاخلال بأمن الدولة الخارجي سواء كان عن عمد أو تقصير و تعرض مصالح المجتمع للخطر يحتاج الى معالجة وإعادة صياغة احكام الجريمة فضلاً عن توفير الخبرة المهنية في ابرام تلك العقود وحسن الاشراف و التنفيذ مع فرض عقوبات صارمة بحق المخالفين.

ثالثا : سبب البحث

يهدف البحث الى بيان أحكام جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ورفد المكتبات القانونية بمراجع محكمة خاصة بالجريمة ، حيث لم نجد مرجعاً مستقلاً يبحثها بشكل أكاديمي على الرغم من انها جريمة تنطوي على خطورة بالغة لا بد من تسليط الضوء عليها بشكل ينسجم مع خطورتها كونها جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي.

كما يهدف البحث الى بلورة افكار ومقترحات في معالجة الاشكاليات التي يتضمنها النص العقابي الخاص بالجريمة محل البحث والتي قد تكون عائقاً في مواجهتها والحد منها وتحقيق العدالة والردع بنوعيه.

رابعا : نطاق البحث

يتمثل نطاق بحث هذه الجريمة في القوانين منها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وقانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، حيث سنتناول الاحكام الموضوعية دون الاحكام الاجرائية كونها لا تتصف باي خصوصية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية في جميع مراحلها ، كما أن لجريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود جانباً مدنياً سنستبعدهُ من نطاقها ايضاً مكتفين بجانبها الجزائي ، ولا بد من التنويه بأننا سنستعين بالمصادر الفقهية العربية كأساس لبحث احكام هذه الجريمة، وذلك لندرة المصادر الفقهية العراقية الخاصة بهذه الجريمة.

خامساً : منهجية البحث

تم اعتماد المنهجين التحليلي والمقارن في بحث هذه الجريمة للملائمة مع صيغة الموضوع الذي يحمل عنوان جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ، فمن خلال:_

١_ المنهج التحليلي :- سنقوم بتحليل نصوص مواد القوانين المقارنة التي نظمت احكام هذه الجريمة ، وإبراز الآراء الفقهية وإيراد التطبيقات القضائية ، بغية استنباط الأحكام القانونية ضمن إطار صياغة قانونية للنصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة بكل ما يشملهُ نطاق التحليل ، ولتوفير الحماية الجزائية اللازمة للمصلحة المحمية في تجريم الأخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٢_ المنهج المقارن :- يتمثل هذا المنهج بمقارنة ما ورد في القانون العراقي من احكام لهذه الجريمة والقوانين العقابية المقارنة ، وذلك من اجل التوصل لأفضل الاحكام والصياغة القانونية الدقيقة للمواد التي نظمت احكام الجريمة محل البحث.

سادساً: خطة البحث

لغرض الاحاطة بأحكام الجريمة موضوع البحث فقد ارتأينا تقسيمه على فصلين تسبقهما مقدمة، يخصص الفصل الاول لماهية جريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي أما الفصل الثاني فسنتناول فيه البنيان القانوني للجريمة، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات، والمقترحات التي سنتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإخلال أو الغش

بتنفيذ التزامات العقود الماسة

بأمن الدولة الخارجي

الفصل الأول

ماهية جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

إن وضع المشرعين النصوص التجريمية لم يكن عن طريق الصدفة أو عبثا ، فقد اولت التشريعات القديمة والمعاصرة اهتماماً بالغاً بالجرائم الماسة بأمن الدولة ، لمواجهة الافعال التي تستهدف المساس بها ولما لهذه الجرائم من اثار كبيرة على استقرار البلد ، فوضعت القوانين لحماية المصلحة المعتدى عليها وأن حماية مصالح الدولة هو غاية ومحط أنظار المشرعين ، وكل دولة تسعى لكي تصل الى مستوى متقدم بين الدول الاخرى تقوم باستخدام وسائلها التي عن طريقها تتحقق اهدافها التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام والدولة بشكل خاص ، فضلا عن إن اثار هذه الجريمة تنعكس سلباً على الدولة، كما أن العقود التي تبرمها تكون لها اساس في تنمية وتطور خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحسين مصالح الافراد وزيادة مقدرات الدولة ، ولأهمية هذه العقود وبالأخص زمن الحرب والحركات العسكرية الفعلية افترض المشرع في المتعاقد أن يحمل أمانة خاصة لأنه يساهم في بناء المجتمع فقد جرم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات تلك العقود لأنها تمس أمن الدولة وتعرض مصالح البلد للخطر، فكان لابد للمشرع أن يوفر حماية كافية لهذه العقود من اجل ضمان سلامتها ، وهذا الجزاء كان شاملا لكل اطراف العقد سواء كان المتعاقدون الإداريين ام المتعاقدون الثانويين أو الوكلاء أو الوسطاء إذا كان الإخلال أو الغش راجعا الى فعلهم. سواء كان هذا العقد عقد مقاولة أو عقد نقل أو تجهيز أو التزام أو إشغال عامة راجعاً لحاجات القوات المسلحة أم للحاجات الضرورية للمدنيين ، وقد أورد المشرع هذه العقود على سبيل الحصر ، ولأهمية هذه العقود كان لابد من حمايتها ومنع أي نشاط أو سلوك يمكن ان يخل بها أو يمسها.

لذلك سوف نقسم موضوعات هذا الفصل الى مبحثين الأول نخصصهُ لمفهوم جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، اما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لذاتية الجريمة والمصلحة المحمية قانونا.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

يسعى المشرع للحفاظ على أمن الدولة الخارجي ، ويعد الاخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي من الامور التي تخل بالأمن، وبتعدد وتنوع المقومات الاساسية للدولة تتنوع تبعاً لذلك المصالح المحمية ، ومن ضمنها الجريمة محل البحث ، حيث تستقل بمفهوم خاص بها من حيث الخصائص ، وكذلك من خلال ذاتيتها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، فضلاً عن ذلك فإن لمصطلح الإخلال أو الغش الذي ذكر في النص القانوني المتعلق بالجريمة له معنىً خاصاً ايضاً، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال الرجوع الى معاجم اللغة العربية والتعريف الاصطلاحي بتفرعاته المختلفة ، ولغرض دراسة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي سنقوم بتعريف الجريمة محل البحث ، ومن ثم نبين طبيعتها القانونية وخصائصها ، ولبيان ذلك سنقسم موضوعات هذا المبحث الى مطلبين : نبين في المطلب الأول تعريف الجريمة محل البحث ونفرد المطلب الثاني للطبيعة القانونية والخصائص .

المطلب الأول

تعريف الجريمة محل البحث لغةً واصطلاحاً

لتعريف جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي يقتضي بيان معناها اللغوي والاصطلاحي الذي يتطلب منا استعراض التعاريف اللغوية التشريعية والفقهية والقضائية، وعلى أساس ذلك سنقسم موضوعات هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي لغةً، أما الفرع الثاني فسنخصصهُ للتعريف الاصطلاحي للجريمة محل البحث.

الفرع الأول

التعريف اللغوي

لم يرد في معاجم اللغة العربية تعريف لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي كمصطلح شامل لذلك كان لابد لنا من تجزئة كل مفردة لبيان معناها اللغوي وهو ما سنوضحه تباعاً...

-**الجريمة لغةً:** جَرم يجَرم جَريمة ، ارتكب ذنبا ، جَرم يَجرمْ جَرمةُ ، عظمً جُرمه [١] ، والجرم التعدي ، الذنب ، والجمع اجرامْ وجروم وهو الجريمة ، وقد جَرم يَجرم جُرما واجتراما وأجرمَ ، فهو مُجرم وجَريم) [٢] ويقال تجرم على فلأن أي ادعى عليه ذنباً [٣]، قال تعالى﴿..**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**..﴾[٤] ، وقوله تعالى ﴿... **وكذلك نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ..﴾[٥].

-**الإخلال لغةً:** مصدر مشتق من الخَلَلِ ، والخَلَلُ هو الفساد والوهن في الشيء ، وفعله أخَلّ ويخلُّ. ويأتي ايضاً بمعنى عدم الوفاء بما سبق الالتزام به ، فيقال: أخلّ بالرجل ، أي لم يفِ له حقه[٦] ، ولاشك في أن هذه المعاني اللغوية دقيقة لفصاحتها اللغوية في تحديد المقصود بالإخلال.

-**الغش لغةً:** الغَش بالكسر ضد النصح ، يقال غشّه يغشُه غَشاً بالكسر، واستغشه خلاف استصحابه، ورجل غشٌ: غاش ، والجمع: غُشَون[٧] . وايضاً عرف الغش لغة بأنه خلط الاشياء بغيرها وبما هو اقل من ثمنها مثل خلط اللبن بالماء "وهذا التعريف اقرب لتعريف الفقه" . يقال غش صاحبه اذا قال له غير الحقيقة ، وغشَاش يعني بالغشّ الخداع. وأظهر له خلاف ما أضمره

---

[١] جبران مسعود ، معجم الرائد ، ط٧ ،دار العلم للملايين، ٢٠٠٩ ، لبنان ، ص٢٧٣.

[٢] محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، م١٢، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٧٣هجرية ،١٩٥٦م ، ص٩٦.

[٣] جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،م٢ ،دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٨.

[٤] سورة المائدة _ جزء من الآية (٨).

[٥] سورة الاعراف_ جزء من الآية (٤٠).

[٦] العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج١١، ط٣، دار صادر، بيروت ١٩٩٤، ص ٢١٥، وينظر أيضا: الامام محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق علي شيري، مج١٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٧.

[٧] جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، مصدر سابق، ص٢٨٧.

وأغتشه وأستغشه ضد النصيحة أو ضن به الغش[١] ، ونرى دقة المعاني اللغوية لفصاحتها في تعريف "الغش".

تنفيذ: مفرده مصدر نفَّذَ ، اجراء عملي لما قضي به الحكم[٢] ،تنفيذ تَعَهَّدَ بِتَنْفيذِ واعدهِ: بإنجازه والمباشرة في تحقيقه وقوله: دخل المشروع في حيز التنفيذ أي في طور الإنجاز والتحقيق[٣] ، مصدر نفذ قضاء الامر واجراؤه.. نفذ الامر: إذا أمضاه وعمله[٤] .. السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة وإدارة شؤون الدولة وحفظ الأمن الداخلي والخارجي[٥]، وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا أن مفردة تنفيذ هي: امضاء الامر وعمله.

_ إلتزامات: الالتزام: الارتباط والتعلق بشيء في غير انفكاك عنه ، وقولهم التزم أحكام الله اي أوجب على نفسه الأخذ بأحكام الاسلام [٦]، ومصدر التزامَ هي : التزمَ ب/ والتزم ل /، وهي تعهد يكون الشخص مسؤولاً عنه فيقال وَفَى بإلتزاماتهِ، بواجباته وتعهداته ، ويقال اخذ على نفسه التزاماً [٧]، ويقال اكد المدير ضرورة الالتزام بمواعيد العمل[٨]. وفي ضوء ذلك فأن التعريف اللغوي للإلتزامات هو : التزم ب/ والتزم ل/ وهو تعهد يكون الشخص مسؤولاً عنه.

_ العقود: ورد ذكر العقود في القران الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ﴾[٩]، وكذلك في قوله تعالى ﴿..وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ ..﴾[١٠]. ويقصد بالعقود من الناحية اللغوية بأنه الربط والضمان والعهد والأمان والوصول. ويأتي بمعنى كل من الجمع والربط بين الشيئين او الاتفاق بين طرفين (هذا المعنى اللغوي يتناسب مع موضوع الجريمة محل البحث)، و(العُقدة) بضم

---

[١] محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، طبعة بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، باب العين مع الشين ، ص٤٥٠.

[٢] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ،ط١ ، القاهرة ، عالم الكتب ،٢٠٠٨، ص٥٦٥.

[٣] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعاجم مكتبة لبنان ، ١٩٨٩، ص٥٩٠.

[٤] محمد بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، طبعة بيروت ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

[٥] محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،ط٢، ١٩٨٨، ص ٥٦٦.

[٦] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، بلا طبعة ، بلا ناشر، بيروت ،١٩٨٣،ص١٠٤.

[٧] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٦٧.

[٨] الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين،ط١ ، دار الكتب العالمية ،بيروت، ٢٠٠٣ ، ص٨٧.

[٩] سورة المائدة ، جزء من الآية (١).

[١٠] سورة الاسراء ،جزء من الآية (٢٤).

العين موضع العقد وهو ما يتم العقد عليه ، و(المعاقد) يعني مواضيع العقد ، أما (اعتقد) اي كذب بقلبهُ[١].

ـ **الماسة** : مأخوذة من (مسته مسا)، وماسة (مماسة) ، ومساسا بمعنى لمسه بيده أو اصابة وتعدي[٢] كما وورد ذكرها في قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا...﴾[٣].

ـ **أمن الدولة** : لفظة الأمن من الأمان والأمانة ، وقد أمنت فأنا أٌمن ، أمن بمعنى اطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والأعراض[٤] ، وأمنت غيري من الأمن[٥]، والأمن نقيض الخوف ، كما في قوله تعالى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [٦] (ونرى أن هذا المعنى اللغوي يتناسب، مع تسمية موضوع الجريمة محل البحث)،والأمانة ضد الخيانة ، وتأتي بمعنى التصديق ، والمعنيان قريبان ، امن الرجل امناً وامنةً وامناً ، وبيت آمن ذو أمن [٧]، كما في قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [٨].

ـ**الدولة**: وتعني ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك وبلاد الغلبة ، الدّوْلَةُ الاستيلاء والغَلَبَة[٩]، وتأتي بمعنى داهية ومصيبة، والدولة بمعنى السنن التي تغير وتبدل ، والدولة الفعل هي الانتقال من حال الى حال ، وفي القاموس المحيط : الدولة انقلاب الزمان. كما في قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [١٠]، ولاشك في أن هذه المعاني اللغوية قريبة من معنى الدولة.

ـ **الخارجي**: خَرَج: مصدر خرج وهي اسم . خَرَجَ: (فعل): خرج الى/ خرج على /ويقال خرج فلأن وغيره / خرج فلأن من بيته . وتأتي بمعاني كثيره : فقد تأتي بمعني/ اخرج الحديث أي نقله) .

---

[١] الامام بن محمد الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص٤٤٤، ص٤٤٦.

[٢] احمد بن محمد بن علي ، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، المصباح المنير ،ط٢، دار المعارف ،مصر ، بدون سنة طبع ،ص٥٧٢.

[٣]سورة الزمر ،جزء من الآية (٤٩).

[٤] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٣٢.

[٥] ابن منظور، لسان العرب ،ج١٥ ، قم ايران، ١٤٠٥هجرية ، ص١٦٠.

[٦] سورة قريش ،الآية (٤).

[٧] ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،ط١، احياء التراث العربي ، ص٧١.

[٨]سورة يوسف ، الآية (١٧).

[٩] د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص٣٥٠.

[١٠]سورة الحشر جزء من الآية (٧).

وتأتي بمعني اخرج المسرحية. خُروج : مصدر خروج ، الخروج على السلطة : أي التمرد عليها[١] (وهذا المعنى اللغوي قريب، وينسجم مع موضوع الجريمة محل البحث.

وخارجية : اسم مؤنث منسوب الى خارج، فيقال تحصينات خارجية أي تحصين تم بناؤه خلف موقع دفاعي ، جمع خارجيون وخوارج[٢]. الخاَرِجِيُ: من فاق جنسه ونظائره[٣].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

بعد أن بينا تعريف جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي لغةً ،نأتي الى تعريفها الاصطلاحي ، وسنقسم موضوعات هذا الفرع الى ثلاث فقرات نخصصها للتعريف التشريعي والتعريف الفقهي والتعريف القضائي.

أولاً : التعريف التشريعي

درجت معظم التشريعات العقابية على عدم تعريف الجرائم ، سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة المكملة له، كما أن القوانين محل البحث المقارنة هي الاخرى لم تعرف جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي واكتفت بتنظيم احكامها ، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لمثل هكذا جرائم ، ومع ذلك يمكن استخلاص تعريف الجريمة من خلال ما ورد في المادة (٤/١٩)من قانون العقوبات العراقي التي عرفت الفعل بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))، ونص المشرع على الإخلال والغش في الكثير من نصوص القانون المدني[٤] ، كما نص على تعريف الالتزام أو الحق الشخصي في المادة (١/٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأنه "رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل"[٥]، أما تنظيم

---

[١] الامام بن محمد الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص٣٦٨ ،٣٦٩.

[٢] د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، المعجم للغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص٣٣٠.

[٣] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، معجم الوسيط ،ط٤ ، مصر، سنة ٢٠٠٤، ص٣٠٢.

[٤] (سنبين ذلك لاحقا في الركن المادي للجريمة).

[٥] أما القانون المصري فلم يعرف الالتزام وانما عرف التعهد في المادة(١٤٤/٩٠) من القانون المدني رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ " بأنه ارتباط قانوني الغرض منه هو حصول منفعة لشخص ،بالتزام المتعهد بعمل شيء معين ، أو امتناعه عنه". فيما لم يورد القانون السوري والعماني تعريف الالتزام.

احكام الجريمة محل الدراسة فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٧٤_١٧٦)، فيما أشار اليها قانون العقوبات المصري في الباب الرابع تحت عنوان جرائم أمن الحكومة من جهة الخارج المادة(٨١)، ثم عاد للنص عليها في اختلاس المال العام والعدوان عليه في المادة (١١٦)مكرر(ج) لكنه لم يتطرق الى تعريفها. كما نص القانون السوري عليها في المادة(٢٨٩_٢٩٠)، أما القانون العماني فقد نص عليها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في المواد (١٣٧_١٣٨) ، ولعل السبب في عدم تعريف القوانين لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي هو أنه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف وإنما هي مهمة الفقه[١].

ثانياً: التعريف الفقهي

لم يعرف الفقه جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي كمصطلح واحد، لذلك نبين ما أورده الفقه من تعاريف بشأن المفردات كل من (الإخلال ، الغش ، تنفيذ ، إلتزامات ، العقود، أمن الدولة الخارجي).

_ الإخلال:- أو الإخلال المسبق للعقد ويراد به واقعة معينة ، وقد يطلق ويراد به التعبير عن مبدأ قانوني، واغلب التعريفات الاصطلاحية للأخلال المسبق للعقد هو" إن يقوم احد المتعاقدين بفعل أو تصرف يصدر منه قول يدل على أنه لن يقوم بالتنفيذ في الوقت المحدد له[٢]. ومنهم من عرف الإخلال بأنه: الخطأ العمدي[٣].

وقد سمي احد الفقهاء (الإخلال المسبق للعقد) ،بالإخلال المتوقع للعقد وقد عرف بأنه" أخلال بالتزام مستقبلي التنفيذ ، يحصل في وقت سابق على الوقت المحدد لتنفيذ هذا الالتزام بأن

---

[١] د. علاء زكي، جرائم الامن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٤،ص١٠٥.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، ج١، بلا مكان نشر، العراق ، ١٩٨٠، ص١٥٢.

[٣] د. محمد لبيب شنب ، الجحود المبتسر للعقد، القسم الثاني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة، العدد الاول، ١٩٦١، ص٥٣٦. في مناسبة ذلك ، القانون العراقي لم يعرف الخطأ غير العمدي الا انه بين صوره في المادة(٣٥) من قانون العقوبات.

يستنتج استنتاجا معقول وعلى وجه محقق يصدر من المدين أنه لن ينفذ التزامه في الوقت المحدد"[١].

وقد اجتهدنا في وضع تعريف للإخلال بأنه ((سلوك سلبي أو ايجابي ينحرف فيه الجاني عن تنفيذ إلتزاماته العقدية بصفة جزئية أو كلية، او يقوم بتنفيذ العقد تنفيذاً يخالف نصوص العقد أو المبادئ القانونية التي تحكم تنفيذه)).

-**الغش:**- تعددت التعاريف المتعلقة بالغش ، حيث عرف بأنه ((الخداع والاحتيال ، ومعناه أن يقوم شخص بخداع شخص اخر ويأخذ منه مجهوده أو يحرمه من حق أو منفعة بطرق احتيالية خبيثة))[٢]، كما عرف ((بأنه كل فعل ينصب على سلعة أو خدمة تكون مخالفة للقواعد المقررة في التشريع أو في اصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل للغش))[٣] ، وعرف ايضاً بأنه ((استعمال الحيل التدليسية بقصد التواصل الى الحصول على منفعة لا يقررها القانون بالشكل الذي تمت به أو انه تغير الحقيقة بأي وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون أو استخدام الطرق الاحتيالية أو غير الامينة أو اساليب الخديعة والتضليل وبالتالي يكون الغش مرادفاً للتدليس أو للكتمان أو للإخفاء أو للكذب المحبوك[٤]))، ويؤخذ على هذه التعاريف أنها (اقرب للقانون المدني) ، ومع ذلك يمكن وضع تعريف للغش المقصود في المواد الجزائية الموضوعية بانه ((كل سلوك ايجابي أو سلبي ينطوي على عدم الأمانة في تنفيذ الإلتزامات العقدية سواء بالخداع أو بالتدليس أو بأية طريقة اخرى))[٥].

-**تنفيذ إلتزامات:**- من آثار الالتزام الجامعة هي : تنفيذهُ، والاصل في التنفيذ أن يكون بإرادة المدين ، وأن يكون عيناً :أي أن يقدم المدين عين ما التزم به ، كتسليم البائع المبيع الى المشتري،

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤، ص٨٠.

[٢] د. هلدير اسعد احمد ، د. محمد سليمان الاحمد ، نظرية الغش في العقد ،ط٢، الاردن، دار الثقافة ، ٢٠١٣، ص٢٠.

[٣] د. سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠.

[٤] د. احمد صدقي ، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٤٨.

[٥] الغش بالأصل سلوك ايجابي لكن لا يمنع من وقوعه بطريقة سلبية مثل الامتناع عن شيء يتطلب القانون القيام به مثال ذلك أن يتطلب القانون وضع مادة معينة ضمن بضاعة أو بناء معين لكن المقاول امتنع عن وضع هذه المادة واقتصر عمله على بعض المواد، هنا يكون نشاط سلبي.

وهذا ما يسمى بالتنفيذ الاختياري أو الطوعي ، فأن لم يتم الوفاء بإرادة المدين ، فأن للدائن أن يستعين بالسلطة العامة لإجباره على الوفاء بالالتزام ، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري ، فأن لم يستطع المدين تنفيذ التزامه عيناً ، فللدائن أن يحصل على مبلغ من النقود تعويضاً له عن عدم التنفيذ العيني[١].

ويتوقف تعريف الالتزام على المذهب المعتمد حيث يتنازعه مذهبان:_ الاول هو المذهب الشخصي: (وهو الذي يعتبر الالتزام رابطة بين شخصين ويستند الى فكرة السلطة التي يخولها الحق لصاحبه ، وهذه السلطة قد ترد على شيء كما في الحق العيني ، وقد ترد على شخص كما في الحق الشخصي ، وهي سلطة كاملة في الحق العيني كالملكية ، أما في الحق الشخصي فلا تتناول إلا بعض حرية المدين وجانباً من نشاطه)، والثاني هو المذهب المادي: (وهو الذي يعتبر الالتزام رابطة بين ذمتين ، باعتباره يمثل حقاً في ذمة الدائن ، وكذلك في ذمة المدين ، ويعتمد هذا المذهب على التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني باعتبار أن العنصر الغالب في الحق هو محل الحق لا اطراف الحق ، فالحق الشخصي يجب أن يتجرد من الرابطة الشخصية أي من علاقة الدائن بالمدين وأن ينظر اليه كعنصر من عناصر الذمة المالية)[٢].

ويمكننا تعريف تنفيذ الالتزام بأنه ((رابطة قانونية بين شخصين ، يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل معين)) .

وأما العقد فهو الذي ينشئ هذه الإلتزامات المتقابلة على عاتق طرفيه، وهذه الارتباطات تكون واجبة التنفيذ على طرفي العقد.

-**العقود** :- هناك تعريفان شائعان الأول (عام) : وهو كل ما يلزم به المرء نفسه ، أي ليس مشروطا تواجد طرفين في العقد حسب هذا التعريف ، أما الثاني (خاص): وهو ارتباط ايجاب وقبول بوجه مشروع يثبت اثره في محله، ويقصد بالإيجاب والقبول هنا كل ما يدل على أرادة المتعاقدين وما يرضيهما بالعقد سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل[٣]. وعرف بأنه " كلام احد

---

[١] د. محمود جلال حمزة تنفيذ الالتزام بحث منشور في الموقع الالكتروني : http://arab-ency.com.sy/law/detail/165041 ، تمت الزيارة في ٢٠٢١/٤/٤ ، الساعة ٦:٤٣ م . ينظر ايضاً د. محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٨٥، ص٢٣

[٢] د. حلمي بهجت بدوي ، اصول الإلتزامات في نظرية العقد ،ج١ ،مطبعة النوري ، ١٩٤٣، ص٦٤. ينظر ايضاً د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني _احكام الالتزام، ج٢، ط٦، العاتك لصناعة الكتب ، ٢٠٠٩، ص٨ وما بعدها.

[٣] هيثم عمايرة ، معنى العقد ، بحث متاح عبر الموقع الالكتروني:

المتعاقدين لأخر شرعا على وجه ينظر أثره في المحل"[١]. كذلك عرف بأنه" ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر بحيث يظهر أثر هذا الارتباط في المعقود عليه والعاقد"[٢] ، كما عرف[٣] بأنه (عقد يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام) ، وعرف ايضاً بانه (توافق ارادتين على احداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه)[٤] وبدورنا نؤيد التعريف الاخير لكونه الاكثر دقةً وشمولاً.

-**الماسة بأمن الدولة الخارجي:**- للدولة كما للأفراد حقوق ومصالح اساسية تسعى دائما الى توفير حماية جزائية لها، وأن المصالح الأساسية المتمثلة بسيادة الدولة وكيانها وصيانة استقلالها ووحدة أراضيها تكون محلاً لجرائم أمن الدولة الخارجي.

ولذلك فقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فمنهم من عرفها((بأنها تلك التي تقترف ضد كيان الدولة الخارجي فتستهدف المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها ، أو تجزئة ارضيها ، أو استقواء الغير عليها أو شل دفاعها ، أو تعكير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها الخارجية أو اضعاف الشعور القومي ازاءها في زمن الحرب أو توقع نشوبها. لذا تسمى ماسة بأمن الدولة الخارجي لأنها تطال كيان الدولة من جهة الخارج[٥])). وعرفت ((بأنها الأفعال المجرمة التي تقع على الدول في علاقتها بالدول الأخرى ،

---

https://mawdoo3.io/article/51894_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF_%D9%84%D8%BA%D8%A9_ تمت الزيارة في ٢٠٢١/٤/٥ ، الساعة ١:١٧ ص.

[١] د. علي بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٦٨~٤٦٩. د. مازن ليلو راضي دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الاداري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ، ١٩٩٩، ص٢٤ وما بعدها . د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي،٢٠٠٨، ص٧٤.

[٢] الاستاذ عمر سالم محمد ، الإلتزامات في القانون المدني، بلا مكان نشر(الكتاب منشور في كوكل)، ٢٠١٥، ص٥.

[٣] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، مطبعة العاتك، بغداد،٢٠١٧، ص٢٤٤

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق،ص١٤.

[٥] د. سمير عالية ،الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة . دراسة مقارنة ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٩، ص١٠٦.

ويراد بها الاعتداء على استقلالها وزعزعة كيانها وإعانة عدوها على غزو البلاد))[١]. وعرفها أخر((بأنها الجرائم التي تنطوي على الاعتداء أو الأضرار أو المساس باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها القومية))[٢]. وحدد اخر غرض الجاني من ارتكابها ((بهدم استقلال الدولة والقضاء على كيانها السياسي أو افساده أو اعانة عدوها عليها وقت الحرب أو الاضرار بمصالحها أو بمركزها الحربي أو الدبلوماسي))[٣]، فالعنصر الاساس لهذه الجرائم هو عدم اعتراف الجاني بواجب الأمانة تجاه البلد سواء كان مواطناً أم اجنبياً ، فهي افعال خيانة وتجسس وصلات غير مشروعة مع العدو موجهة ضد الدولة، وأن هذه الجرائم تستهدف مصالح الدولة الاساسية – الاقتصادية والسياسية والعسكرية–[٤]، وتضر بمركزها الخارجي تجاه المجتمع الدولي ، وترتبط بكيانها ووجودها ، إن أمن الدولة وفق هذا المفهوم يندرج ضمن المستوى القومي للأمن الذي يحتاج ضرورة التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية للحفاظ على وجود الدولة وكيانها .

ثالثاً: التعريف القضائي

في حدود ما تم الاطلاع عليه لم نجد تعريفاً لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ؛ لأن عمل القضاء ينصرف الى تطبيق القانون والوصول الى تكييف للواقعة وايقاع الجزاء الملائم لمرتكبيها[٥]، ويرى الباحث أن هذا النهج محمودٌ فليس من مهام القضاء وضع تعاريف بل يقتصر عمله على تطبيق نصوص القانون على الواقعة الجرمية.

ومن خلال ما تقدم يمكن وضع تعريف لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بأنها ((كل تصرف سواء كان ايجابياً أم سلبياً يتمثل بالإخلال أو الغش العمدي الذي يكون من شأنه الاضرار بتنفيذ إلتزامات العقود الحكومية أو المؤسسات ذات

---

[١] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، ٢٠١٠، ص٥.

[٢] د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ ، ص١٤.

[٣] د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٨، ص٣١.

[٤] ينظر على سبيل المثال المواد(١٦٣_١٦٤_١٦٥_١٦٦_١٦٧_١٧٤) من قانون العقوبات العراقي . كذلك المواد (٧٧_٧٨_ ٧٩_ ٨٠_٨١_٨٢) من قانون العقوبات المصري. وايضاً المواد (٢٧٨_٢٧٩_٢٨٠_٢٨١_٢٨٢الى ٣٠٣) من قانون العقوبات السوري ، والمواد (من ١٢٥_ الى ١٤٥) من قانون الجزاء العماني.

[٥] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠، ص٩.

النفع العام التي تبرم لتغطية حاجات القوات المسلحة أو الحاجات الضرورية للمدنيين ، ويضع المشرع جزاء لمرتكبيها)) .

المطلب الثاني

الأساس والطبيعة القانونية للجريمة

القانون في جميع الدول النامية والمتطورة ، هو مجموعة من القواعد العامة الملزمة والمجردة تنظم السلوك البشري ولها ثبات نسبي ، يعبر عن فكرة السياسة التي تتبعها الدولة. ومن قواعد العدالة الاساسية أن لا يسأل شخص عن فعل لم ينص على تجريمه ، وأن السند الذي تعتمدهُ المحاكم عند تكييفها للجرائم هو النص القانوني.

كما أن الجريمة محل البحث لها اساس تجريمي في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة ، ولها طبيعة قانونية شأنها شأن الجرائم الاخرى، وتأسيسا على ذلك سنقسم موضوعات هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة محل البحث والفرع الثاني الى نخصصهُ لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول

الأساس القانوني للجريمة

إن حق الدولة في وضع الجزاء على السلوك الذي يعتبر جريمة وفقا لنصوص التجريم[١] ، يهدف الى حماية المصالح عن طريق تحديد الافعال التي تعد جرائم وفرض الجزاءات المقررة لها[٢]، وفقاً لمبدأ ،،لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،،[٣]. لذلك سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى فقرتين الأولى: نتناول فيها الأساس القانوني للجريمة موضوع البحث في قانون العقوبات العراقي . والفقرة الثانية : نستعرض فيها الأساس القانوني لها في القوانين المقارنة.

---

[١] احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري(القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

[٢] د. اشرف توفيق شمس الدبن ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٩.

[٣] ينظر المادة (١٩–ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. المادة (٢١) من دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦. والمادة (١/٥١) من دستور جمهورية سوريا العربية لسنة٢٠١٢ ، فيما لم ينص دستور جمهورية سوريا على هذا المبدأ فقط نص عليه في قانون العقوبات في المادة (١/١) ، والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤.

أولا: الأساس القانوني للجريمة محل البحث في القانون العراقي

تناول المشرع العراقي جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي النافذ في الباب الأول من الكتاب الثاني ضمن (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)[١] وتحديداً الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، حيث نص في المادة (١٧٤) على أن((١_ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من أخل عمدا في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين. ٢_ويعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمدا في زمن الحرب غشاً في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة السابقة . ٣_ إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام. ٤_ تسري الاحكام السابقة_ حسب الاحوال_ على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء إذا وقع الإخلال أو الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم)) [٢].

وتنص المادة (١٧٦) على : ((إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها في المادة(١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس و غرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣])).

---

[١] يقصد بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة :" الجرائم التي تقع مباشرة على الدولة او عمالها اثناء تأديتهم اعمالهم او بسببها مثل جرائم الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج". ينظر د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام في الجريمة والعقاب ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٧، ص٧٠.

[٢] كما نص قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على عقاب الغش الذي يقع على المدخرات العسكرية ، حيث نصت المادة (٣٠) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من...ثانياً:_ مارس الغش والاحتيال عند تسليمه مدخرات عسكرية في زمن الحرب..) ، وبذلك يكون قانون العقوبات العسكري اتبع ذات النهج الوارد في قانون العقوبات حيث قصر الحماية في زمن الحرب فقط ، فحبذا لو اتسع نطاق الحماية للعقود في زمن السلم ايضاً.

[٣] عدلت مبالغ الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨. حيث تنص المادة (٢) منه " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي : أ) في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار . ب) في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف وواحد ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، ج) في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملاين دينار.

تمثل النصوص المتقدمة أساسا قانونيا صريحا لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ونود الإشارة الى ملحوظة مهمة في نص المادة(١٧٤) هي أن المشرع العراقي جرم الإخلال أو الغش زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، مما يعني أنه في حالة السلم لا صلة لهذه الصورة التي عدها المشرع ماسة بأمن الدولة الخارجي والذي تسعى الى حمايته هذه المواد ، وانما تكون هذه الافعال معاقب عليها كأي حالة غش أو إخلال في عقود ذات طابع مدني أو تجاري[١] ، ونعتقد أن هذا النهج يشكل قصوراً في النص، فهو لم يوفر الحماية الكافية لكل مراحل العقد الحكومي ، وكان الافضل تجريم افعال الإخلال أو الغش زمن السلم والحرب على اعتبار انها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ونقترح أن تكون صياغة النص كالآتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها...)) ، ذلك أن الصياغة السابقة لنص المادة (١٧٤ الفقرة ١) اتاحت لكثير من المجرمين فرصة التهرب من طائلة العقاب ويبرر النص بصيغتهُ الحالية الكثير من جرائم الفساد الاداري[٢] والمالي[٣]. هذا فيما لم ينص المشرع على عقوبة للموظف الذي يرتكب مثل هكذا جرائم واكتفى بنص المادة ٣٢٧))[١].

---

[١] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٠، ص١١١.

[٢] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة على أنه (من السير بالتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية غيابيا وعلناً تبين للمحكمة انه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢ قد تسبب المتهم(ج) بوصفه محاسب منسوب الى الشركة (ع) للمقاولات باستغلال وظيفته واختلاس مبلغ قدره خمسون مليون وستمائة واثنان وستون الف دينار من خلال سحب مستندات صرف وتمشيها في سلف جديدة غير مصروفة واعادة صرفها مرة ثانية بتسويات قيديه جديدة للأشهر اللاحقة من خلال عمله في مشروع المجمع السكني(ف) والتابع للشركة (ع) وذلك خلافا للقانون وقد تأيدت هذه الوقائع بأقوال الممثل القانوني للشركة (ع) ضد المتهم (ج) كما تأيدت بنتائج التحقيق الاداري وتعززت بقرينة هروب المتهم (ج) وهذه الادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم بالتهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة(٣١٥_الشق الثاني) من قانون العقوبات العراقي ...)ينظر قرارها المرقم (بالعدد ٢٧٤١_ج٣_٢٠١٥ وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨) (غير منشور).

[٣] بالوثيقة ضباط كبار وراء "خسارة" الدفاع العراقية وتغريمها ١٦ مليون دولار امام القضاء اللبناني ..والوزير يفتح النار بتاريخ (٢٠٢٠/٢/٥) ... فاتح وزير الدفاع (ن_ش) هيئة النزاهة دائرة التحقيقات للتحقيق مع عدة ضباط كبار ، بشأن تسببهم بخسارة وزارة الدفاع قضية أمام هيئة التحكيم اللبنانية حول قضية رفعت من قبل احدى الشركات ضد وزارة الدفاع . واظهرت الوثائق ، خسارة وزارة الدفاع قضية اقامتها شركة كابتل امام هيئة التحقيقات اللبنانية ضد وزارة الدفاع العراقية وصدور القرار التحكيمي بتغريم الوزارة نحو ١٦ مليون دولار . وبحسب الوثائق

أما صياغة المادة(١٧٦) فنعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً في مسلكه ، لأنه لم ينص على الغش إذا وقع عن طريق الخطأ غير العمدي على الرغم من انه ممكن أن يقع الغش عن طريق الخطأ ، من حيث العقوبة : فالجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي ولا يجوز تخفيف العقوبة الى هذا الحد ، حتى وأن وقعت عن اهمال أو تقصير ، لذا نقترح على مشرعنا أن تكون عقوبة مرتكب الجريمة غرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على أن لا تقل عما دخل في ذمته نتيجة الإخلال أو الغش ، وأن لا تكون عقوبة الغرامة بديلة للحبس.

ومن جهة اخرى نرى أن المشرع العراقي كان موفقاً عند استعمل عبارة (...كل من اخل...) إذ يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني ، فالفاعل في الجريمة هو الشخص العادي سواء كان يعمل لحسابه أم لحساب جهة خاصة، المهم أن يكون مرتبط بعقد من العقود، فالعبارة واسعة ، واكثر استيعاباً لما يطرأ عليها من تطورات في زمن الحرب ، كذلك للتطورات التكنلوجية (فيمكن أن تبرم هذه العقود عن طريق التكنلوجيا الحديثة) على مختلف جوانب الحياة مما يجعل النص بهذه الصياغة حائلاً دون افلات الجناة من الجزاء بالالتفاف والتحايل على عبارات النصوص ومعانيها.

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة محل البحث في القوانين المقارنة

نظمت القوانين المقارنة احكام الجريمة محل البحث على وفق التفصيل الاتي:_

فان ضباط برتبة فريق حقوقي ترافع امام هيئة التحقيق اللبنانية كممثل عن وزارة الدفاع وتسبب بخسارة القضية .= =ينظر محضر تحقيق الى هيئة النزاهة _دائرة التحقيقات، العدد١٤٤٥٨/٧ ، التاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، يتوفر على الموقع https://www.nasnews.com/view.php?oldid=214505 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٩ ، الساعة ١١:٤٩م . وترى الباحثة أن هذه الواقعة الجرمية على الرغم من انها وقعت على عقد من عقود التجهيز وان هدفها الاضرار بالقوات المسلحة لكن جاء حكم المحكمة مناقض فقد حكمت بالتعويض فقط، والسبب هو أن المشرع جعل نص المادة (١٧٤) متوقف على زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية ، وقد سبق لنا دعوة المشرع لتدارك ذلك.

١) تنظر المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي ال تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الإفشاء ان يضر بمصلحة الدولة .ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليه كتمانه.))

أ)_قانون العقوبات المصري : تناول المشرع جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي في الكتاب الثاني من قانون الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية من الباب الأول الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[١] ، حيث نصت المادة(٨١) من قانون العقوبات المصري[٢] ((يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد[٣] أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد

---

[١] ماهية الدولة وماهية الحكومة :_ لم يتفق فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية على وضع تعريف محدد للدولة وانما كل منهم وضع تعريف يخدم فكرته القانونية ، فمنهم من عرفها على انها مجموعة من الافراد مستقرة على اقليم معين ولها تنظيم ما يجعل لها الحماية في مواجهة الافراد وسلطة عليا آمرة ، ويرى البعض الاخر ان الدولة وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على اقليم محدد أو مباشرة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة ، فيما عرفها اخرون انها الشخص القانوني لامة ما. للمزيد ينظر د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك اسرار الدفاع، بلا طباعة ، دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٩٨، ص١٢_١٨. ود. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ، بلا طبعة، مصر ، ٢٠١٠،ص١٥_١٧.

اما الحكومة :_ كلمة الحكومة لها عدة معاني فقد تطلق ويراد بها الوزارة فقط، وقد تستخدم للتعبير عن السلطة التنفيذية ،أي رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم باعتبار انها السلطة العليا في الدولة . ومن ناحية اخرى قد تطلق ويراد بها طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم.

وبذلك فأن التسمية التي استخدمها القانون المصري لجرائم امن الدولة بجرائم امن الحكومة هي من وجهة نظر الباحثة تسمية غير صحيحة وان كلمة الحكومة هي ركن صغير مقارنة بمصطلح الدولة ، وايضا استعماله لكلمة مضرة هو مصطلح غير دقيق، فالجرائم بطبيعتها مضرة فهل هناك جرائم مضرة واخرى غير مضرة ! فكل جريمة لابد ان يترتب عليها ضرر اما عام واما خاص ، حتى جرائم الخطر يترتب عليها ضرر والا لما جرمها القانون، فيما كان القانون العراقي موفق كل التوفيق عند استعماله لكلمة الجرائم الماسة بأمن الدولة، وبذلك نقترح على المشرع المصري استخدام كلمة الماسة بدل المضرة . ينظر د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، المصدر السابق ، ص١٨_١٩. د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة لجرائم امن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار النهضة العربية، بلا طبعة ، مصر ١٩٩٧، ص٣٥.

[٢] وفي شأن القوانين الخاصة عاقب قانون الجرائم والعقوبات العسكري المصري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ مرتكب الغش بالأجهزة والمدخرات العسكرية في المادة (٣١) على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل اغذية أو ذخائر أو اسلحة أو معدات عسكرية أو وزع اغذية مغشوشة أو مبدلة مع علمه بذلك، واذا ارتكبت هذه الافعال اثناء خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة) ، وبذلك يكون قانون العقوبات العسكري متساوي في توفير الحماية مع قانون العقوبات في المادة (١١٦مكرر).

[٣] عقد التوريد : عقد تجهيز الخدمات : وسيأتي شرحه في الركن الخاص للجريمة.

ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين اذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا الى فعلهم.

إذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام . ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على إن لا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش)).

المادة(٨١أ)" إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

كما نص قانون العقوبات على الجريمة في الباب الرابع الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في التعديل المضاف بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢ لتلافي النقص الحاصل في المادة (٨١) التي عاقبت على الجريمة في زمن الحرب فقط اما المادة (مكرر١١٦) ، فقد نصت ((كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الشركات المبينة في المادة(١١٩)[1] أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم. أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد فاسدة تنفيذا لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد)).

وتمثل هذه النصوص اساساً قانونيا صريحا للجريمة محل البحث في القانون المصري ... وترى الباحثة أن المشرع المصري لم يكن موفقاً في نص المادة(٨١) في الامور الاتية(عاقب على

---

[1] نصت المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على "يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب يكون كله او بعضه مملوكا لأحدى الجهات الاتية او خاضعا لأشرافها لإدارتها: أ)الدولة ووحدات الادارة المحلية . ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام . ج)_ الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. د) النقابات والاتحادات . ه) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . و) الجمعيات التعاونية . ز)_ الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشئات التي تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة . ح)_ اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة .

الجريمة زمن الحرب فقط فإذا وقعت زمن السلم لا يعاقب فاعلها) ، ولتلافي القصور في النص بادر المشرع بوضع نص المادة(١١٦) التي جاءت متكاملة من حيث الصياغة والتجريم والعقاب.

ب) قانون العقوبات السوري: تناول هذا القانون جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ضمن الجنح والجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي في المادة (٢٨٩)[١]من قانون العقوبات إذ نصت على "١_من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت[٢] وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة. إذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة _.يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط".

كما نصت المادة (٢٩٠) "كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه المشرع بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة ".

أن هذه النصوص تمثل اساساً قانونياً للجريمة محل البحث في القانون السوري.. ويرى الباحث أن المشرع لم يكن موفقاً في الفقرات الاتية (١_استخدم المشرع عبارات غير دقيقة لتعين العقود فهذه التسميات تتسع لتشمل عقود اخرى، ٢_عاقب على الجريمة إذا وقعت بجميع الموجبات، ولم يعاقب عليها إذا وقعت على الجزء منها، ٣_ لم يعاقب المتعاقدين الثانويين الوكلاء والوسطاء إذا كان التأخير راجعا الى فعلهم، ٤_لم يشدد عقوبة الجريمة إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو الاضرار بالمدنيين،٥_لا مجال لتطبيق المادتان (٢٨٩_٢٩٠) إذا وقعت

---

[١] كما نص على الجريمة محل البحث قانون العقوبات العسكري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ في المادة (١٣٩) على أن ((١_يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من يقدم لغاية مجرمة بنفسه أو بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والاسلحة والذخائر والمؤن والاجهزة والالبسة وأي شيء منقول من اشياء الجيش أو من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني ، ٢_إذا حصل الاتلاف زمن الحرب أو امام متمردين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ...)).

[٢] نص قانون العقوبات السوري في المادة (٣٧) أن عقوبات الجناية العادية هي (١_الاعدام ٢_الاشغال الشاقة المؤبدة ٣_الاعتقال المؤبد ٤_الاشغال الشاقة المؤقتة ٥_الاعتقال المؤقت) والمادة (٤٤) من نفس القانون نصت (إذا لم ينطوي القانون على نص خاص كان الحد الادنى بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة).

وقت السلم، ٦_ كان قانون العقوبات العسكري اشد من حيث العقوبة من قانون العقوبات) ، ومع ذلك يحسب للمشرع السوري أنه عقاب التأخير في تنفيذ الإلتزامات ، ويلاحظ أن هذه الفقرة من جهة اخرى اغفلها المشرع العراقي والمصري والعماني على الرغم من اهميتها، ونوجه دعوتنا بضرورة النص على عقاب التأخير في تنفيذ الإلتزامات.

ج) قانون الجزاء العماني: تناول هذا القانون جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي في الكتاب الثاني من الباب الاول في الفصل الثالث تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في المادة (١٣٧)[١] حيث نصت ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ أي إلتزامات يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو اشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها ، وتكون العقوبة السجن المطلق[٢] إذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة. ويشمل العقاب بحسب الاحوال _المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والاستشاريين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا الى فعلهم)).

ونصت المادة (١٣٨) على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) اشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف ريال عماني ، ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها في المادة (١٣٧) من هذا القانون بسبب إهمال أو تقصير)) .

تشكل المواد المشار اليها انفاً الاساس القانوني للجريمة محل البحث في القانون العماني ، وترى الباحثة أن المشرع العماني شأنه شأن المشرع العراقي لم ينص على تجريم الإخلال أو الغش وقت السلم بل عاقب على الجريمة في زمن الحرب فقط، ومن خلال تتبع الاساس القانوني للجريمة محل البحث نستنتج أن المشرع العراقي والقوانين المقارنة محل الدراسة نصت على الجريمة بموجب مادة مستقلة واعتبرتها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وهذا مسلك حسن ، إلا ان

---

[١] ومن الجدير بالإشارة أن قانون العقوبات العسكري العماني لم ينص على الجريمة محل البحث ، كما فعلت القوانين المقارنة العراقي والمصري والعماني.

[٢] اوضحت المادة (٥٤) من قانون الجزاء العماني المقصود بالسجن أو السجن المطلق بأنه ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتا، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً)).

القانون العراقي والسوري والعماني والمصري في المادة(٨١) قصروها على زمن الحرب، ونعتقد أن هذا الالحاق مخالف لحقيقة الجريمة ، فهذه العقود (مقاولة، نقل ، تجهيز ، التزام ، اشغال عامة) هي عقود لا تستخدم في زمن الحرب فقط ، وانما تستخدم ايضاً زمن السلم لوقاية المدنيين وتجهيزهم بالحاجات الضرورية وغير الضرورية ، وأي اخلال أو غش يقع بتنفيذ إلتزامات هذه العقود سيكلف الدولة ثمناً باهظاً ، وسيتسبب بأضرار جسيمة للأفراد المدنيين.

وفضلاً عن ذلك لم تستخدم القوانين العقابية المقارنة مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة فقد استخدم المشرع السوري كلمة (لم ينفذ) بدل كلمة (اخل) التي استخدمها المشرع العراقي والمصري والعماني ، كما استخدم المشرع العماني والسوري كلمة (الموجبات أو التعهدات)[١] بدل كلمة (إلتزامات) التي استخدمها المشرع العراقي والمصري والعماني، واستخدم المشرع (العراقي والمصري والعماني كلمة حاجات المدنيين) فيما استخدم المشرع السوري (الاهليين) ، كما استخدم المشرع المصري والعماني (عقد التوريد) بدل (عقد التجهيز) الذي استخدمه المشرع العراقي.

أما من حيث العقوبة فيلاحظ أن قانون العقوبات العراقي والعماني لم ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية تفرض على الجاني بالإضافة لعقوبة السجن على وفق ما ورد في قانون العقوبات المصري المادة (٨١)، والمشرع السوري في المادة(٢٨٩).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج ، كما اختلفت في تحديد الجريمة السياسية، ويرجع هذا الاختلاف الى المعيار الذي يعتمده كل تشريع لتحديدها وتمييزها عن الجريمة العادية[٢]، لذلك سنتناول موضوعات هذا الفرع في ثلاث فقرات:_ الأولى نخصصها لطبيعة السلوك الاجرامي ، والثانية سنتطرق فيها لطبيعة الحق المعتدى عليه، أما الفقرة الثالثة فسنفردها لطبيعة العقود...

---

[١] الموجبات : هي اصطلاح لبناني للتعبير عما يُسمى في العراق ومصر وعمان وبعض البلدان العربية الاخرى ب(الإلتزامات)، حيث يطلق على القانون المدني اللبناني (قانون الموجبات والعقود) ومهما يكن فالموجبات والإلتزامات كلتاهما ترجمة لكلمة (obligations) ويمكن تعريف الموجبات : بانها رابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل. ينظر د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ج١، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٨، ص٧٧٢.

[٢] ابراهيم محمود اللبيدي ، مصدر سابق ، ص١٣٠.

اولاً :طبيعة السلوك الإجرامي

تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الجرمي الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وجرائم مستمرة وجرائم وقتية ، وجرائم ايجابية وجرائم سلبية....

أ)_ **الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد** : تقسم الجرائم من حيث انفراد السلوك وتكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ، وتعرف الجرائم البسيطة بأنها تلك الجرائم التي يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة من فعل مادي واحد سواء كان وقتياً ام مستمراً، ايجابياً ام سلبياً ، أما جرائم الاعتياد فهي الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون للجريمة من عدة أفعال مادية مماثلة أو هي تكرار لفعل واحد مرات متعددة ولو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحده لكان فعلا مباحا غير أنها بمجموعها تكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاعتياد[١]. واستنادا الى عبارة (...كل من أخل عمدا في زمن الحرب... الواردة في المادة ١٧٤من قانون العقوبات العراقي) ، يمكننا القول أن الجريمة محل البحث من الجرائم البسيطة ، فالتشريع العراقي والمقارن لم يشترط حصول تكرار السلوك الاجرامي بل أن الجريمة تقوم بمجرد آتيان أي فعل يخل بتنفيذ إلتزامات العقود في زمن الحرب وما في حكمه.

ب)_ **الجرائم المستمرة والوقتية** : وفيها يكون السلوك المكون للركن المادي للجريمة اما مستمراً أو وقتياً ، فالجريمة المستمرة هي الجريمة التي يكون تنفيذها قابل للامتداد الى ما بعد هذا الوقت[٢]. أما الجرائم الوقتية فيراد بها تلك الجرائم التي ينتهي فيها السلوك الجرمي في لحظة زمنية معينة دون أن يكون ذلك الفعل قابل للتنفيذ الى ما بعد هذا الوقت. فالأولى يلزم تدخل الجاني بصورة متجددة متتابعة ، والثانية لا تحتاج الى بقاءها واستمرارها تدخل الجاني[٣] ، وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن الجريمة محل البحث من الجرائم الوقتية تبعا لوقت وقوع الفعل ، استنادا الى عبارة (...كل من أخل...في زمن الحرب ...تنفيذ عقد من العقود... بقصد الأضرار بالبلاد...)[٤]

---

[١] د. سلطان عبد القادر الشاوي ، د. محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١، ص٥٨.

[٢] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص٥٥٠.

[٣] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

[٤] (المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨١/أ ، ١١٦مكرر) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

فالمشرع لم يطلب حالة الاستمرارية للقيام بالفعل بل تقع الجريمة بمجرد الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود ولا تحتاج الى استمرارية لإكمال العمل.

ج) الجرائم الايجابية والجرائم السلبية :ـ يقصد بالجرائم الايجابية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا وتتم عندما يقوم الجاني بفعل جرمهُ القانون[١]. أما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي امتناعاً عن عمل يأمر به القانون[٢]. يتضح مما تقدم إن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود قد تتحقق بنشاط ايجابي أو سلبي.

فالإخلال يقع بكل سلوك ايجابي أو سلبي عندما ينحرف الجاني عن تنفيذ إلتزامات العقد بصفة كلية أو جزئية أو يقوم بمخالفة المبادئ القانونية التي تحكم العقد ، أو يقوم بتنفيذ نصوص العقد بطريقة مخالفة لبنوده ، فأي فعل أو امتناع عن تنفيذ إلتزامات العقود(مقاولة _نقل _تجهيز_ التزام_ اشغال عامة) يقع بالمخالفة من المتعاقد يشكل أخلالاً بالتنفيذ ، أما الغش فهو بالأصل يقع بنشاط ايجابي ، ومع ذلك يمكن وقوعه بطريقة سلبية مثل الامتناع عن شيء يتطلب القانون القيام به، فالغش قد يقع بطريقة ايجابية مثل الأشياء الموردة أو في مقدارها أو مقياسها أو عيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في طبيعتها أو في حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو فيما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركبها[٣] ، أما الطريقة السلبية فمثالها المقاول الذي يفرض علية القانون العمل بمواد معينة لكنه يمتنع عن وضع مادة من المواد، بدليل ما نص عليه قانون العقوبات (العراقي ،المصري ،العماني)".. كل من أخل عمدا....اذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الأضرار....." أما قانون العقوبات السوري فقد نص على (من لم ينفذ..)[٤] . وبذلك يمكن أن تقع جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بنشاط سلبي وايجابي في آن واحد لأن النص اشترط مباشرة الإخلال او الغش للقيام بالفعل.

---

[١] د. محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات (القسم العام) ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٧١

[٢] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥. ص٣٠٨.

[٣] د. محمود نصر ، مصدر سابق ، ص٤٥٤.

[٤] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨١_١١٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

ثانياً: طبيعة الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية: فالجرائم السياسية تحتوي على معنى الاعتداء سواء أكان هذا الاعتداء على النظام السياسي للدولة أم المساس باستقلال الدولة وسيادتها من خلال الاعتداء على حقوق الافراد السياسية أو المساس بنظام السلطة وشكل الحكومة ، وتعد ايضاً جريمة سياسية تلك التي ترتكب بباعث سياسي[١] ، وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية "بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع هذا لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي... ٢_الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)[٢] ، أما الجرائم العادية فهي الجرائم التي لا تتضمن معنى سياسي من حيث موضوعها بمعنى لا تمس حقوقا سياسية ، وبذلك لا فرق أن ينصب الاعتداء على الافراد أم على الدولة ، طالما تجرد الاعتداء من الصفة السياسية ، ويمكن أن ترتكب _وهو الغالب_ بهدف تحقيق مصالح أنانية أو شخصية[٣]، مما تقدم يتبين أن الجريمة محل البحث هي جريمة عادية حتى وأن ارتكبت بباعث سياسي ، استنادا لنص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي التي استبعدت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية.

أما في القوانين المقارنة: فنجد أن القانون المصري لم يشر الى الجريمة السياسية في قانون العقوبات إلا إن نص المادة (١) من المرسوم الجمهوري رقم (٢٤١) الصادر في عام ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجريمة السياسية، عرفها بأنها "[٤] الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالأمن الداخلي للبلد" مما يعني أن المشرع استبعد الجريمة محل البحث من الجرائم السياسية وعدها جريمة عادية لأنه نص عليها ضمن الجرائم المخلة بأمن الحكومة من الخارج ، والسبب في عدم اعتبارها من الجرائم السياسية لكونها غالبا ما ترتكب لباعث

---

[١] د. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، مكتبة اتحاد الامارات المجموعات العامة ، الكويت ، ٢٠٠٢، ص٢١٢.

[٢] المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] حسام الدين محمد احمد ، حق الدولة في الامن الخارجي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤، ص٣١١.

[٤] عبد المهيمن بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ، مجلد٧، العدد١، ١٩٦٥، ص١٩.

دنيء ، كما أنها تشكل آثاراً خطيرة على العقود الحكومية والإلتزامات بالتعهدات[١]، بينما أخذ المشرع **السوري** بالنظرية الموضوعية [٢]في تعريفه للجريمة السياسية وذلك عندما نص عليها في المادة(١٩٥)من قانون العقوبات ((١_...٢_وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد أنقاد لدافع أناني دنيء)). وبذلك تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي جرائم عادية ويسري عليها ما يسري على الجرائم العادية حتى وأن ارتكبت بباعث أناني دنيء ، فيما لم يشر المشرع العماني الى الجرائم السياسية.

ثالثا: الطبيعة القانونية للعقد

لابد من التطرق لطبيعة العقد الماس بأمن الدولة الخارجي فيما إذا كان عقداً مدنياً ام عقداً إدارياً، ومن أجل معرفة ذلك لابد من ملاحظة ما نص عليه المشرع العراقي فهناك عقود إدارية بطبيعتها متى ما كانت متصلة بمرفق عام وكان احد اطرافه شخصا من اشخاص القانون العام ومطبقا لأحكام القانون العام ، وهناك عقود إدارية إذا كان منصوص عليها قانوناً[٣] ، كالعقود التي يتم ابرامها عن طريق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وايضا عقد تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى وعقد مقاولات الهندسة الوطنية أو الهندسة النفطية ضمن قانون تنفيذ مشاريع التنمية الكبرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥، ومن ذلك يتضح أن المشرع العراقي يبين العقود إذا

---

[١] د. وداد عبد الرحمان القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، مجلة المستقبل العراقي ،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد السابع، بغداد ، ٢٠٠٦،ص١٢.

[٢] عبد الجبار الحنيص ، الجرائم السياسية ، بحث متاح على كوكل تم الاطلاع عليه في ٢٠٢١/١/٢١الساعة ٣:٩ مساءً، http://arab-ency.com.sy/law/detail/164708 .

[٣] كالمادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي التي نصت أن تبرم هذه العقود مع الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام(..عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز...ارتبط بها مع الحكومة..) تقابلها المادة (٨١_١١٦مكرر) من قانون العقوبات المصري ، لم يذكر القانون السوري الجهة التي ترتبط بهذه العقود ، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني ، كذلك المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات العراقي التي بينت حالة الغش التي تقع على العقود= =الحكومية والمناقصات والمزايدات، تقابلها المادة (١٢٥) من قانون العقوبات المصري، فيما لم ينص قانون العقوبات السوري والعماني على ذلك.

كانت إدارية متى ما نص عليها القانون[١]، أو ظهرت نية الادارة وهي تأخذ بأحكام القانون الإداري ويمكن أن نلمس ذلك بتطبيقات قرارات محكمة التمييز العراقية[٢].

إن الطبيعة القانونية للعقد هي التي تميزه فيما إذا كان عقد حكومياً (إدارياً) أو عقداً مدنياً يحكمه القانون المدني(القانون الخاص) "الذي يكون خاضعا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين" فتكون اهدافه شخصية عكس العقد الحكومي الذي يتمتع بصلاحيات الرقابة والأشراف في تعديل العقد أو فسخه وايضاً فرض الجزاء المناسب إذا كان هناك خلل أو غش في تنفيذ هذا العقد حيث يكون فيه خرق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[٣].

وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن العقود التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٧٤) هي عقود حكومية ، لأنها تبرم مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام بدليل عبارة النص(..ارتبط بها مع الحكومة..)[٤]، فهذه العقود تبرم من اجل تحقيق منفعة عامة للبلد وهذه المنفعة تكون هدف كل عقد حكومي يتم ابرامهُ.

---

[١] د. عثمان سليمان غيلان العبودي ، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية ،(دراسة مقارنة)، مطبعة السيماء_ بغداد، ٢٠١٥ ، ص٦٦٣.

[٢] قضت محكمة التمييز (....ولما كان هذ العقد قد ابرمته الادارة مع مقاول من اجل انشاء مرفق عام ،متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام وبشروط غير مألوفة في العقود المدنية كأجراء مناقصة عامة أو اشترط تأمينات وغرامات تأخيريه فيكون عقداً ادارياً متميزاً عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسبب ما تستهدفه هذه العقود الادارية من تحقيق مصالح كبرى تعلو مصالح الافراد الخاصة...)قرار رقم (٤٢و٦٥٤ حقوقية/٦٥) بتاريخ ١٩٦٥(غير منشور) ينظر د. عثمان غيلان العبودي ، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية ، المصدر السابق ، ص٥٨٧. اما القوانين المقارنة، نذكر منها موقف القضاء الاداري المصري في تعريفه للعقد الحكومي بانه" العقد الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد ادارة او تنظيم مرفق عام او بمناسبة تسيير غير مألوفة في القانون الخاص ينظر القرار المرقم (٥٧٦)لسنة(١١) قضائية والصادر بتاريخ (١٩٦٧/١٢/٣٠) (غير منشور) اشار اليه د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، مصدر سابق، ص٢٤٤.

[٣] د. محمد انس جعفر ، العقود الادارية، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٨٣ _٨٤_٨٥.

[٤] ينظر المادة (٨١_١١٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي والمصلحة المحمية قانوناً

تمتاز الجريمة محل البحث بخصائص ومزايا تميزها عن غيرها ،كما تتشابه جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي مع جرائم اخرى ، مما يجعل التمييز بينهما امر غاية في التعقيد والصعوبة . كما تمتاز الجريمة محل البحث بخصائص ومزايا تميزها عن غيرها ، ولكي نقف على ذلك بشكل دقيق سنقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لذاتية الجريمة محل البحث ، ونتطرق في المطلب الثاني الى المصلحة المحمية قانوناً .

المطلب الأول

ذاتية الجريمة محل البحث

يقصد بالذاتية هو بيان وجه الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة موضوع البحث ، والذاتية في نطاق البحوث القانونية تختلف من بحث لأخر تبعاً لتعدد القوانين ، إذ أن الجريمة محل البحث تم النص عليها في قانون العقوبات وفق ذاتية مختلفة عن القوانين الاخرى، منها قانون العقوبات العسكري، كذلك فأنها تتميز بمجموعة من الخصائص انفردت بها عن الجرائم الاخرى ، كما أن هذه الجريمة ترتبط مع غيرها من الجرائم بأوجه شبه واختلاف والتي تقضي طبيعة الدراسة التطرق لها ، لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين ،الأول: نتناول فيه خصائص الجريمة ، أما الثاني فسنخصصه لتمييز الجريمة محل البحث عن غيرها من الجرائم.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

للجريمة محل البحث جملة خصائص تجعل توافرها سبباً لإيقاع الجزاء على الفاعل عند توفر اركان الجريمة، ومن اهم تلك الخصائص انها من جرائم أمن الدولة الخارجي ، وانها ذات طبيعة مزدوجة فهي من جرائم الخطر والضرر في آن واحد، كما انها تخضع للاختصاص العيني ، واخيراً تعدد الاثار المترتبة عليها ، وسنتناول ما تقدم في الفقرات الاتية.

اولا: جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي

ادرجت هذه الجريمة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة حيث عالجها المشرع العراقي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، وتناولها المشرع المصري في الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية في الباب الاول تحت عنوان الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، أما المشرع السوري فقد تناول المواد بصورة عشوائية من دون تقسيم في قانون العقوبات ، فيما نظم احكامها المشرع العماني في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الباب الاول ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الفصل الثالث تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[١]، تعد جرائم أمن الدولة من الجرائم ذات الاهمية الكبيرة لأنها توثر على الافراد وتقع مباشرةً على الدولة[٢]، فأمن الدولة من الاولويات المهمة، فللدولة كما للأفراد حقوق اساسية ومصالح مرتبطة باستقلالها ومكانتها وسلامتها ، ولذلك ينبغي الحفاظ عليها وحمايتها لأن حماية الأفراد وأمنهم من الاعتداء لا يمكن تحقيقه من دون حماية الدولة[٣]. وعليه فأن معظم التشريعات تحرص لوضع النصوص القانونية التي تهدف للحفاظ على استقرار الدولة ومنها الجرائم الماسة بأمن الدولة(الخارجي والداخلي) لأن المساس بأمن الدولة ينطوي على جانب كبير من الخطورة والجسامة[٤] . وأن (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي) وأن تشابهت في أنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة إلا أنها اختلفت من حيث الغاية من تجريمها[٥] . وأن الهدف من تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود وعدها من جرائم أمن الدولة هو للحفاظ على استقرار الدولة في مواجهة الدول الأخرى وحماية كيانها الخارجي ، اما الغاية من تجريم جرائم أمن الدولة الداخلي فهو الحفاظ على نظام الحكم ، وحماية الاستقرار الداخلي للدولة ، وحماية مؤسسات الدولة والنظام الدستوري،

---

[١] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراق . والمادة (٨١_ ١١٦) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٢] د. عبد المهيمن بكر، مصدر سابق ، ص١٧.

[٣] د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١٢.

[٤] د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والامن الجماعي للدولة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٥، ص١٢.

[٥] د. امير فرج يوسف ، جرائم امن الدولة في الداخل والخارج ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢.

ومهما اختلفت غاية التجريم بهذه الفئة من الجرائم يبقى تجريمها متفق مع المنطق، لأن المجتمع بشكل عام يقوم على الدولة وبذلك لابد من وجود نصوص قانونية تجرم كل ما يضر بالدولة[١].

ثانياً: جريمة ذات طبيعة مزدوجة

إن السمة الغالبة لجرائم امن الدولة ومن اهم ما يميزها هي انها من جرائم الخطر، وإن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني وليس الطبيعي والنتيجة بهذا المفهوم هي الأثر الذي يحدثهُ السلوك الإجرامي بالمصالح محل الحماية في صورة الضرر أو التهديد به(الخطر)[٢]. ولذلك فأن المشرع يجرم السلوك لما قد يؤديه من ضرر أو تهديد للمصلحة المحمية ، ولهذا قسم الفقه الجرائم بالنظر الى نتيجتها الى جرائم ضرر واخرى جرائم خطر[٣]: فجرائم الضرر هي التي يترتب عليها ضرر فعلي بالنسبة للحق الذي يحميه القانون ، كما تسمى ايضاً بالجرائم ذات النتيجة او الجرائم المادية وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة، فجرائم الضرر في مضمونها تشكل ضرر فعلياً حال وليس محتمل الوقوع على الحق محل الحماية ويتمثل الضرر في حدث مادي ملموس مترتب على هذا السلوك ، أما جرائم الخطر أو ما تسمى الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة [٤]. أو هي ضرر محتمل الوقوع فهو الاعتداء الذي من المحتمل أن يقع على الحق الذي يحميه القانون، أي إن الجريمة يمكن إن تحصل في المستقبل ، فجرائم الخطر لا تتطلب تحقق نتيجة ضارة حالا بل تهدد بالضرر[٥]، وتعرف ايضاً بأنها (الجرائم التي يكتفي المشرع بصددها بتجريم

---

[١] سرى عباس ناصر حسين، مصدر سابق، ص١٣.

[٢] د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، مصدر سابق، ص٢٥.

[٣] الجرائم ذات الضرر مثل جرائم القتل والضرب والسرقة والجرائم المضرة بالصحة (كا الجرائم الماسة بصحة الانسان _ جريمة نشر مرض خطير_ جريمة تعرض صحة الانسان للخطر جريمة تلوث البيئة) ينظر أ. كولجين علي اكبر درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة _دراسة مقارنة_ رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٥٧.، اما جرائم الخطر مثل جرائم حيازة السلاح بدون رخصة وارتداء الشارات والرتب بدون حق واغلب الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التي ترتكب ضد الوظيفة...ينظر د. رافت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الاول ، دمنهور ،٢٠٠٥، ١٦٥.

[٤]د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١١، ص١٦٧.

[٥]د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٧.

السلوك الإجرامي والذي بارتكابه تتحقق الجريمة بصورتها التامة من أجل حماية الحقوق أو المصالح القانونية ومنع تعرضها للخطر)[١].

أما بالنسبة للنتيجة بمدلولها القانوني فهي تكمن في الاعتداء على مصلحة جديرة بالحماية القانونية ، أي أن الاعتداء على الحقوق صفة لازمة لكل سلوك يعاقب عليه المشرع ، وهي تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[٢]. لان الفرق بين الخطر والضرر هو فرق كمي فقط، فالخطر ضرر لم يستفحل أمره ولم تبلغ جسامته[٣]، وفي تقديرنا أن الجريمة محل البحث تمثل أحد الانموذج الاجرامية التي يكون للخطر والضرر وضع خاص إذ أن الحدث اللازم لوجودها حدثاً خطراً، ويكون وقوع الحدث الضار مشدداً لعقوبة الجريمة ويتطلب نموذجها القانوني وجود خطر فعلي حقيقي يهدد المصالح والحقوق المحمية قانوناً فهي جرائم ذات نتيجة وليست من جرائم السلوك المجرد ، وتدعم المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي ما نذهب اليه حيث تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخل عمداً في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات...) وهذا الحدث يمثل الخطر للنموذج القانوني للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، أما الفقرة (٣) من نفس المادة (...٣_ إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام..) فإذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة هنا يكون الفعل ضار وهو ظرف مشدد.

فجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ،تعد من جرائم الخطر في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية (لان هذا الوقت بحد ذاته يشكل خطر فعلي وواقعي)، كما أنها تستند الى فكرة الخطر الخارجي وبذلك فهي تؤثر على شخصية الدولة الخارجية[٤]، لخطورتها وكونها تمس المصلحة العامة للبلد وتعرض المصلحة الاقتصادية

---

[١] د. اسراء محمد علي سالم ورؤى نزار امين ، اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية _ دراسة مقارنة_، مجلة العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف، العدد(٩) ٢٠١٧، ص١٢٠.

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، ط٢، العاتك للنشر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٧٨.

[٣] د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الجامعة الاردنية، الاردن ، ١٩٩٧، ص٨٨.

[٤] ادم سميان ذياب الغريري، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠١٣، ص٤٥٧.

للخطر[١]، وتأكيدا لذلك نصت القوانين محل المقارنة على أن (يعاقب...كل من أخل بتنفيذ...من لم ينفذ في زمن الحرب... يعاقب بالسجن...تنفيذ التزامات ...تعهدات..)[٢]، كما تعتبر ايضاً من جرائم الضرر إذا اقترن الفعل بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة وكذلك يمكن تصور الخطأ فيها فقد تكون كذلك وقد لا تكون مقصودة ، فهي مضرة بالمصلحة العامة للبلد قد عالجها ق العراقي في الكتاب الثاني ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

وتأسيساً على ما تقدم فالجريمة محل البحث من الجرائم المزدوجة النتيجة ، فسلوكها يجرم بمجرد ارتكابها حتى وأن لم يحقق ضرر معين ، ويجرم ايضاً بمجرد قصد الضرر حتى وأن لم تشكل خطر . ونرى أن المشرع كان موفق كل التوفيق في هذه الاحكام.

ثالثا: خضوع الجريمة محل البحث للاختصاص العيني (الذاتي)

يعرف الاختصاص العيني بانه (عقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم تقع خارج الاقليم الوطني، منطوية على العدوان الذي يمس اموالا أو مصالح على جانب مرموق من الاهمية للدولة)[٣]. لذلك تحرص جميع الدول على تطبيق القانون الجنائي الداخلي على الجرائم التي تمس مصلحة اساسية في الدولة او التي ترتكب في الخارج أياً كانت جنسية مرتكبها وأياً كان مكان ارتكابها، فيطبق القانون الداخلي(الوطني) على مرتكب الجريمة محل البحث ، وقد نصت المادة(٩) من قانون العقوبات العراقي على مبدا عينية القانون الجنائي بقولها " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق : ١_ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا..."[٤]. ويعد مبدا عينية النص الجنائي استثناء من مبدا الاقليمية[١]. وتأسيساً على ذلك فأن

---

[١] د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جرائم المصلحة العامة ، ط١، دار النهضة ، القاهرة،٢٠٠٢، ص٤٧.

[٢] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي، وبنفس المعنى المادة (١١٦ج مكرر) من قانون العقوبات المصري ، تقابلها المادة(١٨٩_١٩٠) من قانون العقوبات السوري ،وايضا المادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٣] د. عبد الفتاح الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٣.

[٤] وقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة(٢) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ على انه " تسري احكام هذا القانون ايضا على الاشخاص الاتي ذكرهم:... ثانيا_ كل من ارتكب خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية: (أ)_ جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون...." . والمادة (١٩) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ ((١_يطبق القانون السوري على=

مرتكب الجريمة محل البحث هو الذي يطبق بحقهُ القانون الداخلي ، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها ، وتكمن علة خضوع هذه الجريمة للاختصاص العيني كونها تضر باستقرار البلد والنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، مثال ذلك قيام متعاقد بتوريد بضائع أو مواد مغشوشة لأحدى الشركات المساهمة في تنفيذ خطط الدولة ودعما لاقتصادها القومي[٢]، أو اخل بهذا التعاقد بغرض الاضرار بالدفاع عن البلاد، ففي هذه الحالة يطبق القانون الداخلي للدولة على الجريمة محل البحث.

رابعا: تعدد الاثار المترتبة على الجريمة

تتسم الجريمة محل البحث بكونها ذات اثار متعددة اذ لا يمكن أنكار بأن العقود بصورة عامة هي عرضة للفساد الإداري والمالي واصبحت تشكل ظاهرة عامة في معظم الدول وخاصة النامية ، إذا تشير الاحصائيات المسجلة في القضاء العراقي وهيأة النزاهة ووزارة التخطيط وديوان الرقابة المالية ارقاماً مرتفعة تدل على حجم الفساد الموجود في تلك العقود[٣]، وأن هذه الجرائم والجرائم المشابهة لها الواقعة في العقود الادارية لها اثار عديدة على سوء الخدمات التي تقدم

=كل سوري أو اجنبي ، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا، أقدم خارج الاراضي السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد أو زور....)). والمادة (١٧) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ((تسري احكام هذا القانون على كل من يرتب جريمة خارج الدولة اياً من الجرائم الاتية : أ_ جريمة ماسة بأمن الدولة ...))

[١] يقصد بإقليمية القانون الجنائي انه(تطبيق قانون الدولة داخل حدودها واقاليمها الخاضعة لسيادتها وعدم تطبيق هذا القانون خارج اقليم الدولة وبهذا فان القانون الجنائي يطبق على كل جريمة ترتكب داخل اقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، وجنسية المجني عليهم أكانوا وطنين ام اجانب) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مج١ ،ج١ ،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع، ص١٧٩.

[٢] محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشاة معارف الاسكندرية ، سنة٢٠٠٤، ص٥٣٧.

[٣] سجلت لجنة النزاهة البرلمانية العشرات من العقود الحكومية التي يتخللها الفساد الاداري والمالي وهذه العقود في طبيعتها تكشف عن حجم مبالغها وعن حجم المال العام الذي تم اهداره بسبب هذه الجرائم ، ينظر تقرير لجنة النزاهة البرلمانية (٢٠١٠_٢٠١٤)، وتقرير رسمي صادر عن مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٤، ص١٢_١٣_١٩.

للمزيد ينظر جداول لقياس حجم انواع الفساد استناداً لعدد الاخبارات المقدمة للسنوات (٢٠٠٦_٢٠٠٧) التي بلغت في عام ٢٠٠٦ الى (٢٧٨٠) فيما ازداد العدد في عام ٢٠٠٧ حيث بلغ(٤٩٩٣)، ينظر حيدر علي عبد الله ، مشكلة الفساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٢.

للأفراد وايضا تحمل الدولة نفقات يقابلها تلكؤ في تنفيذ المشاريع الذي انعكس سلبا على الاستثمار في قطاعات الدولة ومن ضمنها قطاعات التعاقد العامة وبالأخص التعاقدات الحكومية التي لها الدور المهم في التنمية والتطور التي تحتاجها الادارة من ابرام هذه العقود، وهي تؤثر ايضاً على استثمارات الدولة وبالأخص الاستثمار الاجنبي الذي يلبي اشباع حاجات الافراد المختلفة [١]، كما تترتب اثار متعددة ذات جوانب اقتصادية مثل الثقة بالاقتصاد الوطني[٢]، ومن هذه الاثار المهمة والخطرة تلك التي تحصل في زمن الحرب والحركات العسكرية (هذا الوقت الذي يسجل انتهاكات خطيرة للقوانين وللأعراف السارية ومن هذه الافعال التدمير العمد والقتل والمعاملة السيئة و جرائم التجسس والخيانة..)[٣] هذا الجانب الذي ترى الباحثة أنه من اهم الجوانب التي يهدر كل الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها الدولة من خلال ابرام هذه العقود ، وايضا هو جانب من الخيانة للوطن اولا وللعقود الحكومية ثانياً .

الفرع الثاني

تمييز الجريمة محل البحث عما يلتبس بها من جرائم

تلتبس الجريمة محل البحث مع جرائم اخرى مشابهة لها ، ولعل من اهم هذه الجرائم جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب ، وجريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات ، لذلك سنوضح اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هذه الجرائم.

أولاً: الجريمة محل البحث وجريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب

نص قانون العقوبات العراقي على جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب في المادة(١٧٢)[٤] ، فيما نص عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٧٩_٧٩أ)[١]، اما قانون

---

[١]. منى سالم ومي جمال ونرمين والي، ما بين الفساد والحكم الرشيد ، اصدارات مركز العقد الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء المصري ، مصر، ٢٠١٠، ص٢٢.

[٢] احمد مصطفى احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري_ دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية لحقوق جامعة عين شمس ،٢٠١٤، ص٣.

[٣] محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع_ دراسة مقارنة_ ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص٧٨.

[٤] تنص المادة(١٧٢) على أن "يعاقب بالسجن المؤبد:_ ١. كل من قام مباشرة او عن طريق بلد اخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة او منتوج او أي مال اخر الى بلد معاد او قام باستيراد ذلك منه . ٢_كل من باشر بنفسه

العقوبات السوري فقد تناولها في المادة (٢٧٥)[٢] ، ونص عليها قانون الجزاء العماني في المادة(١٤٠)[٣] ، وقد عرفت هذه الجريمة بأنها (كل عمل أو سلوك ايجابي يتمثل بالقيام بأي عمل تجاري مع بلد معادي وما في حكمه ويضع المشرع جزاء له)[٤] ، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم رعايا البلد بالمتاجرة مع بلد معاد[٥] في زمن الحرب ، وهناك اوجه شبه واختلاف بين جريمة

او بواسطة غيره في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر في الفقرة السابقة من هذه المادة مع أي فرد مقيم في بلد معاد او مع رعايا ذلك البلد او ممثليه او وكلائه او هيئاته. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة.

[١] تنص المادة (٧٩) على أنه " كل من قام في زمن الحرب بنفسه او بواسطة غيره مباشرة او عن طريق بلد اخر بتصدير بضائع او منتجات او غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد او باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة امثال قيمة الاشياء المصدرة او المستوردة على ان ألا تقل الغرامة عن الف جنيه. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة الاشياء.

كما نصت المادة(٧٩أ) على أن " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الالف جنيه كل من باشر في زمن الحرب اعمالا تجارية اخرى بالذات او بالواسطة مع رعايا بلد معاد او مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه او ممثليه أيا كانت اقامتهم او مع هيئة او افراد يقيم فيها. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء".

[٢] تنص المادة (٢٧٥) على أن "يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن سورية اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بالواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اية صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احدى رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو"

[٣] تنص المادة (١٤٠) على أن:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن(٢٠٠٠)الفي ﷼ عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الالف ﷼ عماني كل من مارس في زمن الحرب اعمالا تجارية بالذات او بالواسطة مع رعايا دولة معادية او وكلائها او مندوبيها . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة"

[٤] سرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠، ص٨.

[٥] يقصد بالبلد المعادي:_ هو البلد الذي يكون في حالة حرب مع بلد اخر* للمزيد ينظر عبد الاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني ،ط١، دار وائل للنشر ،عمان ، ٢٠٠٥، ص١٧٣. كذلك عرفت المادة(١٨٩) من قانون العقوبات العراقي العدو في الفقرة ١"_ العدو :هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين...".*يعرف العصاة المسلحين بأنهم الجماعة التي تكون طرفا تمارس الاعمال العدائية ، ومما يميز هذه النزاعات أن اطرافها من الأفراد المقاتلين في الجماعات المسلحة ويعرفون الخلفية السياسية والاجتماعية والدينية والعادات الخاصة ببعضهم بعضاً.)*ينظر. د. جاكوب كلينيرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط١، مصر، ٢٠٠٨،

الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وجريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب نوجزها كالاتي:___

١_اوجه الشبه :

لم تورد التشريعات الجنائية تعريفا للجريمتين، مكتفية بتعيين السلوك غير المشروع المقرر لكل منهما ومع ذلك تتشابهان في الاوجه الاتية .

أ- كلاهما من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والماسة بأمن الدولة الخارجي[١].

ب- كلا الجريمتين تخضعان للإعفاء الجوازي والوجوبي من العقوبة عند توفر شروطهما :_ وبموجب الاعفاء الجوازي : يعفى الجاني من عقوبة الجريمة إذا تم الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق[٢] ، أما الإعفاء الوجوبي: يتم عند إبلاغ السلطات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالواقعة قبل البدء بتنفيذها وقبل البدء بالتحقيق بها .

ت- كلاهما من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي الذي يتمثل بعنصري العلم والإرادة.

ث- إن الجريمتين تخضعان لمبدأ الاختصاص العيني.

ج- كلا الجريمتين تقعان في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية.

ح- كلا الجريمتين من نوع الجناية.

٢_ اوجه الاختلاف

تتلخص اوجه الاختلاف بين الجريمتين بالاتي...

أ- الجهة التي يتم التعاقد معها :_في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حدد قانون العقوبات العراقي الإخلال أو الغش مع الحكومة أو احدى الجهات الحكومية أو المؤسسات ذات النفع العام، فيما اشترط القانون المصري أن يكون العقد مع الجهات

ص٣. كتاب منشور في كوكل. ينظر د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب _دراسة مقارنة_ ، شركة مطبعة الاديب_ البغدادية ، بغداد، ١٩٩٩،ص٧٨.

[١]د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق، ص٩.

[٢] المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٨٤/أ) من قانون العقوبات المصري ، فيما لم ينص قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٨على الاعفاء الجوازي والوجوبي في هذه الجريمة، والمادة (٩٣) من قانون الجزاء العماني .

المبينة في المادة (١١٩) ، ولم يحدد القانون السوري الجهة التي يتم التعاقد معها، وقصر قانون الجزاء العماني التعاقد مع الحكومة فقط.

أما في جريمة المتاجرة يجرم السلوك (العمل التجاري) مباشرةً إذا كان مع رعايا الدولة المعادية أو المقيمين فيها أو ممثليها أو وكلائها أو مندوبيها أو هيئتها.

ب- من حيث السلوك الإجرامي :_ يتمثل السلوك الإجرامي للجريمة محل البحث في قانون العقوبات العراقي بالإخلال أو الغش بهذه العقود وهي: عقد المقاولة وعقد التجهيز ونقل وعقد الالتزام واشغال عامة ارتبط بها مع الحكومة أو احد المؤسسات العامة لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين فهذه العقود تبرم لغرض تجهيز معدات أو ملابس أو أغذية كما تشمل إمداد الدولة بالأسلحة والتجهيزات ،أو يكون عقد مقاولة مهم كتجهيز ميناء بحري أو نفطي بكل معداته وغيرها، فالسلوك الجرمي يتمثل بالإخلال أو الغش بتنفيذ كل أو بعض مما يفرضه عليه العقد ، كأن يحصل خلل في تأخير التجهيز ، أو خلل لا يمكن التراجع عنه ،بشرط أن لا يكون الإخلال ناجما عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، فيما قصر قانون العقوبات المصري السلوك الجرمي على عقد التوريد أو اشغال عامة(المادة٨١) ، اما المادة (١١٦مكرر) فقد توسع الى عقد المقاولة _نقل _توريد_ التزام_ اشغال عامة) لوقاية المدنيين أو تموينهم أو لإشباع حاجات القوات المسلحة ، ويتمثل السلوك الجرمي في قانون العقوبات السوري بجميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين ، ويتمثل السلوك الجرمي في قانون الجزاء العماني بالإخلال أو الغش بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو اشغال عامة.

أما في جريمة المتاجرة مع بلد معاد فقد قصر (قانون العقوبات العراقي والمقارن) السلوك فيها على مباشرة أي عمل تجاري (جميع الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة من بضائع وسلع ومنتجات سواء كانت استيراد إم تصدير[1])مع بلد معاد سواء قام بالعمل مباشرةً أو بالواسطة.

---

[1] لم يعرف المشرع العراقي الاعمال التجارية وانما اكتفى بتعدادها دون وضع معيار واضح لها ،ولذلك قسم الفقه الاعمال التجارية الى اعمال تجارية منفردة واعمال تجارية محترفة . للمزيد ينظر د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية، بدون طبعة، مطبعة صقر، بغداد، ١٩٨٧،ص١١. و د. لطيف جبر كرماني، موجز القانون التجاري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٦٢ وما بعدها. ود. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٣_٧٤.

ت- من حيث الجزاء :_ يكون جزاء الجريمة محل البحث إذا وقع الإخلال أو الغش عمدا في زمن الحرب أو الحركات العسكرية الفعلية طبقا لقانون العقوبات العراقي السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أما إذا وقع الإخلال أو الغش بقصد الأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة تكون العقوبة الاعدام، وإذا وقعت الجريمة عن إهمال وتقصير فتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. أما قانون العقوبات المصري[١] فقد كان اشد من قانون العقوبات العراقي والعماني والسوري حيث عاقب بالإعدام أو السجن المشدد أو المؤبد أو غرامة تعادل خمس امثال قيمة الشيء أو غرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه للأعمال التجارية الأخرى ، أما إذا وقعت الجريمة عن غير قصد فتكون العقوبة الحبس أو الغرامة ، ويعاقب بنفس العقوبة الوكلاء والوسطاء والمتعاقدون من الباطن إذا كان الإخلال أو الغش راجعاً الى فعلهم ، فيما عاقب قانون العقوبات السوري[٢] بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ(بمعني الواجبات الغير منفذه) وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة . أما قانون الجزاء العماني[٣] فقد جعل العقوبة السجن من (خمس سنوات الى عشر سنوات) إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتشدد العقوبة الى السجن المطلق إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة .

اما جزاء جريمة المتاجرة مع بلد معاد في قانون العقوبات العراقي[٤] فهو واحداً أيا كانت الاعمال التجارية التي يقوم بها الرعايا (من الوطنيين أم الاجانب المقيمين في البلد) سواء تصدير أو استيراد أو غيرها من الأعمال فهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وعاقب القانون المصري بالسجن المشدد وغرامة تعادل خمس امثال قيمة الشي المستورد. أما قانون العقوبات السوري عاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة ، بينما عاقب قانون الجزاء العماني بالسجن من (ثلاث سنوات الى سبعة وغرامة أو احدى هاتين العقوبتين) .

---

[١] المادة (٨١ مكرر والمادة ١١٦مكرر) من قانون العقوبات المصري.

[٢] المادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

[٣] المادة (١٣٧_١٣٨) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

[٤] المادة (١٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩.

ث- من حيث المصادرة:_ في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي لم ينص القانون العراقي على مصادرة الأشياء محل الجريمة، كذلك الحال في القوانين المقارنة[١].

أما في جريمة المتاجرة مع بلد معاد فقد نص قانون العقوبات العراقي على مصادرة الاشياء محل الجريمة ، كذلك الحال في قانون العقوبات المصري والجزاء العماني بينما لم ينص قانون العقوبات السوري على ذلك[٢] .

ثانياً: الجريمة محل البحث و جريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات

تعد جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي من الجرائم التي تقع على الوظيفة وعلى المال العام المتمثل بالعقود العامة، حيث تقوم على فكرة انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من خلال وظيفتهُ ، والحاقه الضرر بالجهة التي يعمل لديها وذلك بحصوله على منفعة لنفسه أو لغيره ، وقد نص عليها القانون العراقي في المادة (٣١٩)[٣] من قانون العقوبات ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في الفصل الاول الرشوة ، فيما اوردها القانون المصري ضمن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في المادة (١١٥)[٤] من قانون العقوبات وقد سميت بجريمة التربح[٥]، في حين لم يتطرق القانون السوري لذلك ، أما القانون العماني فقد نص عليها ضمن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في جرائم

---

[١] المادة(١٧٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٨١_١١٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٢] بنظر المادة(١٧٢) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٧٩_٧٩أ) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٧٥) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (١٤٠) من قانون الجزاء العماني.

[٣] نصت هذه المادة على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شان في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشان من الشؤون المتقدمة)).

[٤] نصت هذه المادة على أن " كل موظف عام له شان في تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها ، طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد او السجن".

[٥] هي جريمة تقوم على استغلال الوظيفة العامة التي يختص بها الجاني بقصد تحقيق الربح او المنفعة سواء للجاني او لغيره. للمزيد ينظر د. محمد السعيد عبد الفتاح ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٦، ص١٦٥.

الاختلاس والاضرار بالمال العام في المادة (٢٢٠)[١]، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هناك العديد من اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وجريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات أوجزها بالاتي..

١_ اوجه الشبه بين الجريمتين

أ- إن كلا الجريمتين لم يضع لها القانون العراقي والمقارن تعريفاً[٢].

ب- من حيث طبيعة الجريمة:_ كلا الجريمتين من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للبلد حيث أوردهما القانون العراقي في الكتاب الثاني ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وهي مصلحة الدولة التي أراد حمايتها بنصوص التجريم والعقاب وذلك بتنظيم حسن السير الطبيعي للإدارة والاجهزة المختلفة، ولا سيما الاستقرار الاقتصادي للبلد.

اما قانون العقوبات المصري فقد نظم أحكام الجريمتين في باب واحد تحت عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه" ، ولم ينص القانون السوري على الجريمة ، فيما نظم قانون الجزاء العماني احكامها في الكتاب الثاني ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، في الفصل الخامس تحت عنوان الاختلاس والاضرار بالمال العام.

ت- تعد الجريمتان من صور الإخلال بالواجبات التعاقدية أو الوظيفية ، حيث تقعان على العقود الحكومية، ففي جريمة الإخلال أو الغش يخل المتعاقد بالإلتزامات التي يفرضها عليه أي من العقود(مقاولة، نقل، اشغال ،الالتزام، تجهيز)، وفي جريمة الانتفاع يخل الموظف في المقاولات أو التعهدات أو الاشغال .

---

[١] نصت المادة (٢٢٠) من قانون الجزاء العماني على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠) الف ريال عماني ، ولا تزيد على(٥٠٠٠) خمسة الف ريال عماني كل موظف عام مختص في اعداد او ادارة او تنفيذ المقاولات او التعهدات المتعلقة بإحدى مؤسسات الدولة ، حصل لنفسه او لغيره بالذات او بالواسطة على عمولة او ربح او منفعة بمناسبة قيامه باي عمل من الاعمال المذكورة . ويعاقب على الشروع في ذلك."

[٢] عرف الفقه جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات بانها(حصول الموظف أو من في حكمه أو محاولة حصوله لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق من عمل من أعمال وظيفته) للمزيد ينظر د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام دراسة تطبيقية مقارنة مدعمة بأحكام محكمة النقض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٠٠. و د. عادل عبد ابراهيم العاني ، جريمة التربح في قانون الجزاء العماني، مطبعة الاجيال ، عمان ،٢٠٠٨، ص٢٢٧.

ث- من حيث الاثار: للجريمتين آثار متعددة إذ لا يمكن أنكار أن هذه العقود سواء في (العراق أو في الدول المقارنة محل البحث) تعد من اكثر القطاعات تعرضا للفساد الإداري سواء في تنفيذ الإلتزامات أو في المجال المالي ام الإداري، هذا ما تسجله كل يوم هيئة النزاهة ووزارة التخطيط والرقابة والقضاء العراقي[١].

ج- من حيث النتيجة الجرمية : اتفق غالبية الفقه[٢] على أن جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة هي من جرائم الخطر ، وبذلك تعد الجريمة محل البحث من جرائم الخطر لكونها ماسة بأمن الدولة الخارجي ، كما تعد جريمة الانتفاع من جرائم الخطر ايضاً لأنها تقع وأن لم ترتب ضرر[٣]. فكلاهما من جرائم الخطر لأنهما يمثلان خطراً على مصالح الدولة ، وعلى حماية المال العام ، وكذلك عدوان على الثقة التي تسجل في هذه الإلتزامات[٤].

٢_اوجه الاختلاف بين الجريمتين

أ- من حيث المصلحة المحمية في التجريم والعقاب : _تقع جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود في قانون العقوبات العراقي والمقارن تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، أما القانون المصري فقد نص على الجريمة في موضعين مرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي واخرى تحت عنوان جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[٥].

أما في جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات فقد ادرجت في قانون العقوبات العراقي تحت عنوان جرائم الاختلاس ، ونص عليها قانون العقوبات المصري في الباب الرابع ضمن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وقد سمى الجريمة جريمة التربح ، اما

---

[١] ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٥/ الهيئة الموسعة/ لسنة١٩٨٤ منشور في مجلة العدالة الاعداد(١،٢،٣،٤/ لسنة ١٩٨٤) ، وكذلك القرار رقم٦٥٣١/ الهيئة الجزائية/٢٠١٥/. كما ينظر بحث بعنوان وزارة الدفاع بين تجاوز الصلاحيات وهدر المال العام بقلم /ايناس عبد الهادي الربيعي /مجلة معهد العلمين للدراسات العليا. بحث منشور "مصدر سابق .

[٢] د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، مصدر سابق ،ص٩٧. د. ابراهيم محمود اللبيدي، مصدر سابق، ص١٧. د. محمد الفاضل ، مصدر سابق، ص٥٠.

[٣] علي حمزة جبر ، جريمة الانتفاع من المقاولات او الاشغال او التعهدات _دراسة مقارنة_ رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٧، ص٢٦.

[٤] د. لطيف شيخ محمود البرزنجي ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٣.

[٥] المادة(١٧٤) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨١_١١٦) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني فقد نص عليها في الباب السادس ضمن جرائم الاختلاس والاضرار بالمال العام[١]، ولم ينص قانون العقوبات السوري على هذه الجريمة.

ب- من حيث الركن الخاص :_ لم يتطلب القانون في جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي (سواء في قانون العقوبات العراقي أم قوانين العقوبات المقارنة محل الدارسة) صفة خاصة في الجاني فقد جاء النص مطلقا كما تشير عبارة (..كل من اخل[٢] "في قانون العقوبات العراقي والمصري والعماني" وعبارة... من لم ينفذ[٣] ..." في قانون العقوبات السوري") وعلى ذلك فأن الفاعل في الجريمة هو الشخص العادي سواء كان يعمل لحسابه ام لحساب جهة خاصة ، إلا أن القانون اشترط لقيام الجريمة أن تقع في زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية ، وأن يكون الجاني ملتزما بتنفيذ عقد من العقود التي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمصري والعماني (...عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة ...) أما العقود قانون العقوبات السوري فهي (عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات)[٤] وأن يكون هذا التعاقد بينه وبين احدى الجهات التي حددها قانون العقوبات العراقي (... الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام ..) ، واشترط قانون العقوبات المصري أن يكون متعاقد مع احدى الجهات المبينة بالمادة(١١٩)[٥] أو إحدى شركات المساهمة)، ولم يحدد قانون العقوبات السوري أي جهة ، فيما اقتصر قانون الجزاء العماني على التعاقد مع الحكومة فقط[٦].

أما في جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات فيتطلب قانون العقوبات العراقي والمقارن أن يكون مرتكبها ذو صفة أي أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة،(...كل

---

[١] المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة(٢٢٠) من قانون الجزاء العماني، ولم ينص القانون السوري على الجريمة.

[٢] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (٨١_ ١١٦) من قانون العقوبات المصري . والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٣] المادة(٢٨٩) من قانون العقوبات السوري.

[٤] كل هذه العقود (مقاولة _نقل _تجهيز "توريد _تعهد" _اشغال عامة" تقديم خدمات" _التزام) مختلفة في الصياغة متحدة في المعنى واغلبهن هن نوع من انواع المقاولة.

[٥] ينظر ص من الرسالة.

[٦] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراق . والمادة (٨١_ ١١٦) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

موظف أو مكلف[١]...)، أما إذا ارتكبت الجريمة من غير الموظف فلا ينطبق عليها هذا النص وإنما ينطبق عليها نص اخر.

ت- من حيث السلوك الجرمي:_ يتمثل السلوك الجرمي في الجريمة محل البحث بالإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود (عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو الاتزام أو اشغال عامة) في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، ويقع الاخلال بسلوك ايجابي أو سلبي ينحرف فيه المتعاقد عن تنفيذ إلتزامات العقد بصفة كلية أو جزئية ، أو يقوم بتنفيذ العقد تنفيذا يتعارض مع شروط العقد ،أو يخالف المبادئ القانونية التي تحكم تنفيذه. اما الغش فهو كل سلوك ايجابي أو سلبي ينطوي على عدم الامانة في تنفيذ الإلتزامات العقدية.

أما السلوك الجرمي في جريمة الانتفاع من المقاولات أو الإشغال أو التعهدات فيكون هدفه الانتفاع مباشرة والحصول على العمولة من هذه المقاولات والاشغال والتعهدات التي يتدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في نطاق اختصاصه تنفيذها واعدادها أو احالتها أو الاشراف عليها، مثال ذلك ان تكلف الادارة مهندساً مهمتهُ الاشراف على اعمال تشييد بناية ويعهد بتنفيذ هذه البناية الى أحد المقاولين فيتفق المهندس مع المقاول على التلاعب بكميات ونوعيات من المواد أو الحديد المستخدمة في البناء لأجل حصول المهندس على مبلغ من المال.

ث- من حيث الجزاء :_ يختلف مقدار الجزاء في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود ، فاذا وقع الإخلال أو الغش عمداً في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو السجن المؤقت . وإذا وقعت بسبب اهمال أو تقصير تكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحداهما، وتشدد الجريمة لتصل للإعدام إذا ارتكبت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة طبقاً لقانون العقوبات العراقي[٢] ، وفي قانون العقوبات المصري وحسب ما ورد في المادة(٨١) تكون العقوبة هي السجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، وإذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد تكون العقوبة الاعدام، ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه، واذا وقع الإخلال نتيجة خطأ فالعقوبة الحبس والغرامة ، أما في وقت السلم فالعقوبة هي السجن، والسجن المؤبد إذا وقعت زمن الحرب وترتب عليها ضرر بمركز البلاد الاقتصادي(م١١٦) ، ويعاقب بالحبس اذا لم يكن له علم

---

[١] المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة(٢٢٠) من قانون الجزاء العماني.

[٢] ينظر المادة (١٧٤_١٧٦) .

بالغش وغرامة مساوية لقيمة ما احدثه. وعاقبت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري الجريمة بالاعتقال المؤقت وغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على أن لا تنقص عن خمسمئة ليرة، واذا كان عدم التنفيذ ناجم عن خطأ عوقب الفاعل بالحبس والغرامة، اما اذا وقعت الجريمة بالغش فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع وثلاث اضعافه على ان لا تنقص عن خمسمئة ليرة. فيما حدد قانون الجزاء العماني عقوبة الجريمة في المادة(١٣٧) السجن من (٥) الى (١٠) سنوات في زمن الحرب والسجن المطلق اذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد ، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) اشهر وغرامة اذا وقعت بإهمال وتقصير ، بينما في جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات فالعقوبة وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس طبقاً للقانون العراقي . وفي قانون العقوبات المصري السجن المشدد فقط ، أما في قانون الجزاء العماني فالعقوبة هي السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[١].

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

يجرم قانون العقوبات الافعال التي تشكل عدوانا على مصالح المجتمع الجوهرية ،وهذه المصالح تهدف في اساسها الى تطور المجتمع واستمراره وبقاءه، وأن الإخلال بهذه المصالح سواء كانت جماعية ام فردية تشكل في المحصلة النهائية مساسا بمصلحة البلد بصورة غير مباشرة. فيعد أمن الدولة الخارجي من المصالح الأساسية والضرورية ومن أولويات الحماية التي يكفلها القانون الجنائي الموضوعي ضد أي مساس أو اعتداء ، وللإحاطة بما تقدم يتعين معالجة موضوعات هذا المطلب في فرعين افردنا الفرع الاول لتعريف المصلحة المحمية في التجريم وانواعها ، وخصصنا الفرع الثاني لأهمية المصلحة وعناصرها.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية في التجريم وانواعها

---

[١] ينظر المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٢٠) من قانون الجزاء العماني.

للوقوف على معنى المصلحة لابد من التعريف بها، وذلك من خلال تحديد المعنى اللُغوي والاصطلاحي لها...

أولاً: **تعريف المصلحة لغةً** :- الصلاح ضد الفساد[١]، وهي جمع مصالح[٢] وهو ما يبعث على الصلاح، والصلاحية حالة يكون بها الشيء صالحاً، وما يتعاطاه الأنسان من الاعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه ، والصلاح يعني الاستقامة والسلامة من العيب [٣]، وعادةً تفسر المصلحة بالمنفعة ، كما تفسر المفسدة بالمضرة ، فنجد إن العلم واللذة والراحة والربح والصحة بمجملها مصالح ونقيضها اضرار ومفاسد[٤] ، والصلاح والمصلحة مشتقان من اصل فعل ثلاثي صلحَ يصلَحَ ويصلُحُ صلوحاً وصلاحاً، والمصلحة مفردة المصالح، والصلاح مضاد الفساد ، والاصلاح عكس الإفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد[٥].

ثانياً: **تعريف المصلحة فقها:**- إن الاطلاع على المعاني والتعريفات التي حددت أو حاولت تحديد المصلحة تعكس الطبيعة المتحركة والمرنة لها في الفقه القانوني ، مما يصعب وضع تعريف محدد لها عند فقهاء القانون وسأورد بعض من هذه التعريفات : هناك جانب يذهب الى ابراز الطابع الآمر في القاعدة القانونية وهيمنة النظام القانوني ويرون إن المصلحة هي ما يعبر عنه الحكام من خلال التشريعات القانونية ، ولا دور للظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في تشريع القانون، ويسلموا بالفصل التام بين الاخلاق والقانون. فقد عرفت بأنها(التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل)[٦]، كما عرفت ايضاً بأنها (كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما ، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ، ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي ، اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الأنسان وحرمته)[٧] .

---

[١] فؤاد اقرام البستاني ، منجد الطلاب ، ط٢ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، ١٩٦٦، ص٤١.

[٢]محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٦٧.

[٣] الجيلاني ابن الحاج يحي ، القاموس الجديد ، ط٣، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨٠، ص٥٦٤.

[٤] مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد،ج١، ط٧، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٠، ص٩٣.

[٥] جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ،ج١ ، ط٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٣٨٤.

[٦] د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص٦٢.

[٧] د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف المصلحة بأنها ((المنفعة محل التنظيم القانوني التي يتوخاها المشرع عند وضعه للقواعد القانونية)) ، اذا يهدف المشرع بالإساس لحماية حقوق الافراد بشكل خاص والمتمثلة بالخدمات التي تنفذ من خلال هذه العقود (عقد المقاولة _النقل _التجهيز_ الالتزام_ اشغال عامة) وبشكل عام الاضرار بالبلد زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، من خلال توفير الحماية عند التعامل بهذه العقود ، وان هذه المصلحة تكون على أنواع...

١_ المصلحة العامة الجماعية

تعرف المصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً، أي مادياً ومعنوياً والذي يستغرق ويعم الجماعة كثيرة العدد من حيث النطاق الإنساني والشخصي تحقيقا للنفع ، ويدخل في هذا المفهوم دفع الضرر اللاحق بهذه الجماعة[١].

وقد سبق لأفلاطون وأن جسد المصلحة الجماعية إذ يرى أن الهدف الاسمى في القانون هو الخير العام حتى إنه لم يعتبر القانون قانوناً ما لم يهدف إلى خير المجموع[٢]، وقد جسَّد المصلحة العامة وجعل المجتمع اسرة واحدة تنعدم فيها الفردية وانتصار المصالح العليا، وابرز فلسفته في أن الفرد لا يستطيع لذاته توفير احتياجاته ومتطلباته المتشعبة إلا إذا كان يعيش في مجتمع يساعده في تحقيق تلك الحاجيات[٣].

لا شك في أن الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ينتج عنه ضرراً عاماً على وفق ما نادى به أصحاب المصلحة الجماعية إذ أنه يصيب المجتمع ككل مضافا للضرر الذي يصيب الفرد من جراءه ، أي أنه ينال الصالح العام في اثاره دون ان يقتصر على الفرد بذاته او هيئة خاصة بذاتها ، وقد يتخذ ذلك الضرر شكل الضرر المادي او المعنوي ، حيث يظهر الضرر المعنوي للفرد بالإضافة الى الضرر المادي الذي ينال المجتمع او يصيب الدولة في مصالحها المادية ،إذ إن الإخلال أو الغش هو مشروع الجاني الاجرامي وهو على علم تام بان إلتزامات العقود ماسة بأمن الدولة الخارجي، ولهذا لا يشترط ان تكون المصلحة المحمية

---

[١] جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٨، ص٣٢٥.

[٢] محمد مردان علي محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٣.

[٣] محمد مردان علي محمد البياتي ، مصدر سابق ، ص٢٩.

قانونا على وفق منظور هذا المذهب جماعيا بل حتى وان كان ينال الافراد بأثرهُ فهوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يمس المجتمع أي المصلحة العامة[١].

٢_ المصلحة الخاصة (الفردية)

تستمد فكرة المصلحة الخاصة للفرد من الضوابط والأسس التي نادى بها انصار المذهب الفردي في فلسفته التي دارت حول مبررات وجود القانون والأهداف والغايات التي يسعى إلى تحقيقها مغالية في دور الفرد في نشوء القانون[٢] ، حيث يرى انصار هذا المذهب أن الفرد هو الغاية الأساسية والهدف الذي من أجله وجد القانون لتنظيم ممارسة الفرد لها ولحماية مصالحه الخاصة[٣] ، ويستند المذهب الفردي على أن للأفراد مصالح وحقوق استمدوها من الطبيعة ، وفي مقابل ذلك فإنه لا يجوز للسلطة أن تتعرض لها أو تمسها، بل عليها أن تعمل على صيانتها وحمايتها ، كونها هي أساس السلطة وسبب وجودها واستمرارها ، وإذا ما خالفت التزامها المتمثل بضرورة حماية المصالح والمحافظة عليها، فإنها سوف تفقد سند شرعيتها[٤].

فالفرد بموجب هذا المنطق هو الحقيقة الأساسية في المجتمعات ، ومن ثم فإن جميع الظواهر يجب أن تُكرَّس لمصلحة الفرد الخاصة وخدمته ، وأن الجماعة في مقابل الفرد مجرد ظاهرة خلقها الإنسان لتكون وسيلة لخدمته ، وإنه دخل في الجماعة يحمل معه كامل حقوقه وحرياته دون ان ينتقص ذلك الدخول منها شيء، ومن ثم فأن الغرض من ذلك هو حماية هذه الحقوق وصيانتها، لأن تحقيق مصلحة الفرد الخاصة تؤدي في النتيجة إلى تحقيق مصلحة عموم المجتمع الذي يتكون من مجموع الأفراد، لذلك فالفرد في ظل الجماعة له مطلق القدرة والحرية ، وأن سلطة الدولة أو الجماعة هي بمثابة استثناء لا بد منه[٥] ، وبالتالي فإن المذهب الفردي يقر بحقوق للفرد ، وهذه الحقوق أسبق من وجوده في المجتمع الذي وجد لتحقيق مصالحه الاضافية من جهة استناد ذلك المذهب إلى أن مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد، فالفرد

---

[١] معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الارهابية، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٠، ص٥٢.

[٢] د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٥، ص٩٦ وما بعدها.

[٣] رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال_ دراسة مقارنة_ رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص١٥.

[٤] د. ماهر عبد الهادي ، السلطة السياسية في نظرية الدولة ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص٤٢.

[٥] د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٢، ص٢٥.

امتلك حقوقه أصلاً وقد أنضم إلى الجماعة على أساس عقدي يكفل له حريته التي ولدت معه ، وأن التنازل الجزئي عن حقوقه إيذان منه للآخرين بان يمارسوا حقوقهم أيضاً[١].

وحقيقة الأمر أن فكرة التنازل الجزئي لحقوق الفرد إنما ترتبط بنظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها (جان لوك) و(روسو) وفي مضمونها أن الفرد لم يتنازل بموجب العقد الاجتماعي إلا عن جزء من حقوقه، أما بقية الحقوق يبقى متمسك بها، لأن تلك الحقوق بطبيعتها لا يمكن التنازل عنها، فهي التي تكسب الدولة شرعيتها، إذ كان الأفراد سابقا يعيشون منعزلين قَبل قيام الجماعة ، ومن ثم لم تكن حياتهم فوضى ، وإنما كانوا يعيشون في أمن وسلام ، إلا أنهم كانوا في بعض الظروف ينقصهم الحكم المنصف ، ومن ثم قرروا الخروج من حياتهم المنعزلة إلى الحياة الاجتماعية ،الا أنه يجب على من أصبح يدير شؤون الجماعة أن يراعي حقوق الأفراد لأنها سابقة على وجوده[٢].

إن ترجيح المصالح العامة والمهمة لا يعني إهدار المصالح الفردية المتمثلة بالحقوق والحريات ، فواجب الدولة والمشرع حماية الحقوق والحريات كافة.

ونلاحظ ان المصلحة التي أراد المشرع توفير الحماية لها من خلال نصه على تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي هي حماية الثقة العامة بتنفيذ إلتزامات العقود من جهة وعدم الاضرار بأمن الدولة الخارجي من جهة اخرى، لان المصلحة التي يصيبها الاعتداء الجرمي لا تتعلق بفرد أو افراد معينين وانما الدولة باسرها فهي ذات اعتداء مباشر على الدولة ككل.

الفرع الثاني

اهمية المصلحة وعناصرها

لا شك في أن القانون هو أحد اهم المقومات الرئيسية التي تراعي مظاهر الحياة الاجتماعية من جانب ومن جانب اخر المظاهر الاقتصادية والسياسية ، حيث يضع الضوابط الكفيلة للأنشطة المختلفة في المجتمع من اجل تنظيم مرافقه ، وهذا سبب نشأة العلاقة بين القانون

---

[١] محمد مردان علي محمد البياتي ، مصدر سابق ، ص٢٩.

[٢] د. إحسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٧، ص١٣.

والمجتمع[١] ، لكون القانون هو الارادة التي تسهم في بناء المجتمع وامدادها بالضوابط التي لا تمس بالمصلحة الحيوية الجماعية والفردية ، يضاف الى ذلك السعي الى الموازنة بين المصالح التي تتعارض فيما بينها وترجيح احدها على الاخرى[٢] ، وان وجود القانون مسألة حتمية في جميع المجتمعات لكونه يؤسس القواعد المنظمة لسلوك الافراد في المجتمع ، وهذا يهدف الى حماية المصالح وتجريم السلوك الذي يخل بمظاهر المجتمع ولتسليط الضوء على ما تقدم يتعين علينا بيان أهمية المصلحة أولاً ، وعناصرها ثانياً وسنتناول ذلك في فقرتين وكالاتي :

أولا : **اهمية المصلحة محل الحماية**:

تبدو المصلحة المعتبرة في تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، من خلال تعريف جرائم أمن الدولة من جهة الخارج التي تنطوي على الاضرار أو الخطر أو الاعتداء أو المساس بمصالحها القومية أو استقلال البلاد، ومن اهم المصالح محل الحماية من جهة الخارج(أي فعل يؤدي الى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها ، والالتحاق باي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ، والسعي والتخابر لدى دولة أو معها أو مع من يعملون لمصلحتها ، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم ، أو الاتلاف العمد، او اخفاء او اختلاس او تزوير اوراق او وثائق تتعلق بأمن الدولة ، كل ذلك بقصد الاضرار بالمركز الحربي للبلاد أو السياسي أو الاقتصادي أو بمصلحة قومية، ومن قام بارتكاب عمل ضار بالمصلحة القومية ، سواء كان موظفا أو عاملا، أو مكلفا بخدمة عامة أو صفة نيابية، أو قام بعمل عدائي ضد دولة اجنبية ، أو قام بجمع الجند دون اذن من الحكومة ، أو سهل دخول العدو للبلاد او سلم مدنا أو حصوناً أو منشئات ، أو قام بأتلاف المنشآت أو وسائل المواصلات والاتصالات والذخائر والمؤن والمرافق العامة ، او قام بتصدير بضائع او منتجات لبلد معاد، او استيرادها، او الإخلال بتنفيذ إلتزامات بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو عمليات القوات المسلحة أو سلم أو افشى سرا من اسرار الدفاع لدولة اجنبية باي وجه او وسيلة)[٣].

---

[١] رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف ، مصدر سابق ، ص٥٩.

[٢] علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون _دراسة مقارنة_، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص ٧ .

[٣] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، مصدر سابق ، ص٦٨.

فالجريمة محل البحث تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي تشكل أضراراً كبيرة على مصالح الدولة لاسيما من ناحية تنفيذ إلتزامات العقود الحكومية التي يفرضها عليه عقد من العقود (مقاولة نقل تجهيز التزام اشغال عامة) زمن الحرب أو حركات عسكرية فعلية، حيث توثر على المركز الاقتصادي للدولة[١].

إن الدولة وهي تقوم بأعبائها العامة وتحقق خططها الاقتصادية والاجتماعية بغية تحسين صالح الافراد وزيادة مقدرات الدولة واكتمالا لبنيانها الاقتصادي ترتبط هي أو احدى الشركات المساهمة مع هيئات خاصة او الافراد بعقود لأداء بعض الاعمال وافترض القانون في المتعاقد أن يحمل أمانة خاصة وهو يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام على اداء الدور الاقتصادي المطلوب ، وهذه المؤسسات العامة ذات النفع العام تساهم مع الدولة في بناء وتقوية اقتصاد البلاد ، فأن خان المتعاقد تلك الثقة واعاق التزام الدولة او ما في حكمها من هيئات او شركات مساهمة أو مؤسسات في اداء الدور المطلوب منها فأنه يستحق تغليظ العقاب عليه[٢].

وعلى هذا الاساس عاقب القانون كل من يخل أو يغش بتنفيذ إلتزامات العقود في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية في عقد مقاولة أو عقد تجهيز أو عقد نقل أو التزام أو اشغال عامة سواء قام المتعاقد بالعمل بنفسه أو بواسطة المساهمين أو الوكلاء أو الوسطاء أو المتعاقدون الثانويين (المتعاقد من الباطن) وعليه فأن هذه العقود غالبا ما تستعمل كسلاح لشن الحرب[٣] ، وقد ابرزت الحروب الكثير من الاحداث تمثلت بالتعاون مع العدو، وجرائم الخيانة والتجسس ، مما دعا كل الدول الى اصدار التشريعات التي تجرم هكذا افعال[٤]، وعدم الاعتداء على مصالح البلد لاسيما العقود والإلتزامات لأن هذه العقود تعد من اوجه دعائم اقتصاد البلد ، وأن أي مساس او تهديد بهذه العقود يعود بنتائج سلبية عليه.

ثانياً: عناصر المصلحة

---

[١] د. عبد المهيمن بكر سالم ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٠، ص٩٠_٩٥.

[٢] د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق، ص٥٣٧.

[٣] د. رافع خضر شبر، الخيانة العظمى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٨٧.

[٤]د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، ٢٠١١، ص٣٥.

من خلال تعريف المصلحة وانوعها وبيان اهميتها ، يمكن استخلاص ثلاث عناصر للمصلحة ، لا تتحقق بتخلفها وهي أولا: عنصر المنفعة، وثانياً عنصر اشباع الحاجات، وثالثاً: عنصر المشروعية واتماما للفائدة سنتولى ايضاح هذه العناصر بإيجاز...

١_ عنصر المنفعة

اختلفت الآراء حول النتائج المترتبة على المنفعة التي تكمن وراء المصلحة التي يسعى اليها الفرد فقد ذهب(بنثام) وهو مؤسس المدرسة النفعية، وقد تبنى مبدأ "القانون الذي يحكم سلوك الأنسان هو قانون اللذة والالم". وأن هدف الأنسان الحصول على اللذة وتجنب الالم ، وبالتالي فأن مقياس المنفعة عند بنثام هو اللذة الخالصة ، بينما اللذة العامة هي اساس للسعادة[١]، أي تكون متوفرة لأكبر عدد من الناس، وأن الأنسان كلما يتقدم في افكاره وتتسع مداركه للحياة يجد نفسه مسؤولا عن افعاله سواء تمثلت بسلوك خاطئ ام سليم ، واحساسه بأن افعاله الخاطئة لن تمر دون عقاب، هذا نتاج ايمانه بحياة ثانية بعد الموت[٢].

فالإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بغض النظر عن الفائدة التي يحصل عليها مرتكب الجريمة إلا انها تحدث آلما وتحرم لذة اكبر وهي الانتفاع من هذه العقود بالأخص زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، أي لذة المجتمع من التنعم بالاستقرار والامن والامان ومن ثم تهدد المصالح الشخصية وتزعزع ثقة المجتمع بالدولة مما يستوجب تجريمها والمعاقبة عليها بأشد العقوبات.

٢_ عنصر إشباع الحاجات

تعد المصلحة وسيلة لا شباع حاجات معنوية أو مادية للإنسان ، وأن الشعور بإشباع الهدف الذي يسعى اليه الأنسان يقترن بالمصلحة التي تؤدي الى جلب منفعة[٣]. وأن الدولة عندما ترسم السياسة الجنائية تأخذ بإشباع الحاجات الإنسانية في مواضيعها كهدف اساسي، تسعى من

---

[١] محمد مردان علي محمد ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، مصدر سابق، ص١٦.

[٢] د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٨.

[٣]عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢، ص٧٤.

خلاله الى حماية الحقوق الفردية والاجتماعية ، والتي تكون لها دور بإسباغ الحماية الجنائية عليها في تجريم السلوك الذي يشكل عدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون[١].

أن وراء المصلحة الخاصة والعامة اشباع حاجة معينة سواء أكانت معنوية أم مادية ، وأن اسباغ القانون الحماية على إلتزامات العقود لتأمين حاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين ، يحقق هذا الاشباع الحيلولة دون اهدار المصلحة أو الاضرار بها أو تهديدها بالخطر على اقل تقدير[٢]، ومن هنا كان تجريم الإخلال أو الغش لأنها تؤدي إلى اشباع حاجة القوات المسلحة والمدنيين وتسيير حياتهم اليومية زمن الحرب بواسطة إلتزامات العقود التي تبرم مع الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام ، ومن خلال توقيع العقوبة على الجاني ومن ثم تحقيق مصلحة المجتمع مما يكون سببا في اشباع حاجاته من الامن والاستقرار[٣] ، هذا ما سار عليه المشرع عند وضعه احكام الجريمة محل البحث وهو اشباع حاجة المجتمع من الامن والاستقرار خاصة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية.

٣_ عنصر المشروعية:_

المشروعية هي التي تستند عليها المصلحة المحمية، ويقصد بها موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون، ومشروعية هذه الوسيلة التي تحقق المصلحة ، أي أنه يجب أن تقترن المنفعة بالمشروعية وغير مخالفة لما اقره المشرع ، وبذلك لا تكون هناك مصالح شخصية مفضلة على حساب مصالح الاخرين، والقانون بكل اوامره ونواهيه يقف حائلا دون الإخلال بهذا التوازن[٤]. اما بالنسبة للوسيلة التي تحقق المنفعة فأنها يجب أن تكون مشروعة ايضا، بمعنى أخر غير مخالفة للقانون وهذا ينطبق على الجريمة محل البحث فالسعي للإخلال أو الغش بهذه العقود بقصد

---

[١] معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية _ دراسة تحليلية_ ، مصدر سابق، ص٥٧-٥٨.

(٢) د. طلال عبد حسن البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١٦.

(٣)د. طلال عبد حسن البدراني، المصدر نفسة، ص١٤.

[٤]د. محمد عبد الله ابو علي ، علم الاجتماع القانوني والسياسي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص٢٨١.

الاضرار بالدفاع عن البلاد أو الاضرار بالمدنيين وعدم تأمين الحاجات الضرورية ، للحصول على المنفعة، هنا تكون الوسيلة غير مشروعة ولا يعتد بها القانون مهما كانت البواعث[١].

[١]علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون_ مصدر سابق ص٤٢. زينب كاظم مطلك حسن، جريمة الشروع في تغير دستور الدولة_ دراسة مقارنة_ ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٩.

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة الإخلال

أو الغش بتنفيذ التزامات

العقود الماسة بأمن الدولة

الخارجي

الفصل الثاني

البنيان القانوني لجريمة الإخلال او الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

مما لا شك فيه إن كل دولة لا تمارس حقها في استقرار سلطتها وحماية نظامها، من دون ضوابط قانونية تحدد النطاق الذي يلتزم به المشرع في تجريم اشكال السلوك الاجرامي الذي يستهدف الإخلال بحقوق الدولة ومصالحها الاساسية وسيادتها، فالمشرع عند سنه للقوانين يحرص على تأمين مصلحتين الاولى تتمثل في :عدم التفريط بحقوق الافراد وحرياتهم ، فيما تتمثل الثانية بالمحافظة على كيان الدولة وسلامتها واستقرارها، والمشرع الناجح هو الذي يوفق بين المصلحتين، فاستقرار أمن الدولة يوفر مناخاً ملائماً للنمو والتطور اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، فيترتب على ذلك ضمان حقوق الافراد وحرياتهم، وهذا التوفيق بين المصلحتين يتطلب وجود قواعد تشكل الاساس القانوني الذي يمكن أن تبدأ به السياسة التشريعية في وضع النصوص الجزائية ، التي تضمن معاقبة الخارجين على القانون بوصفهم مرتكبي جرائم تهدد استقرار الدولة وأمنها. وجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تعد احد تلك المصالح التي يسعى المشرع الى حمايتها زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية سواء قام بها شخص طبيعي أم معنوي ، ومن المعلوم أن لكل جريمة احكاماً موضوعية واخرى اجرائية والجريمة محل البحث لا تخرج عن ذلك فالبنيان القانوني للجريمة يعني بيان اركانها والجزاء المقرر لها والاحكام الاجرائية تتمثل بإجراءات مراحل الدعوى الجزائية ، وبما أن الجريمة محل البحث تخضع في اجراءاتها للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا تتصف بأية خصوصية فسنكتفي ببحث الأحكام الموضوعية لها.

لذلك سوف نقسم موضوعات هذا الفصل الى مبحثين نخصص المبحث الأول لأركان جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي. أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الجزاء المقرر للجريمة.

المبحث الأول

أركان جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

لاشك في إن تدخل المشرع بالتجريم والعقاب ما هو إلا تأكيداً لأهمية بعض القيم التي تكون محلا للحماية الجنائية، وأن هذه الحماية لا تشمل الحقوق الفردية فقط وانما تمتد لتشمل المجتمع بأكمله ، فالأفكار الداخلية منذ لحظة انطلاقها الى العالم الخارجي ستتجسد في ماديات خارجية يكون القانون لها بالمرصاد، ويعاقب عليها إذا انطبقت عليها نصوص التجريم، لأنها بهذا تكون قد عرضت مصلحة اجتماعية لخطر الاعتداء عليها ، واهدرت مصلحة جديرة بالحماية[١].

ومن أجل اعتبار السلوك الانساني جريمة ، يجب ان تتوفر فيه ضوابط التجريم اللازمة لقيام أي جريمة مهما كان صنفها أو صفها والتي تتمثل بأركان الجريمة ، وهذه الأركان قد تكون خاصة تلازم الجريمة بذاتها بحسب نوعها أو طبيعتها أو ظروفها ، أو انها اركان عامة تشمل كل أنواع الجرائم.

ولتسليط الضوء على ما تقدم سنقسم المبحث الى مطلبين : نبين في المطلب الأول الركن الخاص لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي . اما المطلب الثاني فسنخصصه للأركان العامة للجريمة ...

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة محل البحث

لبعض الجرائم ركن خاص يميزها عن غيرها من الجرائم بالإضافة إلى الاركان العامة التي تشترك بها جميع الجرائم ويكون وجود الركن الخاص سابق لوجود الجريمة مع اركانها العامة[٢] .

---

[١]د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار الاحد ، بيروت ، ١٩٧١، ص١٧_١٨.

[٢] د. سمير عالية د. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت _لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٠٦. ويمكن الإشارة هنا الى أن الفقه الجنائي في العراق يستخدم مصطلح "الاركان الخاصة أو المفترضة" وهناك من يستخدم " الشروط المفترضة في الجريمة" والبعض الاخر يستخدم مصطلح "العنصر المفترض " ونحن نفضل استخدام مصطلح "الركن الخاص أو المفترض". ينظر في ذلك د. اكرم نشأت ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، ط٢، ١٩٦٧، بغداد ، ص١٢٠_١٦٦. ود. ضاري خليل محمود ،الوجيز في شرح قانون العقوبات _القسم العام، دار القادسية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٢، ص٦٩_٧٣.

وقد عرف هذا الركن أنه (مركز قانوني أو عناصر قانونية تسبق في الوجود قيام الجريمة أو تعاصر ارتكابها وهذه الاسبقية منطقية وزمنية ، ويترتب على ذلك تخلف هذا المركز أو العناصر عدم وقوع الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة)[١].

ولتتحقق الجريمة محل البحث لم يتطلب المشرع العراقي (والقوانين المقارنة) صفة خاصة في الجاني فقد جاء نص المادة خالياً من ذلك، إذ نص على أنه ((كل من اخل...)) [٢] ، وعلى ذلك فمرتكب هذه الجريمة هو الفرد العادي سواء أكان يعمل لحسابه أم لحساب مشروع خاص إلا أن المشرع افترض لوقوع الجريمة وتحقق النشاط الاجرامي أن يكون الجاني ملتزماً بتنفيذ عقد مع إحدى الجهات التي حددها القانون وأن تقع الجريمة في زمن حرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، وأن يكون متعاقداً مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام، وعلى ذلك يشترط الاتي...

أولاً :_ إن تقع الجريمة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية.

ثانياً:_ إن يكون الجاني متعاقداً بموجب عقد من العقود المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي ، الواردة على سبيل الحصر وهي((عقد مقاولة _ نقل _ تجهيز _ التزام_ اشغال عامة)) ، وإن يكون التعاقد بينه وبين احد الجهات التي حددها المشرع، (الحكومة _ أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام..).

ولذلك سوف نقسم موضوعات هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في المطلب الأول زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، فيما سنفرد الفرع الثاني للعقود المحددة حصراً والجهة التي يتم التعاقد معها ...

---

[١] د. عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة _دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة_ ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مج١، ٢٠١٩، ص٣٢.

[٢] ينظر المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٨١ مكرر١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

الفرع الأول

زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية

اشترط قانون العقوبات العراقي(والقوانين المقارنة محل الدارسة[١]) لوقوع الجريمة [٢] أن تكون في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، وإن للزمن الذي تُرتكب به بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي اهمية خاصة[٣]، ومن هذه الجرائم جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث يعلق وجود الجريمة على قيام حالة الحرب مع دولة اخرى أو زمن حركات عسكرية فعلية[٤] ، أن مصطلح الحرب هي تسمية تطلق على النزاعات المسلحة الدولية وعليه تعرف الحرب بأنها: العداء الذي يحدث بين دولتين أو اكثر وتستخدم فيها كل دولة قواتها المسلحة لأحراز النصر على اعدائها من اجل فرض اردتها عليهم ، فهذا المفهوم ينطبق على النزاعات التي تحصل على المستوى الدولي ، وبذلك تختلف عن الحرب الاهلية (النزاعات المسلحة) التي تحدث داخل الدولة الواحدة[٥].

وأن زمن الحرب يمثل حالة قيام الحرب فعلا أو حالة وقف القتال بين الاطراف المتنازعة من غير ابرام الصلح بينهم سواء كان ذلك نتيجة هدنة أو غير ذلك من الاسباب ، أما زمن الحركات العسكرية الفعلية :الحرْكة بسكون الراء ، مفهوم عسكري مغربي ، يصف تشكيلة عسكرية متحركة بأهداف عسكرية أو سياسية أو مالية(جمع ضرائب) [٦]. فالمفهوم يحيل الى حملات عسكرية كان يقوم بها الجيش أو السلاطين أو اعيان كبار القادة، بهدف جمع الضرائب أو تهدئة أو قمع

---

[١] باستثناء قانون العقوبات المصري جعله ظرف مشدد في المادة (١١٦).

[٢] ينظر. المادة (٨١ مكرر زمن الحرب _١١٦ جعلت زمن الحرب ظرف مشدد) من قانون العقوبات المصري. ينظر المادة(٢٨٩) من قانون العقوبات السوري والمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٣] تنظر المواد(١٥٧_١٦١_١٦٣_١٧١_١٧٢_١٧٤_١٧٨_١٧٩) من قانون العقوبات العراقي . والمواد (٧٧د_٧٨_٧٩أ_٨٠أ_٨٠ج_٨٠هـا_ ٨١مكرر) من قانون العقوبات المصري. والمواد(٢٦٦_٢٨٥_٢٨٩) من قانون العقوبات السوري. والمواد (١٢٩_١٣١_١٣٢_١٣٧_١٤٢_١٤٤_) من قانون الجزاء العماني.

[٤] د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٨٠.

[٥] الحرب الداخلية تقع داخل حدود الدولة أي بين مواطني الدولة وتهدف الى تحقيق غايات عديدة منها ما يتعلق بنظام الحكم لغرض تشكيل حكومة لكي تتولى زمام الامور بعد انتهاء الحرب ، ومنها ما يستهدف السيطرة على البلد، فهذه الحرب لا تعد حرباً بالمعنى المراد لأنها تكون بين جماعات من الافراد ضد الدولة، للمزيد ينظر د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٧_٣٨. د. محمد عباس حسين محمد ، جريمة اثارة الحرب الاهلية ،

[٦] ابي نصر اسماعيل الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا الفابياً وفق أوائل الحروف ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٤٥٥. د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، مصر ، ١٩٩٧، ص٩٨_١٠٠.

المناطق الثائرة ، واهم ما كان يميز الحركات العسكرية هو الانتقال الكامل للدولة المركزية الى المناطق المستهدفة[١]، (هذا فيما لم تنص القوانين العقابية المقارنة على زمن الحركات العسكرية الفعلية)، وحسننا فعل المشرع العراقي عندما نص عليها لكثرة هذه الحركات بالأخص في العراق كحركات داعش الارهابية ، وهاتان الحالتان زمن الحرب وزمن الحركات العسكرية الفعلية تضفي على الافعال التي يعاقب عليها النص بعض الخطورة لان فكرة الدفاع عن البلاد تتسع في زمن الحرب، بحيث تشمل اموراً قد لا تبدو لها صلة واضحة بهذه الفكرة في حالة السلم وصورة هذه الجريمة تكون نتيجة ضارة بمجهود الدفاع عن البلاد في زمن الحرب ، او زمن الحركات العسكرية الفعلية، وهي بهذه الصورة تقترب من معنى التخريب[٢] ، أما في حالة السلم فلا صلة لهذه الصورة التي عدها المشرع ماسة بأمن الدولة الخارجي والذي تسعى الى حمايته هذه المواد أنما تكون هذه الافعال معاقباً عليها على الحالة العامة وهي حالة أي غش أو أخلال في عقود ذات طابع مدني أو تجاري[٣]، وهذا قصور تشريعي لكون القانون لم ينص على تجريم الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود في زمن السلم ، ولان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر والضرر على إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث توفر هذه العقود للدولة الحاجات الضرورية للقوات المسلحة وكذلك الحاجات الازمة للمدنيين ، وقد دعونا المشرع سابقاً لتدارك ذلك.

ويثار تساؤل مفاده متى تبدأ الحرب ، ومن هي السلطة المختصة بإعلان بدء الحرب؟ والاجابة على ذلك نتلخص من أن الحرب تبدأ بالإعلان عنها[٤]، وذلك ببيان رسمي تصدره الدولة محتواه أنها بصدد القيام بعمل عدائي تجاه دولة أُخرى [٥]، كما قد يصدر البيان الرسمي من السلطة المختصة في الدولة مَضمونه إنها بصدد القيام بحالة القتال الفعلي مع دولة أُخرى، و ذلك بعد الطلب من الدولة الأُخرى، للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل خلال فترة زمنية معينة ولم تُنفذ

---

[١] للمزيد ينظر د. ابراهيم احمد الشرقاوي ، الجريمة العسكرية _دراسة تحليلية تأصليه مقارنة_ ، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩، ص٩٨. * وتجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات العراقي والمصادر لم تضع تعريف أو حتى تحديد لزمن الحركات العسكرية. كما أن الفقه لم يتطرق الى هذه الحركات.

[٢] د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي، ط١، دار الملايين للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٧، ص٢١٦.

[٣] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ،ص١١١. د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق، ص٢١٦.

[٤] د. سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص٢٩.

[٥] د. مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، ط١ ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، طرابلس ، ١٤٢٥هـ ، ص٤٥ــ٤٦.

الدولة ذلك(أي اعلان الحرب) يتبعه البدء بالإعمال العسكرية[١]، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة أن تفاجئ الدولة العدو بالأعمال الحربية بعد الإعلان مباشرة ولو بدقيقة[٢]، وقد اشار دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ الى ان مجلس النواب يختص بالموافقة على اعلان حالة الحرب بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء[٣].

والاشارة إلى بدء الحرب أمر ضروري لسببين : الاول يتجسد في وجوب النظر والتحضير لأي قتال قبل البدء فيه ، والثاني يتجسد في المعنى الاخلاقي الذي بمضمونه تجنب الغدر[٤]، وبذلك فالحرب تبدأ بإعلان عنها بالإضافة الى أن اعمال القتال قد تبدأ فجأة احياناً دون إعلان سابق ، وهنا يثور تساؤل مفاده هل يعتبر إعلان الحرب شرط لوجود الحرب؟ الجواب على ذلك هو أن إعلان الحرب ليس شرطا لوجودها، وقد اوضحت المادة(٢/١٨٩) من قانون العقوبات العراقي المقصود بحالة الحرب حيث نصت على أن ((ويراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان ...)) ، أن الاعلان عن بدء الحرب لا يمنع من عَدها حرباً قائمة بين الدول مادامت قد بدأت بنية اشعالها، وعليه فالحرب التي تبدأ بنزاع مسلح خارجي(قتال فعلي) ، وأن لم يُعلن عن بدؤها تعد بمثابة الحرب المُعلن عنها ، وهذا النوع من الحروب يسمى (بالحرب الواقعية)[٥]، وترى الباحثة أن المشرع العراقي كان موفقا عندما حدد حالة الحرب ، لأنه لا يمكن اهمال ما قد تتسبب به حالة بِدء القتال الفعلي من خطر على أمن الدولة أن لم يُعلن عنها.

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقاته (في الحرب العراقية الايرانية) ، دار القادسية للطباعة ، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٨ــــ٥٠.

[٢] هذا ما اتبعته المانيا في الحرب العالمية الثانية مع جميع الدول التي حاربتها ، وكما فعلت اليابان ذلك بالأسطول الامريكي في المحيط الهادي، ينظر د. فاضل دولان ، أسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٢٥.

[٣] تنص المادة (٦١) الفقرة (٩) من الدستور ((يختص مجلس النواب ... الموافقة على اعلان الحرب...)) ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يبين من هي السلطة التي تصدر القرار ببدء الحرب وانما اكتفى بالجهة المختصة بالموافقة على القرار وهذا قصور، وندعو مشرعنا الى النص على الجهة المختصة بالإعلان منعاً لإشاعة الفوضى . ولم ينص دستور سلطنة عمان على الجهة التي تعلن الحرب. والمادة (١٠٢) من دستور سوريا العربية تنص على((يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة= =مجلس الشعب)) . ونصت المادة (١٥٢) من دستور مصر ((رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ، ولا يعلن الحرب.... الا بعد اخذ راي مجلس الدفاع الوطني...)) .

[٤] د. حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠، ص٢٩٤.

[٥] د. سعد إبراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، مصدر سابق ، ص٨٢.

أما بالنسبة إلى خطر الحرب فقد نص قانون العقوبات العراقي ((...يعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها))[١]، أي أن الأعمال التي تتضمنها حالة الخطر يجب أن يتبعها نشوب الحرب فعلاً ، فلا يكفي مجرد احتمال أو امكانية وقوع الحرب، بل لابد من وجود اسباب تجعل من احتمال نشوب الحرب كبيراً ، وعليه فالخطر المحدق هو احتمالية اندلاع الحرب ، فيكون هذا الاحتمال اقرب إلى نشوب الحرب فعلاً ، فعند زوال الخطر دون أن تحدث الحرب فأن تلك الفترة لا تحتسب ضمن حالة الحرب [٢].

وتأسيساً على ما تَقدم أن الحرب تبدأ بالإعلان عنها ، كما قد تبدأ دون الاعلان عنها ، وزمن الحركات العسكرية الفعلية التي تكون ناشبة فعلا في اقليم الدولة كله أو في جزء منه، ويترتب على الدول اتخاذ عدة اجراءات خاصة بزمن الحرب ومن ضمنها تنفيذ نصوص كانت غير مطبقة في وقت السلم وهذه تندرج تحتها جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي سواء كانت عن عمد أم عن خطأ.

أما عن انهاء حالة الحرب[٣] فتنتهي بعدة طرق منها :_ حصول اتفاق ضمني دون عقد معاهدة صلح عندما تتوقف الاطراف المتحاربة عن الحرب و تستأنف العلاقات السلمية[٤]، كما يمكن أن تنتهي الحرب بمبادرات الصلح من الطرف الآخر بهدف أن ينتج عنها انهاء الحرب والوصول إلى حالة السلام وهذه الطريقة تكون مفيدة متى انتهت الحرب بموجبها، أو عن طريق انتهاء احتلال أحدى الدول لدولة اخرى وما يرافقها من سحب المحتل لقواته مالم يتقرر في معاهدة

---

[١] المادة (٢/١٨٩) من قانون العقوبات العراقي ، وبذات المعنى المادة (٨٥أ/ج) من قانون العقوبات المصري، والذي توسع في حكم حالة الحرب عندما اعتبر ((حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب ...)) أما قانون العقوبات السوري والعماني فلم يذكرا حالة الحرب أو خطر الحرب.

[٢] د. علاء زكي ، مصدر سابق ، ص٣٣٤_٣٣٦.

[٣] للحد من انتشار الحروب في العصور القديمة ظهرت عدة افكار للتفرقة بين الحروب، وهي الحروب العادلة والحروب غير العادلة ووفق عدة شروط تصنف الحرب أما حرباً عادلة أو حرب غير عادلة وذلك لكي تصل الدول إلى افضل الطرق واسلمها لأنهاء الحرب، أما في هذا الوقت والذي شهد نزعة مساوية لسابقها من حيث اللجوء إلى الحرب لذلك وجدت العديد من الوسائل لأنهاء الحرب ، الا أن ذلك مرهون بموافقة الدول المتحاربة لأن هذه الموافقة تعد شرطاً اساسياً ، فاذا وافقت الدول اطراف القتال الفعلي على انهاء الحرب فهناك عدة طرق لأنهائها. ينظر، سرى عباس ناصر، مصدر سابق، ص٤٠.

[٤] مثل الحرب الكورية (بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية) ١٩٥٠_١٩٥٣ والتي لم يتوصل الى اتفاق الا في ٢٧/يوليو ١٩٥٣بقرية بانمونغوم وعلى الرغم من انتهاء الحرب الى أن النزاع الحدودي مازال مستمر بين الطرفين الى يومنا هذا.

الصلح استمرار ذلك الاحتلال بصورة جزئية أو كلية لوقت معين ليكون ضمان لتنفيذ بعض الشروط [١]. ويمكن أن تنتهي الحرب عن طريق المساعي الحميدة والتي تعني تدخل طرف آخر لحل النزاع بين الاطراف المتحاربة وهذه الطريقة تكون مجدية عندما تصل فعلاً إلى انهاء حالة الحرب، كما يمكن ان تنتهي الحرب عن طريق الوساطة [٢]، أو قد يتم انتهاء الحرب بفناء إحدى الدولتين المتحاربتين وذلك عن طريق ضمها إلى دولة اخرى[٣]، كما يمكن أن تنتهي عن طريق التفاوض وهو أحد الطرق الاساسية لتسوية النزاعات[٤]، يسبقه لقاء منظم يكون ثنائي أو متعدد الاطراف ، وذلك للتوصل إلى اتفاق يكون بمنزلة عمل تمهيدي للوصول إلى طريقة مناسبة وهذه الطريقة تعد نافعة متى انتهت بواسطتها الحرب، أو تنتهي الحرب عن طريق معاهدات السلام وهي من الطرق الحديثة وكثيراً ما تكون مسبوقة بمعاهدات الهدنة التي توقف القتال بشكل مؤقت[٥].

وعلى ذلك فأن هذه الطرق هي التي تنهي الحرب بين الدول المتخاصمة، أما إذا كانت مجرد اتفاقيات أو مساعي دون أن تدخل حيز المصادقة أو التنفيذ من قبل الجهة المختصة فلا تكن وفقاً

---

[١] مثل حرب الخليج الثانية أو حرب تحرير الكويت عام ١٩٩٠_١٩٩١ ، التي انتهت بخروج القوات العراقية واستقلال الكويت دون قيد أو شرط . https://ar.wikipedia.org/wiki/ تمت الزيارة في ٢٠٢١/٩/١ ، الساعة ٤:٢٢ مساءً.

[٢] هناك امثلة عديدة للمساعي الحميدة مثل الوساطة الفرنسية من اجل عقد معاهدة السلام في باريس بين الولايات المتحدة واسبانيا. ينظر، بيار ماري دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب ، د. سليم حداد ، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٥٩٤-٥٩٥.

[٣] .مثال ذلك الحرب الشيشانية الثانية عام ١٩٩٩_٢٠٠٩ بين روسيا الاتحادية والشيشان التي استعادت فيها روسيا سيطرتها على الشيشان وضمها للاتحاد الفيدرالي.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B4%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9 . تمت الزيارة في ٢٠٢١ /٩/١ في الساعة ٤:٣٣مساءً.

[٤] مثال ذلك حرب الخليج الاولى أو الحرب الايرانية العراقية لعام ١٩٨٠_١٩٨٨ التي انتهت بالتفاوض. https://ar.wikipedia.org/wiki، تمت الزيارة في ٢٠٢١/٩/١. الساعة ٤:٤٥.

[٥] مثال ذلك حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ بين مصر وسوريا_ واسرائيل، التي انتهت بمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية في البيت الابيض في واشنطن لعام ١٩٧٩ .
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A3%D9%83%D8%A%D9%88%D8%A8%D8%B1 . تمت الزيارة في ٩/١ /٢٠٢١، الساعة ٥:٥ مساءً.

للمعنى المراد، مثلاً إذا عقدت معاهدة الصلح بين الدول المتخاصمة دون أن تصادق عليها الجهة المختصة.

والسؤال الذي يثار هنا هل تؤدي الهدنة الى انهاء حالة الحرب؟ للإجابة فأنه يجب أن نحدد المقصود بالهدنة ثم نبين مدى قابليتها على انهاء الحرب[١]،أن الهدنة عبارة عن اتفاق يتم بين حكومات الدول اطراف النزاع المسلح من اجل وقف القتال بينهما لمدة محددة، فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (٢/١٨٩) بقوله ((يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي ...وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال..)) ، أما بالنسبة لموقف قوانين العقوبات (المصري والسوري والعماني) يلاحظ انها لم تشر إلى الهدنه ، إلا أن القضاء المصري اشار الى الهدنة في قرارته ، حيث عرفت محكمة النقض المصرية الهدنة بأنها ((اتفاق بين المحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب لا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما)) وبموجب الاتفاق تسري الهدنة على كل البلد أو قد تقتصر على جزء معين منه و للدول المتحاربة تحديد مدتها فقد تطول أو تقصر إلا أن من المؤكد عليه أن الحرب لا تزال قائمة مع وجود الهدنة[٢]، خلاصة ما تقدم أن الحرب تنتهي بعدة طرق ماعدا الهدنة ، وبانتهاء الحرب تعود العلاقات السلمية بين البلدان المتحاربة.

الفرع الثاني

العقود المحددة حصراً والجهة التي يتم التعاقد معها

تتمثل هذه العقود بالعقود التي نص عليها قانون العقوبات العراقي على سبيل الحصر في المادة (١٧٤) وهي (عقود المقاولة أو النقل أو التجهيز أو التزام أو الأشغال العامة) ، كما اشترط القانون أن يكون الجاني متعاقد مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام ، ونظراً لأهمية هذه العقود في اداء الدور المناط بالحكومة أو بجهات الادارة الأخرى[٣]، سنوجز ما تعنيه تلك العقود والجهة التي يتم التعاقد معها في القانون العراقي والمقارن وعلى النحو الاتي.

---

[١] تختلف الهدنة عن وقف اطلاق النار الذي يحدث بين قادة المناطق المعنية يستمر لساعات، حيث تسمح للدول المتعادية بأجلاء الجرحى أو أجلاء القتلى، وتختلف الهدنة عن التسليم، الذي يعد اتفاقا عسكريا يضع نهاية لمقاومة فرقة تتحصن في مكان متين ومحاصر حصار شديد . للمزيد ينظر د. محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٤ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،١٩٧٤، ص٦٦٨. وسرى عباس ناصر، مصدر سابق ،ص٤١.

[٢] د. حسني محمد جابر ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ـ٣١٠.

[٣] د. محمود محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٥٢_٣٥٣.

أولاً: العقود المحددة حصراً :_

١_ عقد المقاولة

عقد المقاولة من العقود المسماة[١]، والتي نظمها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثالث والخاص بالعقود الواردة على العمل ، وقد خصص القانون لعقد المقاولة والاستنصناع المواد (٨٦٤_٨٩٠) حيث عرفت المادة (٨٦٤) عقد المقاولة بأنه ((عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الأخر)) ، كما عرف القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ عقد المقاولة في المادة (٦٤٦) بأنه ((عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين إن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر)) ، فيما لم ينص القانون المدني السوري على عقد المقاولة وانما نص على عقد تقديم الخدمات[٢] ، وإما القانون المدني العماني فقد عرف عقد المقاولة في المادة (٦٢٦) بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر" ، من التعاريف المتقدمة يتضح إن لعقد المقاولة خصائص معينة تتمثل بالاتي:_

أ_ عقد ملزم للجانبين يرتب منذ نشأته إلتزامات متقابلة على عاتق كل اطرافه ، فيلتزم رب العمل بتمكين المقاول من انجاز العمل ودفع الأجر وتسليم العمل وقبوله ، فيما يلتزم المقاول بإنجاز العمل وضمان العمل وتسليم العمل بعد الإنجاز[٣].

ب- عقد رضائي لا يشترط في انعقاده شكل معين ، ويقع التراضي فيه على عنصرين وهما:_ الأجر الذي يتعهد به رب العمل[١]،_ والشيء المراد صنعه أو العمل المطلوب تأديته من قبل المقاول[٢].

---

[١] يقصد بالعقود المسماة :_ العقود كثيرة التداول في الحياة العملية واليومية لأي فرد ، وقد خصها القانون باسم معين وبنصوص تنظم احكامها مثل عقد الهبة والبيع والمقاولة والايجار والوكالة وغيرها من العقود العملية. وقد نظمها المشرع العراقي تنظيما مفصلا لان لها اهمية بالغة في التعامل اليومي والنشاط الاقتصادي ، د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، البيع _الايجار _ المقاولة ، ط١ ، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٢٢٦.

[٢]يمكن إن ينصرف هذا التعبير الغامض الى "عقد العمل " ويمكن ان ينصرف الى "عقد المقاولة" ويمكن ان ينصرف ايضا الى "التزام المرافق العامة" د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مصدر سابق ، ص٧٧٤.

[٣] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١ ، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص٢٥.

ت_ عقد وارد على العمل حيث :١.يقوم المقاول بالعمل باسمه الخاص مستقلاً عن إدارة أو إشراف رب العمل [٣]. ٢.الأداء الرئيس في عقد المقاولة هو قيام المقاول بعقد معين. ٣.يرد عقد المقاولة على الأعمال المادية لا التصرفات القانونية. ٤. عقد المقاولة لا يرد على العمل ذاته وإنما على العمل باعتباره نتيجة[٤].

ث_ عقد معاوضة : يأخذ كل من طرفيه مقابلاً لما يعطي ، فالعمل للمقاول يقابله الأجر من رب العمل[٥].

ويجوز إن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها للقيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديمه العمل والمادة معا، إلا أنه إذا تعهد المقاول بتقديمه مادة العمل كلها أو بعضها كان مسئولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل ، أما إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يقدم حساباً لرب العمل عما استعمله بها ويرد اليه ما بقى منها ، فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل ، واخيراً فعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره[٦]. مثال ذلك إن يتعهد شخص أو شركة بتبليط طريق ، أو بناء ميناء بحري ، أو انشاء جسر أو احداث مصرف ، أو صنع اثاث أو حياكة ملابس أو خياطتها ، ومن أهم انواع المقاولات هي مقاولات البناء ، ويطلق على المقاولات في هذا الميدان اسم: متعهدي الاشغال[٧]، وقبل تنفيذ أي مقاولة يجب الالتزام بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤[٨].

---

[١] المصدر نفسه، ص٢٧.

[٢] د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٦٨.

[٣] د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، مصدر سابق، ص٣٩٩_٤٠٠.

[٤] د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢ ، منشأة المعارف، مصر ، ٢٠١٨، ص١٥ وما بعدها.

[٥] د. جعفر الفضلي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص٣٧١.

[٦] د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص٥٣٩.

[٧] د. محمد الفاضل ، مصدر سابق، ص٧٧٤.

[٨] تنص المادة (٢) من هذه التعليمات على_ أولاً : (د) ((وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو للمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على اساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق...)) ثانيا : (أ) ((وجود

٢: عقد النقل

هو اتفاق بين طرفين احدهما شخص معنوي عام[١] والاخر فرداً عادياً أو جهة خاصة ، يتعهد فيها الناقل بنقل أشياء أو أشخاص من مكان الى أخر أو يوضع سفينة تحت تصرفه أو نقل جوي دولي للأشخاص أو للبضائع ، ويعتبر هذا العقد صورة من صور المقاولة[٢].

والنقل هو تغيير مكان الأشياء أو الأشخاص ، وعقد النقل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل بأن ينقل شيئاً أو شخصاً من مكان الى آخر بوسائطه الخاصة لقاء أجرة معينة[٣]. ويختلف عقد النقل باختلاف وسائله التي قد تكون (برية: سيارات_ شاحنات_ قطارات) أو بحرية (السفن) ، أو نهرية، أو جوية[٤] (الطائرات)[٥] . فعقود النقل هذه نظمت بقوانين مختلفة كانت معرفة للعقود ومفصلة لأحكامها سواء بالقانون العراقي ام بالقوانين المقارنة[٦].

دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة والخدمة ، (ب) تحديد المتطلبات للمقاولات او السلع او الخدمات وفق تقرير فني....)).

[١] يعرف الشخص المعنوي :_ بأنه مجموعة من الاموال أو الاشخاص تستهدف تحقيق هدف معين اعترف لها القانون بالشخصية القانونية . والاشخاص المعنوية هي :_ ١_الدولة ، ٢_الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ٣_المحافظات والبلديات والقرى ، ٤_ الطوائف الدينية ، ٥_ الشركات التجارية ،٦_ الجمعيات والمؤسسة وفقا لأحكام القانون، ٧_كل مجموعة من الاموال والاشخاص يمنحها القانون الشخصية المعنوية. https://qawaneen.blogspot.com/2020/01/blog-post_24.html تمت الزيارة في ٢٠٢١/٢/١٣ الساعة ١٠:٤٣ صباحاً.

[٢] د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٥٣٩.

[٣] د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق ، ص١١١.

[٤] إن اهم التزام يرتبه القانون على الناقل الجوي هو ، الالتزام بضمان سلامة الراكب ، وان اهميته تأتي من كونه يرتبط بحياة الانسان ومنع أي اذى يصيبه حيث تعد من الضروريات التي تسعى كل التشريعات الى حمايته ، هذا يعني أن الناقل ملتزم بموجب عقد النقل بإيصال الراكب سالما من الوجوه كافة الى الجهة التي يقصدها. وبذلك يشترط لقيام مسؤولية الناقل وتحقق الأخلال بالالتزام بعقد النقل هو :_ان يكون الأخلال بضمان السلامة قد نشاء نتيجة حادث عمدي قصده الاضرار بأمن الدولة الخارجي ، ويقع اثناء مدة زمنية معينة ، وترتب على الاخلال ضرر للركاب ، او ضرر لدولة ككل. ينظر د. علاء عمر محمد / زينب حيدر هاشم ، بحث بعنوان اثار الاخلال بضمان سلامة الراكب في عقد النقل الجوي _دراسة مقارنة_ ،مجلة دراسات البصرة، كلية القانون جامعة البصرة،٢٠١٩، ص٢٠٠.

[٥] د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح_ القانون التجاري _ مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٥٩.

[٦] قانون النقل السوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤./ــقانون النقل والاتصالات العماني رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ــ قانون الطيران المدني العماني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩. / قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ ــ قانون النقل البري العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣. / قانون النقل البري المصري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩ . ــ قانون النقل البري عبر تكنلوجيا المعلومات العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨.

إن مسؤولية الناقل هي ذات طبيعة تعاقدية وفقا لما يراه رأي في الفقه[١]، ومسؤولية الناقل الشخصية في اغلب الاحيان تقوم على اساس الخطأ الذي يعد اخلالاً بالتزام يفرضه عليه عقد النقل[٢] ، والخطأ العقدي بصورة عامة هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد[٣].

٣: عقد التجهيز

ويسمى بالقانون المصري عقد التوريد[٤] ، وفي السوري يسمى عقد التعهد او عقد التموين أو اللوازم، كما يسمى في القانون العراقي والعماني بعقد التجهيز :_ ويقصد به توريد البضائع ، والتعهد بتسليم اموال منقولة للدولة على دفعات متتالية أو دفعة واحدة خلال مدة معينة لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها ، وعرفه الفقه بأنه " اتفاق بين طرفين أحدهما شخص معنوي عام والآخر فرد أو جهة خاصة ويتحقق باتفاق يتعهد بمقتضاه الاخير على توريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين"[٥]، والتجهيز يعد من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن[٦] ، ويمكن ايراد اهم الخصائص التي يتميز بها عقد التوريد وهي : ١_انه عقد رضائي حيث لا ينشئ عقد التوريد مالم يكن هناك تعبير عن ارادة المتعاقدين فالتراضي هو قوام التصرفات الارادية ، ٢_ إنه عقد اداري : ويكون العقد إدارياً متى ما ابرم بين شخص من اشخاص القانون العام ، ٣_ أنه عقد ينصب على المنقولات : ولا يمكن ان يرد على عقارات ، ٤_ المقابل المالي (الثمن) : الهدف الرئيسي من انشاء العقد هو الحصول على المقابل المالي اضافةً للتعويضات عن الاضرار التي تصيب العقد اذا اخل احد المتعاقدين به.

فعقد التجهيز ينصب على تجهيز القوات المسلحة بالأسلحة (وتشمل الاسلحة والاعتدة والذخائر أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإضاءة والدبابات و والمؤن و ملابس الجند أو أغذية أو غير ذلك..)، ويشمل ايضاً الحاجات الضرورية للمدنيين بتجهيز المواد الغذائية والتموينية والمواد الصحية

---

[١] مظفر جابر ابراهيم الراوي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل البضائع _دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الاردن ،١٩٩٠، ص١٥.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص٧٣٦ وما بعدها.

[٣] عمار نوفل كريم ارزيج، عقد النقل الجوي للأشخاص وفقا لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩_مقارنة مع قانون النقل العراقي_، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ،٢٠٢٠، ص٣٩.

[٤]للمزيد عن موضوع عقد التجهيز وطبيعته ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم، الاسس العامة للعقود الادارية ، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة،٢٠٠٥، ص١٧٦. كما ينظر د. زينب احمد عوين، هالة جمال يونس، بحث بعنوان الغش في توريد مواد مخالفة للمواصفات في عقد التوريد ، جامعة بغداد ،٢٠١٩، ص٢٤_٢٥.

[٥] د. فاروق احمد خماس ، د. محمد عبد الله الدليمي ، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٢، ص٥٥.

[٦] د. أكرم ياملكي ، ود. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، مصدر سابق ، ص٥٩.

وتجهيز خدمات الاتصال وايضاً التوريد الصناعي من آلات ميكانيكية أو نصب مكائن وقد يكون توريد مواد عادية كالسلع والخدمات وغير ذلك[١].

ويلاحظ أن هذا العقد ليس عقداً قائما بذاته ، انما هو عبارة عن التزام يتضمن عقداً أخر، وقد يكون هذا العقد بيعا حينما يتعهد البائع بتسليم المبيع أو توريده في الزمان والمكان المتفق عليهما بالعقد ، وقد يكون التجهيز على وجه المقاولة إذا كان الصانع يقوم بتجهيز سلعة ما ، كأن يقوم بتصنيعها مقابل مبلغ من المال متى ما كانت قيمة العمل تفوق قيمة الخامة التي تم صنعها، وإلا فإن عقد التجهيز يكون على وجه البيع لا المقاولة ، وقد يكون التجهيز على سبيل العقارية أو على سبيل الإيجار، إلا إنه في جميع الحالات يلزم أن تكون فكرة التجهيز هي الفكرة المسيطرة على العقد والظاهرة فيه[٢]. وللمورد أو المجهز إلتزامات ذات طابع شخصي ، وإلتزامات ذات طابع عام... فالأولى:_ تكون نابعة من الطرف الذي تتعاقد الادارة معه حيث لابد من وجوده لإتمام العقد وتنفيذه ، لأنه لا يجوز أن يقوم شخص اخر غيره أي لا يجوز ان يتنازل او يتعاقد من الباطن مع شخص اخر لأجل القيام بالأعمال بشكل جزئي أو كلي، إذ أن الاعتبار الشخصي لاحد المتعاقدين أو كلاهما عنصر جوهري في عقد التجهيز خصوصاً بالنسبة لعمليات التجهيز التي تستلزم مدة سنة أو شهر أو اكثر، هذا بالإضافة الى أن عقد التجهيز الصناعي وبالأخص الامور الحربية يجب تنفيذها على درجة عالية من الدقة كونها تتعلق بأمن وسلامة الدولة ، فيجب على من يلتزم بها أن يتمتع بالأشراف التام والخبرة فتكون شخصيته في التعاقد محل اعتبار[٣] ، إما الثانية فتتمثل ، أ/ بضرورة الالتزام بالتجهيز في نطاق المدة المحددة: وهذه الإلتزامات تكون من مهمة المجهز والالتزام هنا يكون التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية ، وهذا لا يعفى من المسؤولية إذا كان عدم التنفيذ راجعا الى اهمال منه أو تقصير أو خطأ أما إذا رجع التأخير الى سبب اجنبي فعليه اثبات ذلك[٤] ، وهذا ما اخذ به القانون العراقي في المادة(٥/و) من تعليمات

---

[١] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ، ص١١٢. د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين سلام ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص٤١٠_٤١٣.

[٢] د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٥٤٠.

[٣] د. مازن ليلو راضي ، العقود الادارية في القانون الليبي_ دراسة مقارنة_ ، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٦٥_٦٧.

[٤] د. عاطف سعيد محمد علي، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق_ دراسة مقارنة، بلا طبعة ، بلا نشر، ٢٠٠٥، ص٣٨٠.

تنفيذ العقود الحكومية حيث نصت ((البت في طلب الغاء سحب العمل وفقا لما ياتي..١_ان يقدم المتعاقد المخل "عقود المقاولات والتجهيز والعقود الاستشارية" طلباً بإلغاء قرار سحب العمل خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه بقرار سحب العمل...))، واخذت بذلك القوانين المقارنة كالمصري في المادة(٢١) [١] من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، القانون السوري الخاص بنظام العقود للجهات العامة رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ المادة (٧٠)[٢] ، اما المشرع العماني نظم احكام هذه العقود في قانون المعاملات المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، هذا بالإضافة الى أن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها بصلب المادة (١٧٤_١٧٦ قانون العقوبات العراقي ، والمواد "٨١و١١٦" عقوبات مصري و١٨٩_١٩٠عقوبات سوري و١٣٧_١٣٨جزاء عماني)، ب/ الالتزام بتوريد المواد الموردة طبقاً للمواصفات المطلوبة: من الإلتزامات التي تقع على المورد أن يكون مسولاً عن القيام بهذه الإلتزامات بالشكل الصحيح فيلتزم بالتوريد طبقاً للمواصفات المطلوبة فهذا الالتزام يساعد على ضمان سير المرفق العام بشكل مستمر ومنتظم إذا كان الالتزام بالشكل المتفق عليه في عقد التجهيز أو التوريد[٣]، وقد يكون التجهيز طبقا للمواصفات القياسية أو طبقاً للعينة المطلوبة في حالة عدم ذكر المواصفات في عقد التجهيز أو امر التوريد وهذا ما اخذ به في توريد منتجات الغزل والنسيج[٤].

٤: عقد الالتزام

نص على هذا العقد قانون العقوبات العراقي والمصري(في المواد القانونية محل الدراسة) ألا أن قانون الجزاء العماني لم ينص على عقد الالتزام وجعل الإلتزامات حصراً في اربع عقود (مقاولة/نقل/تجهيز/اشغال عامة) كما لم يستخدم قانون العقوبات السوري مصطلح عقد الالتزام وانما استخدم مصطلح "عقد تقديم الخدمات"[٥].

---

[١] تنص هذه المادة ((في حالة عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأن يؤدي التأمين النهائي في الوقت المحدد جاز للجهة الادارية بأن تقوم عن طريق اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذها لأي اجراء اخر الغاء العقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب..))

[٢] جاء في هذه المادة ((يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور....))

[٣] د. محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر، ٢٠١١، ص١٦٤.

[٤] المصدر نفسة ، ص٣٣_٣٥.

[٥] ينظر المواد(١٧٤) من قانون العقوبات العراقي. و(٨١_١١٦)من قانون العقوبات المصري. و(٢٨٩) من قانون العقوبات السوري. و(١٣٧)من قانون الجزاء العماني.

وعرف عقد الالتزام بأنه: ((التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً ادارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو أحدى وحداتها الإدارية وطبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محدده من الزمن واستيلائه على الارباح))[١].

وعقد الالتزام عقد يتولى الملتزم بمقتضاه إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله خلال أجل معلوم ونظير رسوم يتقاضاها من المنتفعين خلال مدة محددة ، بنفس القواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة ، بالإضافة للشروط التي تضعها الإدارة لهذا العقد[٢] ، وقد عرف القضاء الاداري المصري القاعدة في عقود التزام المرفق العامة هي أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسؤوليته[٣] .

والالتزام غالبا ما يكون التزام بالتجهيز فقد ينصب على تجهيز حاصلات أو مواد أولية كما ينصب على اشياء يقوم المتعاقد بصنعها، وكثيراً ما يكون العقد في حالة التزام شاملاً للالتزامين: التزام التشغيل والتزام التجهيز معاً[٤].

٥: عقد الأشغال العامة

يعد هذا العقد من اهم العقود الإدارية واوسعها انتشاراً، واكثرها نظراً امام المحاكم الإدارية[٥]، وعرف بأنه (عقد إداري يتكلف بمقتضاه فرد أو شركة ببناء عقار أو ترميمه أو صيانته لأجل هدف مرتبط بالمصلحة العامة كتعاقد الإدارة مع مقاول لبناء مدرسة عمومية مقابل ثمن معين متفق عليه في العقد)[٦]، كما عرف بأنه (اتفاق يبرمه أحد اشخاص القانون العام مع الحكومة أو أحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحسابها بقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة في الاتفاق وبذلك فإن

---

[١] د. رياض الياس جريسات ، بحث بعنوان عقد الالتزام طبيعته واثاره وانتهاءه، مجلة القانون ، العدد السادس عشر ٢٠١٠، كلية الحقوق جامعة عدن، ص١٨٩.

[٢] د. محمود نصير ، مصدر سابق، ص٥٤٠.

[٣] ينظر الطعن رقم (٨١٤) في جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ من مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٨٥.

[٤] المستشار. محمود ابراهيم اسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ،ط١، مطبعة كوستا توسماس وشركاه، مصر، ١٩٥٣، ص١١٧.

[٥] د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، عقد الاشغال العامة ، شبكة الألوكة للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٨، ص٩.

[٦] د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية _دراسة مقارنة_ ،ط٤، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص١١٢.

كل اتفاق يرد على منقولات مملوكة للإدارة لا يعتبر من عقود الاشغال العامة ولو كانت من أموال الدومين العام[١] وذلك بدون أخلال باعتباره عقد مقاولة)[٢].

أن تحديد أركان العقود والقواعد التي تحكمها يرجع فيها الى احكام القانون المدني أو التجاري أو الإداري ، وتشمل الحماية الجنائية العقود التي تخضع للقانون العام وعقود الإدارة التي تخضع للقانون الخاص، فالإخلال أو الغش في تنفيذ هذه العقود يترتب عليه المساس بمصالح الإدارة العامة في الحالتين ، وعقدي الالتزام والاشغال العامة هما دائما من العقود الادارية لا يتم التعاقد فيها ألا من قبل اشخاص القانون العام بخلاف باقي العقود الإدارية فيجب أن تصدر من الدولة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة دون المشروعات الخاصة التي تساهم الدولة فيها بنصيب ، وفي حالة تعاقد المشروعات الخاصة تعتبر العقود خاضعة للقانون المدني إذ تزول عنها الصفة الإدارية[٣].

ثانياً:_ الجهة التي يتم التعاقد معها

اشترط المشرع العراقي لقيام الجريمة أن يكون أحد طرفي العقد الحكومة أو أحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام:_ والمؤسسات الحكومية أو العامة ((هي وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة عن طريق منظمة عامة تمنح الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع للرقابة المالية التابعة للدولة والتي يحكمها القانون العام))[٤] ، اما المؤسسات ذات النفع العام ((هي المؤسسات الي ينشئها الافراد أو الجمعيات التابعة للأفراد ويحكمها القانون الخاص))[٥] ، ونتساءل عن كيفية التعرف على المؤسسات فيما إذا كانت مؤسسات حكومية أم مؤسسات ذات نفع عام؟ للإجابة على ذلك نقول أن:_ المؤسسات الحكومية تختلف عن المؤسسات ذات النفع العام،

---

[١] الدومين العام :_ الاموال التي تملكها الدولة أو الهيئات العامة الاخرى والتي تخضع لأحكام القانون العام ، ويترك للأفراد حق الانتفاع المباشر بها دون مقابل والتي لا يجوز أن تجري عليها التصرفات الناقلة للملكية. ينظر ، شاشوة صابرينة ، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم ، ٢٠١٦ ، ص١٠.

[٢] د. محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على الاموال العامة ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة، ١٩٤٣، ص١٧٣.

[٣] المستشار مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاء،ط٢ ، طبعة عالم الكتب ، مصر، ١٩٧٠، ص١٥٣.

[٤] ينظر بهذا الشأن قانون المؤسسات العامة العراقي رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٠، وقانون المؤسسات العامة المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣. وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٨. ومرسوم سلطنة عمان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

[٥] د. ثروت بدوي ،مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٦٦ ص٨٠ وما بعدها.

فالحكومية تعتبر جزء من الاشخاص الادارية وتخضع لأحكام القانون العام ، أما المؤسسات (ذات النفع العام) فتكون خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام ولها غرض وهدف محدد وهي تحقيق المنفعة العامة وبالتالي فأن هذه المؤسسات تواصل عملها وتحقق غايتها عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية والادارية التي يخولها لها القانون الخاص باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام، مثل جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولي ، وأن هذه الوسائل التي نتحدث عنها لا تتمتع بامتيازات القانون العام ، كما أن العقود التي تبرمها تخضع لقواعد القانون الخاص والمحاكم المدنية (محكمة البداءة) هي التي تفصل في المنازعات التي تكون المؤسسات ذات النفع العام طرفاً فيها[١]، كما أن آلية ارتباط عمال أو موظفي أو مستخدمي المؤسسات ذات النفع العام بالمؤسسة تتم بعقود وهذه العقود تخضع للقانون الخاص وليس العام باعتبارها مؤسسات ذات نفع عام أما المؤسسات الحكومية فأن موظفيها يرتبطون بها بواسطة عقود ادارية[٢] ، فهي وأن حققت منفعة عامة لكنها تعتبر مؤسسات خاصة وتخضع للقانون الخاص والمسؤولين عن هذه المؤسسات ليس لهم الحق في اصدار قرارات ادارية وفق الواقع القانوني، بينما الشخصية المعنوية التابعة للقانون العام لها الحق في اصدار القرارات الإدارية او امر وزاري أو ما شابه ذلك[٣].

ومعيار التفرقة بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام هو النص القانوني أو الكلمة الاخيرة من النص(إذا كان النص القانوني فيه كلمة الدولة أو احدى الوحدات الادارية فالمؤسسة تعود للحكومة، واذا لم نجد في النص ما يدل على ذلك نرجع الى الجهة التي انشأت هذه المؤسسة فإذا كان الافراد او الجمعيات هي التي اسست هذه الجمعية فهي جمعية ذات نفع عام)[٤]. وأن هذه المؤسسة الخاصة(ذات النفع العام) ممكن ان تتطور وتتحول الى شخص معنوي وذلك بتحويلها الى الدولة برغبة شخصية من الافراد اصحاب المؤسسة[٥].

وفيما يتعلق بالقوانين المقارنة نجد أن قانون العقوبات المصري اشترط في المادة (٨١) أن يكون احد طرفي العقد الحكومة فقط، بينما في المادة (١١٦مكرر) اشترط أن يكون احد اطراف

---

[١] د. عثمان سلمان غيلان العبودي، مصدر سابق ، ص٦٦٣.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة في العقود الادارية ، مصدر سابق، ص٥٩.

[٣] ستار جبار شلاش البدري، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية في العراق_ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠١٦، ص٥٧.

[٤] د. ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٨٢.

[٥] د. محمد خلف الجبوري ، النظام القانوني للمناقصات العامة _دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص١٢٦.

العقد أحدى الجهات المبينة في المادة(١١٩) [١]" أو مع إحدى شركات المساهمة ، هذا يعني أن المشرع المصري جرم الإخلال أو الغش بتنفيذ الإلتزامات مع أي جهة سواء كانت عامة أم خاصة ، ولم يحدد القانون السوري التعاقد مع أي جهة ولكنه جرم الإخلال أو الغش بالموجبات أو التعهدات إذا كان التعاقد مع أي جهة كانت (سواء كانت الحكومة أم الشركات أم المؤسسات العامة أم الخاص أم الشخص العادي بشرط أن يكون زمن الحرب أو عند توقع نشوبها)، أما المشرع العماني فقد اشترط أن يكون التعاقد مع الحكومة فقط.

ونظراً لاتحاد العلة والنتيجة من حيث وقوع الضرر فقد ساوى القانون العراقي والمقارن بين المتعاقد الاصلي وبين المتعاقد الثانوي (متعاقد من الباطن) ، والاصل أن يقوم المتعاقد الاصلي بتنفيذ إلتزاماته إلا أنه يجوز أن يتعاقد مع اخر من الباطن لتنفيذها وفي هذه الحالة يشترط أن تكون العلاقة قد تمت في الاطار القانوني وبموافقة الجهة الادارية ذاتها (لان الاصل في العقود الادارية هو مبدأ شخصية المتعاقد)[٢] ، وأن يلتزم المتعاقد من الباطن بذات الشروط والقواعد الواردة في العقد الاصلي، فإذا تم التنازل وفق هذه الشروط فإن المتعاقد معه يحل محل المتعاقد الاصلي في حقوقه وإلتزاماته ويكون هو المسئول عما يقع منه من أفعال بوصفه متعاقداً اصلياً[٣]، أما إذا وقع التنازل باطلاً ، كأن يكون قد تم دون موافقة الجهة الادارية فأنه لا يسري في حق الجهة الادارية ويعد المتعاقد الاصلي هو المسئول عما يقع من أفعال بوصفه الفاعل لان صفته كمتعاقد لم تزل ويعد المتنازل اليه شريكاً[٤] ، ونود الاشارة الى أنه يلزم أن يتطرق الحكم صراحة عن توافر الشروط المفترضة كعنصر من عناصر الجريمة ، فأن كان الحكم قد اغفل ذكر توافر تلك العناصر بالتثبت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التجهيز اليها مع ما لذلك من اثر في اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، فأنه يكون مشوب بالقصور الذي

---

[١] راجع ص من الرسالة هامش رقم .

[٢] قاسة لامية سماعيلي ليدية، اختلال توازن إلتزامات المتعاقدين، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،٢٠١٥، ص٢٢.

[٣] علاء حسين علي ، سعد ربيع عبد الجبار ، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، ٢٠١٤، ص٧٩.

[٤] د. نصر محمود، مصدر سابق، ص٥٤٢.

تعجز المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما اصبح اثباتها في الحكم مما يستوجب نقضها والاحالة[١].

المطلب الثاني

الاركان العامة للجريمة

الجريمة كظاهرة اجتماعية قانونية يشترط لقيامها وجود ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي [٢]، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب أن تكون لهذه الماديات انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي يصدر عنه هذا النشاط [٣]، ولا تختلف الاركان العامة لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي عن أركان أي جريمة بشكل عام، ولتحقيق الجريمة محل البحث يتطلب توافر عناصر الركن المادي المتمثلة بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الركن المادي للجريمة محل البحث ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه للركن المعنوي لها.

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

لكي يشكل السلوك الانساني جريمة بالمعنى القانوني ينبغي أن يتوفر له ركن مادي وفقاً للنص القانوني الوارد في قانون العقوبات[٤] ، وبه نستطيع معرفة مرتكبها ، هذا يعني انه لا جريمة

---

[١] نقض ((نصت المادة (١١٦مكرر١)من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من اخل عمدا في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها عليه عقد ....ارتبط بها مع الحكومة....ولما كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث توافر العناصر بالتثبيت من طبيعة العلاقة بين المطعون ضده والجهة التي تم التوريد اليها مع ما لذلك من أثر في اسباغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم مما يستوجب نقضه والاحالة)) ينظر الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق٣ ص٤٩٤ (غير منشور) قرار اشار اليه د. محمود نصر ، مصدر سابق ،ص٥٥١.

[٢] د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص٩٧.

[٣] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

[٤] د. معز احمد محمد سلامة ، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٠، ص٤٣.

من دون ركن مادي ، وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة ((بانه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[١] ، وقد عرفه الفقه بانه ((كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل هذا السلوك الفعل والامتناع وكلاهما محل للعقاب عندما يترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ويلزم أن تكون هنالك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة))[٢]، وجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود بوصفها أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يستلزم لقيامها توفر الركن المادي، ويتطلب لقيام هذا الركن توفر ثلاث عناصر :_السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، كما سنتطرق لصور ارتكاب الجريمة المتمثلة بالمساهمة والشروع في الجريمة محل البحث في فقرتين وكالاتي.

أولاً : **عناصر الركن المادي** :_لهذا الركن ثلاث عناصر نوجزها تباعاً.

١- السلوك الاجرامي

للسلوك الاجرامي اهمية كبيرة من بين عناصر الركن المادي لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات، مالم تتجسد هذه النوايا في اعمال خارجية تتمثل بصورة السلوك الاجرامي. وقد عرف قانون العقوبات العراقي في الفقرة(٤) من المادة(١٩) الفعل أنه((..٤_كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك))[٣].

أن نشاط الجاني في الجريمة محل البحث هو نشاط ايجابي وسلبي في آن واحد ويتضح ذلك من المعنى اللغوي لمفردات (الإخلال أو الغش) الواردة في نص المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي، وأن سلوك الجاني في هذه الجريمة يتخذ صورتان هما ، أ:_ الإخلال أو الغش العمدي بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، ب:_ الإخلال غير العمدي بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وسنوضح كلاهما تباعاً...

أ_ الإخلال أو الغش العمد بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التعاقدية: وسنوضح كل منهما على انفراد...

_الإخلال العمدي بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التعاقدية

---

[١] خلا قانون العقوبات المصري والسوري من نص يعرف الركن المادي للجريمة ، وعرفت المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني الركن المادي.

[٢] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٣] لم ينص قانون العقوبات المصري والسوري على السلوك الجرمي ، اما قانون الجزاء العماني فقد نص على السلوك الجرمي في المادة (٢٨).

يقع الإخلال بكل سلوك ايجابي أو سلبي ينحرف فيه الجاني عن تنفيذ إلتزامات العقد بصفة كلية أو جزئية[١]، فأي فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للإلتزامات المحددة بالعقد والمفروضة على المتعاقد تشكل إخلالاً بالتنفيذ، كأن يقوم بتنفيذ العقد تنفيذاً يعارض نصوص العقد أو يخالف الشروط القانونية التي تحكم تنفيذه، ولا يلزم توفر درجة معينة من الجسامة في الإخلال بالتنفيذ فيستوي الإخلال اليسير والإخلال الجسيم[٢] ، ولكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون الإخلال في التنفيذ راجعاً الى إلتزامات خاصة بالعقد(الإخلال بعقد المقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة) وهو محل السلوك، ولا يلزم أن يقع الإخلال بالتنفيذ من المتعاقد الاصلي، فتقوم الجريمة في حق من أخل بتلك الإلتزامات طالما كانت له صفة المتعاقد من الباطن(المتعاقدين الثانويين) أو صفة الوكيل أو الوسيط إذا كان الإخلال راجعاً الى فعلهم، من دون الاعتداد بحدود المسئولية بينه وبين المتعاقد الاصلي، فالإخلال بالتنفيذ: هو تكييف ينصب على فعل غير مشروع من وجهة النظر المدنية ، ولذلك لا يتحقق الإخلال بالتنفيذ إذا كان الفعل أو الامتناع المخالف في ظاهره للإلتزامات المفروضة بمقتضى العقد انما يستند الى سبب مشروع تعترف به فروع القانون المنظمة للعقد[٣].

وعلى ذلك يتعين على المحكمة أن تتعرض للعقد وتستوضح شروطه وتحدد الإلتزامات الناشئة عنه ومدى اتفاق سلوك الجاني مع هذا العقد أو اختلافه معه[٤]. و يلتزم الجاني بتنفيذ العقد وما طرأ عليه من تعديلات تدخلها جهة الادارة في طريقة تنفيذه، ولا عبره بأن تلك التعديلات لم يوافق عليها الجاني إذ أن لجهة الإدارة الحق في تعديل طريقة تنفيذ العقد وهو ما يميزها عن العقود المدنية ، وبمقتضى تلك السلطة تملك الجهات الإدارية وبإرادتها المنفردة وعلى خلاف المألوف في معاملات الافراد فيما بينهم[٥]، تعديل العقد اثناء التنفيذ من حيث موضوعه ومدته بالإضافة او الحذف أي اضافة فقرات جديدة أو حذف فقرات ، وتعديل مدى إلتزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت ابرام العقد ، وهذا التعديل لا ينتج أثره إلا إذا علم به المتعاقد الاخر ،

---

[١] د. محمود نصر ، مصدر سابق، ص٥٤٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٣٣.

[٣] د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨، ص٣٥٣.

[٤] د. جابر جاد نصار ، الوجيز في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١،ص٤٢.

[٥] د. احسان سليمان خربيط ، صعوبات تنفيذ العقد الاداري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٦٧.

وعلمه لا يعني موافقته على تلك التعديلات فهي واقعة بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية ، وهذا ينطبق على العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أياً من أشخاصها المعنوية العامة بصفتها تلك ولا يسري في حالة العقود المدنية مع المؤسسات العامة ذات النفع العام فالعقد المبرم مع تلك المؤسسات لا يعد من العقود الإدارية[١] ، ويجب لتنفيذ العقد أن العقد مازال صحيحاً وسارياً فإذا بطل العقد سواء بالقضاء ببطلانه أو بفسخه ، أو بقوة القانون، أو بقوة قاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً مثل صدور تشريع جديد لا يجيز تصدير السلعة المتفق على تصديرها للدولة الاجنبية ، أو يحدث حريق أو غرق للسفينة المحملة بالبضائع يؤدي الى اتلاف البضاعة ، فأنه في كل هذه الحالات لا يتصور وقوع الإخلال وينحسر عن السلوك وصفه الاجرامي[٢] ، وإذا تعرض المتعاقد لحادث استثنائي عام لم يكن في الوسع توقعه وترتب على حدوثه أن ينفذ الالتزام التعاقدي لكن هذا التنفيذ لم يكن مستحيلاً وانما صار مرهقاً بحيث يهدده بوقوع خسارة فادحة كأن يصدر قرار وزاري يخفض قيمة سعر العملة الوطنية في حين أن السلعة المتفق على توريدها تستورد من الخارج، فقد اجازت المادة(١٤٦) [٣]من القانون المدني العراقي للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك[٤]. وعلى ذلك فالقول بانتفاء الجريمة يتوقف على اعتراف الادارة والقضاء بذلك التغير وتخفيفها عبء الالتزام بحيث يصبح مطابقا للنهج الذي سلكه المتهم في تنفيذه لالتزامه ، ويترتب على ذلك انه إذا عدل القانون الالتزام أو عدلته الإدارة في حدود سلطتها التي خولها لها القانون ، أو عدله القاضي على النحو الوارد في القانون المدني العراقي والمقارن فقد اصبح العقد بعد تعديله هو المتعين الاعتداد به والمقارنة بين اسلوب تنفيذه الجديد وسلوك المتهم[٥].

---

[١] د. محمد المتولي ، الاتجاهات الحديثة في خصيصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٥.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ،مصدر سابق ، ص٤٧٣.

[٣] تنص هذه المادة على انه (...٢_ اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.)) كذلك المادة (٤٧) من القانون المدني المصري ، والمادة (١٤٨) من القانون المدني السوري ، والمادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[٤] د. جابر جاد نصار ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٥٧. د. سعاد الشرقاوي ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٢.

[٥] د. وفاء سيد رجب محمد ، مستقبل القانون الاداري ، مطبعة العشري ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٣٤.

_ الغش العمد بتنفيذ كل او بعض الإلتزامات التعاقدية

يقع الغش في كل سلوك ايجابي أو سلبي ينطوي على عدم الامانة في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التي يفرضها على المتعاقد عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة[١] ، والغش قد يكون في عدد الاشياء الموردة أو في مقدارها أو في نوعها أو في حقيقتها أو في طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو في خصائصها المميزة أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو عناصر تدخل في تركيبها وكل غش في انجاز الاشغال أو الاشياء الموردة أو المجهزة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير في الشيء لم يتم وفق اصول الصناعة أو العرف[٢]. كما يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق ايضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها في صورة اجود مما هي عليه في الحقيقة ، ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف والاضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الاضرار بالمشتري[٣]. ولم يشترط القانون العراقي والمقارن لوقوع الجريمة درجة معينة من الغش ، فالغش يقع بكل فعل ايجابي أو سلبي ولو كان ضئيلاً طالما انطوى على الخداع وانعدام الامانة وفقاً للمفردات والتفاصيل السابق بيانها، كما لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليها[٤].

يلاحظ أن قانون العقوبات العراقي (والقوانين المقارنة محل البحث) قد ساوى بين الغش في التنفيذ والإخلال الضار بالإلتزامات العقدية ، ومن الجدير بالذكر أن الغش هو صورة من صور الإخلال العمدي بتنفيذ الإلتزامات المفروضة بمقتضى العقد، إلا أنه إذا اقترن الإخلال بالغش فإننا لا نكون بصدد تعدد معنوي بين الجريمتين بل نكون حيال تنازع ظاهري للنصوص ينطبق في شأنه

---

[١] د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص٢٧١.

[٢] د. محمود نصر ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٥٤٥.

[٣] ينظر القرار رقم (٦٠) في ١٩٦٠/٣/٢٢ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س١١، ص٣٠٢.

[٤] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن((لا يلزم لتوفر الركن المادي لجريمة الغش في التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه)) ينظر القرار رقم (١١٩) في ١٩٧٣/٤/٢٩ مجموعة احكام محكمة النقض ، س٢٤ ،ص٥٨٠.

قاعدة أن الخاص يقيد العام وعلى ذلك يطبق النص الخاص بالغش باعتباره نصاً خاصاً[١]، بالإضافة الى ذلك أن قانون العقوبات العراقي نص على تجريم التعاقد في زمن الحرب أو الحركات العسكرية الفعلية ففي جميع الاحوال يكون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق ، ولكن إذا وقعت الجريمة وقت السلم فلا يمكن تطبيق هذا النص وانما تطبق النصوص الواردة في القانون المدني أو القانون التجاري[٢].

ب_ الإخلال الخطأ غير العمد بتنفيذ كل أو بعض إلتزامات العقود: أورد قانون العقوبات العراقي هذه الصورة للإخلال الخطأ غير العمد في المادة (١٧٦) ، والإخلال يقع بكل سلوك ايجابي أو سلبي ينحرف فيه المتعاقد بطريق الخطأ غير العمدي عن تنفيذ إلتزامات العقد بصورة كلية أو جزئية، أو يقوم بتنفيذ العقد تنفيذاً يتعارض مع شروطه ، أو يخالف المبادئ القانونية التي تحكم تنفيذه. فالجاني يرتكب الجنحة التي نحن بصددها حيث لا يفي بإلتزاماته تجاه الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام تلبية لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين بسبب اهمال أو تقصير ويكتفي القانون في هذه الصورة من الإخلال بمجرد وقوع الإخلال في عقود (مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة) رغم عدم علم الجاني بها[٣]، وقد حصر القانون الخطأ غير العمدي بصورتين هما: الاهمال والتقصير ، وتتحقق هذه الصورة من الإخلال بمجرد وقوع الإخلال وقد اعتبرت هذه الصورة احتياطية للتجريم كما جعلها تقوم مع قيام المادة (١٧٤عقوبات) في زمن الحرب وزمن الحركات العسكرية الفعلية، حيث يكتفي فيها بمجرد استعمال أو تجهيز بضاعة فاسدة أو الإخلال بتنفيذ إلتزامات العقود عن طريق الاهمال أو التقصير. وقد قصر المشرع هذه الصورة على الإخلال فقط إذا وقع عن طريق الخطأ، لكنه لم ينص على الغش إذا حصل عن طريق الخطأ غير العمدي وهذا قصور يشوب النص ، إذ يمكن أن يقع الغش بطريقة غير عمدية (مثال ذلك من يستعمل مواد أو يجهز بضاعة مغشوشة أو فاسدة ولم يكن في مقدوره العلم بالغش أو لم يثبت غشها لأنه لم يبذل العناية الكافية للتحقق من نوع البضاعة أو المواد محل العقد بالأخص إذا لم يكن تاجر أو من اصحاب الاختصاص) [٤]، وندعو المشرع

---

[١] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص٣٥٩.

[٢] د. سعد الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق، ص١١١. د. منال مروان منجد ، مصدر سابق ، ص٢١٥.

[٣] مصدر نفسة، ص١١٨.

[٤] د. مأمون محمد سلامة ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٦٢.

العراقي الى النص على صورة الغش أذا وقع عن طريق الخطأ، ونقترح الاتي ((.. إذا وقع الإخلال أو الغش في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها في ...)).

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نص على الإخلال إذا وقع عن طريق الخطأ في المادة (٨١) وايضاً حصرها بصورتين هما الاهمال والتقصير ، أما المادة (١١٦ مكرر) فلم تنص على الخطأ غير العمدي إذا وقع عن طريق الاهمال أو التقصير ، فقط نص على الغش حيث جاء في المادة المذكورة ((..وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس....)) ، كما لم ينص قانون العقوبات السوري على نوع الخطأ حيث جاء في المادة (٢٨٩) على أن ((..إذا كان التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود..)) وبذلك فان الخطأ غير العمدي هنا يقع بكل صور الخطأ وهي الاهمال أو التقصير أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، أما قانون الجزاء العماني فقد اقتصر في المادة (١٣٨) على الإخلال فقط إذا وقع عن طريق الخطأ غير العمدي بصورتي الاهمال والتقصير .

٢- النتيجة الجرمية

يقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي، ولها دور فعال في الركن المادي للجريمة، حيث لا يكتمل إلا بوجودها خاصة في جرائم الضرر ، وعند تخلف النتيجة الجرمية نكون امام شروع فيما إذا كانت الجريمة عمدية ، وإما إذا كانت غير عمدية فلا شروع فيها ، لتخلف الركن المعنوي الذي يعد عنصراً من عناصر الجريمة العمدية[١]، وللنتيجة الجرمية مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني ، فالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي هي ((الاثر الذي تدركه الحواس ، والذي يتمخض عن السلوك فالنتيجة هنا هي التغيير الذي يحدث للعالم الخارجي كأثر للسلوك))[٢]، اما النتيجة بمدلولها القانوني فهي تعريض المصلحة القانونية للخطر الذي يتمثل بالعدوان الذي يصيب حقا أو يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها بالنص الجنائي، ويعتمد القانون في تحديد معيار الخطر بمعيار موضوعي هو المجرى العادي للأمور، بمعنى مدى قابلية هذا السير لإحلال الخطر[٣].

وعلى ذلك فإن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود لكونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتقع في زمن حرب أو زمن حركات عسكرية فعلية فهي من الجرائم الشكلية

---

[١] د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٨٦،ص١٠٤.
[٢] د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي_ مبادئه الاساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٦٣، ص١٤١.
[٣] د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص١٠٥.

ذات المدلول القانوني الذي يهدد بالخطر مصلحة يحميها القانون، وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني فهو مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة النشاط ، فالخطر المترتب هو خطر مجرد وليس خطر واقعي.

كما ربط القانون فعل الإخلال أو الغش العمدي في تنفيذ العقود بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركناً في الجريمة وعلى ذلك فهي صورة من صور الركن المادي يلزم كشرط للعقاب فيها أن يرتب على سلوك الجاني ضرر جسيم(الضرر يكون هنا ظرف مشدد وهو قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة)، وأن جسامة الضرر يعود لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستنتجه من ظروف الواقعة إلا أن اسباغ الوصف القانوني للضرر من حيث الجسامة من عدمها يعد تكييف قانونيا يخضع لرقابة محكمة الموضوع.

وقد حدد قانون العقوبات العراقي والعماني الجهة المتضررة من الجريمة وهو أن يقع الإخلال بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو قصد الاضرار بعمليات القوات المسلحة، عكس قانون العقوبات المصري الذي اشترط لوقوع الإخلال ضرر جسيم وهو انتقاص لمنفعة أو تفويت لكسب، ولم يحدد الشخص المضرور من الجريمة، كذلك لم يتطلب قانون العقوبات السوري نتيجة معينة لمساءلة الفاعل ويعاقب لمجرد عدم التنفيذ فنص المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري اقتصر على الاشارة الى الامتناع وقرر له العقوبة وبذلك تعد الجريمة تامة[١].

٣: علاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بانها ((الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي احدث النتيجة))[٢]، وقد نظم قانون العقوبات العراقي احكام العلاقة السببية في المادة (٢٩)[٣] ، واتفق الفقه على أن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصر في الركن المادي للجريمة لا يثار إلا في جرائم الضرر، التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية ، تتمثل في ضرر محقق بينما جرائم الخطر لا يشترط فيها الضرر، فالمشرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها[٤].

---

[١] ينظر المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (٨١_١١٦) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري . والمادة (١٣٧_١٣٨) من قانون الجزاء العماني .

[٢] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣، ص٥.

[٣] لم ينص قانون العقوبات المصري على العلاقة السببية في الجريمة ، وكذلك فعل قانون العقوبات السوري ، أما قانون الجزاء العماني فقد نص عليها في المادة (٢٨) من قانون الجزاء العماني.

[٤] د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥١. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق، ص١٢٠.

وبما أن الجريمة محل البحث من الجرائم ثنائية النتيجة كما اوضحنا انفاً[١]، بالنسبة للخطر (في وقوع الجريمة زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية بالإضافة الى انها من جرائم أمن الدولة الخارجي وأن السمة العامة لجرائم أمن الدولة الخارجي انها تعد من جرائم الخطر) وقد راعى المشرع في جرائم الخطر عند تحقق الضرر في المصلحة المحمية، لذلك عالج الفروض عن طريق تشديد العقوبة إذا ما تحققت النتيجة المطلوبة[٢]، فلا مجال للبحث في علاقة السببية لعدم تحقق النتيجة بمدلولها المادي(الضرر) ، أما بالنسبة للشق الثاني من المادة(١٧٤) وهو قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة[٣] ، وهنا تثار مسألة البحث عن رابطة السببية في جرائم الضرر على وفق المدلول القانوني للنتيجة، ففيما يخص الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة الذي من شأنه الاضرار بالدولة ككل(فيما يخص مركزها الاقتصادي والقومي والاجتماعي والحربي وتعريضها للانهيار) مما دعا المشرع الى تشديد عقوبة الجريمة وجعلها الاعدام.

وعليه لتحقق الركن المادي للجريمة محل البحث لابد ان تكون هناك رابطة سببية قائمة بين السلوك الاجرامي المتمثل بالإخلال أو الغش بتنفيذ الإلتزامات والنتيجة المتحققة المتمثلة بالأضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة.

والسؤال الذي يثار هنا ما هو الحكم عند تداخل عوامل خارجية بين السلوك والنتيجة ما هو معيار العلاقة السببية التي يجوز بمقتضاها معرفة هذا التداخل هل ينفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ام يبقى موجوداً عند اثبات نتائجها ؟ للإجابة على هذا السؤال ظهرت عدة نظريات منها نظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الاسباب[٤].

---

[١] ينظر ص٤١_٤٢ من الرسالة.

[٢] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مصدر سابق ، ص١٤٦.

[٣] المادة (١٧٤) من قانون العقوبات العراقي والمادة(٨١) من قانون العقوبات المصري. وقد اشرط القانون المصري في المادة(١١٦مكرر) أن يكون القصد هوالاضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، فيما لم يشترط قانون العقوبات السوري في المادة(٢٨٩_٢٩٠) قصد الأضرار. كما اشترط قانون الجزاء العماني قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة وذلك في المادة(١٣٧_١٣٨).

[٤] للمزيد حول الموضوع ينظر قرار رقم (٣٣٦) في ١٥ /١٠/ ١٩٤٥ من مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، أشار اليه د. اكرم نشأت ابراهيم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٧٥. ود. عبد فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية _ دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٣. ود. علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة مقدمة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص١٨١.

وقد اخذ المشرع العراقي بالنظريتين معا وذلك في المادة (٢٩)[١] من قانون العقوبات.

ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية إذا كان التقصير في العمل أو الاهمال أو عدم اتمامه أو عدم سيره بطريقة سليمة إذا كان صادراً من المتعاقد الاصلي أو الثانوي أو الوكيل أو الوسيط بذاتهم ولم يكن هناك دخل لأي شخص اخر فيها اي اذا انتفى السلوك الاجرامي نهائيا فانه تنتفي جريمة الإخلال أو الغش وتنهض جريمة اخرى وهي جنحة الإخلال عن اهمال أو تقصير بتنفيذ العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وفق المادة (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: صور ارتكاب الجريمة

يقصد بالمساهمة قيام اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة ، أي أن الجريمة واحدة لكن الجناة متعددون[٢]، وإن القاعدة العامة في المساهمة التبعية للجريمة تقضي بأن يتم الفعل بنية المساهمة في الجريمة محل الاشتراك، وأن تقع الجريمة بناءً على هذا الاشتراك ، وهو ما عبر عنه الفقه بعلاقة السببية بين فعل الاشتراك وحدوث الجريمة، إلا أن المشرع العراقي في الجريمة محل البحث قد خرج عن القواعد العامة للمساهمة التبعية وعد جريمة الاشتراك جريمة مستقلة ولو لم تقع الجريمة محل الاشتراك[٣] ، ولكي تقوم المساهمة لابد من توفر عنصرين هما:_

١_تعدد الجناة مرتكبي الجريمة:_ أي مساهمة عدة اشخاص في ارتكاب جريمة واحدة وتعددهم هذا يكون في جميع مراحل الجريمة أي في مرحلة التخطيط والاعداد وتنفيذ الجريمة، سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو غير مباشرة ، وعنصر التعدد هذا لا يثير أي صعوبة في التحقيق ، إذ يكفي توافر ماديات ومعنويات الجريمة أن تكون صادرة من شخصين أو اكثر، هذا يعني عدم انفراد شخص واحد في ارتكابها، وأن عناصر الجريمة المادية والمعنوية يحددها الانموذج القانوني

---

[١] نصت هذه المادة على أن (١_ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢_ اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)، فيما خلا قانون العقوبات المصري والسوري من النص على معيار العلاقة السببية ، فيما نص عليها قانون الجزاء العماني في المادة(٢٨) .

[٢] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، المساهمة في جرائم امن الدولة ،ط١، دار الكتب العربية، مصر، ٢٠١٣، ص٣.

[٣] ينظر المواد (١٥٦الى ١٧٥) من قانون العقوبات العراقي. والمواد (٧٧الى ٨٤) من قانون العقوبات المصري. أما قانون العقوبات السوري والعماني فقد جعلها جريمة مستقلة يرجع بها الى القواعد العامة.

الخاص لكل جريمة ، ويجب توخي الدقة عند التحري عن عناصر هذا الانموذج القانوني لكي لا تدخل فيها وقائع خارجة عن نطاق الجريمة التي اقرها القانون ، وأن كانت وثيقة الصلة بها[١].

٢_ **وحدة الجريمة المرتكبة بتعدد المساهمين:_** وتعني وحدة الركن المادي في الجريمة المرتكبة من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، بالإضافة الى وحدة الركن المعنوي بين الجناة ، أي يجب أن تكون هناك رابطة ذهنية ونية مشتركة بين الجناة المساهمين في الجريمة[٢] ، وللإحاطة بالمساهمة في الجريمة سنقسم الفقرة الى ، أ :_المساهمة الاصلية للجريمة محل البحث، فيما نتكلم في ب:_ المساهمة التبعية للجريمة محل البحث .

أ:_ المساهمة الاصلية في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

يقصد بالمساهمة الاصلية أو ما اصطلح على تسميتها ب(تعدد الفاعلين) القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ، فالمساهم الاصلي هو كل شخص فاعل للجريمة ارتبط فعله بالنتيجة علاقة السببية[٣]، وفي رأي اخر يقول أنه يعد فاعلاً للجريمة كل من يأتي الفعل المحدد بالنص القانوني الذي وضعه المشرع للجريمة ، فالمساهم الاصلي هو من يقوم بالنشاط الذي يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة[٤].

وقد اطلق المشرع العراقي على المساهم الاصلي في الجريمة لفظ(الفاعل)، وذلك في المادة (٤٧) من قانون العقوبات حيث نصت (يعد فاعلاً للجريمة ١_من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢_ من ساهم في ارتكابها إذا وقعت ...)[٥] ، كما عد قانون العقوبات العراقي الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة فاعلاً لها وذلك في نص المادة(٤٩) التي نصت(يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة(٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها...)[٦] ، ويلاحظ أن قانون العقوبات العراقي انفرد من

---

[١] د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢.

[٢] د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق، ص٢٢٣_٢٢٤.

[٣] د. احمد شوقي عمر ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٠٨_١١١.

[٤] فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص٥٦_٥٧.

[٥] المادة(٣٩) من قانون العقوبات المصري. والمادة(٢١١) من قانون العقوبات السوري. والمادة (٣٧) من قانون الجزاء العماني.

[٦] المادة(٤٠) من قانون العقوبات المصري. المادة(٢١١) من قانون العقوبات السوري. والمادة((٣٨) من قانون الجزاء العماني.

بين القوانين المقارنة وعاقب على الاشتراك في الجريمة وذلك في المادة (١٨٣) إذ نصت على أن ((أ_ يعاقب باعتباره شريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ١_من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة أو وسيلة للتعيش أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل....ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة. ب_ يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعايش والمأوى ، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات التي عددتها الفقرة (١_٢) .)).

يفهم مما تقدم أنه يمكن تحقق المساهمة الاصلية في الجريمة محل البحث وذلك في حالة تقديم العون المادي أو المعنوي أو تقديم المكان الذي يسكنهُ الشخص الذي يكون متعاقداً بعيدا عن الرقابة والملاحظة أو مكان لاجتماع الشركاء أو معلومات عن عمليات التعاقد والشروط التي وضعت فيها أو غير ذلك من المساعدات ، وبذلك تتحقق المساهمة بارتكابها من قبل شخص واحد أو بمساهمته في أي فعل من الافعال المكونة لها، بالإضافة للشخص الذي يحضر مكان الجريمة ويساهم باي فعل من الافعال المادية المكونة لها[١]، أو استغلال لشخص اخر حسن النية، إلا اننا نرى عدم تصور وقوع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائياً لجنونه أو لصغر سنه، نظراً لخصوصية الجريمة التي تطلب حسن التدبير والتخطيط عند الاتيان بسلوكها الاجرامي، لكن يسأل من دفعه باعتباره فاعلاً معنوياً ، كما نص المشرع في نفس المادة على الاعفاء أو التخفيف (بحسب الاحوال) من عقوبة الجريمة محل البحث زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخواه عند تقديمهم معونة للمتعاقد باي شكل من الاشكال التي نص عليها المشرع[٢].

ب:_ المساهمة التبعية في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي:_

اطلق الفقه على المساهمة التبعية في الجريمة ب (الاشتراك في الجريمة) وتعرف بأنها (نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها)[٣]، وبذلك يكون المساهم التبعي هو من يقوم بنشاط ثانوي في تنفيذ الجريمة ويكون نشاطه مرتبطاً بالمساهم الاصلي ويأخذ منه صفته الاجرامية[٤] ، كما اطلق قانون العقوبات

---

[١] د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مصدر سابق ، ص١٦٣.
[٢] المصدر نفسه ، ص١٦٤.
[٣] د. ماهر عبد الله شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٥٨.
[٤] د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٤٤.

العراقي على المساهم التبعي لفظ (الشريك) وذلك في المادة (٤٨) بقوله ((يعد شريك في الجريمة...))[١]، ومن وسائل المساهمة التبعية (الاشتراك) التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، والتحريض هو(خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيم هذه الفكرة لكي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة بحيث يوحي الى الفاعل بارتكابها ويدفعه بصورة مادية اليها بالتأثير على ارادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها)[٢]، فالتحريض طبقاً للقواعد العامة يعد احد وسائل الاشتراك، وأن اغلب التشريعات وضعت التحريض ضمن وسائل الاشتراك بالجريمة ، والجريمة محل الدراسة خاضعة للقواعد العامة بالنسبة للتحريض كأحد وسائل المساهمة التبعية[٣]، وأن هذه الجريمة ممكن ان ترتكب بجميع وسائل التحريض مثل الكتابات والتصريحات والافكار والاقوال التي تنشر في الصحف في زمن الحرب، أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث اصبحت هذه المواقع سلاح ذو حدين، فهي تقنية حديثة جعلت العالم كقرية صغيرة ، اعطت للأفراد مساحة كبيرة من الحرية دون وجود قيود تتحكم في استخدامها، فهي تتجاوز الحواجز العمرية والزمنية والجغرافية، ومع هذا الاستخدام الهائل لشبكة الانترنت تحولت الى وسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية على الشبكة بمختلف صورها، كما اصبحت هذه المواقع وسيلة سهلة للتحريض الذي يصل الى اكبر عدد مكن من الافراد[٤].

أما بالنسبة للاتفاق فهو (انعقاد إرادتين أو اكثر على ارتكاب الجريمة ، وهو يفترض عرضاً من احد الطرفين صادفه قبول من الطرف الاخر)[٥]، والاتفاق حسب القواعد العامة يعد احد صور الاشتراك في الجريمة ، ألا انه في جرائم أمن الدولة الخارجي يعد جريمة قائمة بذاتها[٦] ،

---

[١] ينظر المادة(٤٠) من قانون العقوبات المصري. والمادة(٢١٢) من قانون العقوبات السوري، والمادة(٣٨) من قانون الجزاء العماني.

[٢] د. غالب علي الداودي، قانون العقوبات_ القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٤٢١.

[٣] ينظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادة(٤٨) من قانون العقوبات العراقي. والمادة(٤٠) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري . والمادة (٣٨ فقرة ٤) من قانون الجزاء العماني.

[٤] د. حسنين شفيق ، الاعلام الجديد والجرائم الالكترونية(التسريبات ، التجسس، الارهاب الالكتروني) ، دار فكر وفن للطباعة والنشر ، بلا مكان نشر، ٢٠١٥، ص٣٤٤.

[٥] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٢٣.

[٦] المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد(من١٥٦ الى ١٧٥) أو اتخذه وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه، ٢_يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه،

ويعد وسيلة اشتراك في الجريمة ، وذلك بأن يقوم احد الاشخاص بالاتفاق مع غيره بالقيام بأحد الافعال التي جرمها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٧٤_١٧٦) [١] فتقع الجريمة بناءاً على هذا الاتفاق، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق الجنائي في المادة (٥٥) حيث نصت((يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة، والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة . ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي في ارتكاب الجرائم أو اتخاذها للوصول الى غرض مشروع)) ،هذا وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية ((بأن الركن المادي للاتفاق الجنائي يتوفر بوجود اتفاق منظم ومستمر على ارتكاب الجريمة أو على الافعال المحبذة أو المسهلة لارتكابها))[٢] ، ويتبين من نص المادة(١٧٥) من قانون العقوبات أن الاتفاق كجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي لا تتطلب ارتكاب الجريمة المتفق عليها فأن مجرد الاشتراك في اتفاق قائم أو الدعوة الى انشاء هذا الاتفاق سواء بالتحريض أو غيره من الوسائل يعد جريمة قائمة بحد ذاتها، بغض النظر عن ارتكاب أي جريمة تكون محلا للاتفاق الذي تم انشاءه ، وبذلك يختلف هذا الاتفاق عن الاتفاق الذي يعد وسيلة من وسائل الاشتراك (المساهمة التبعية) ، والذي يتطلب لارتكاب الجريمة المتفق على ارتكابها فعلا من الافعال التي نصت عليه المادة (١٧٥) من قانون العقوبات ، وبهذا يعد الجاني الذي ابرم الاتفاق شريكاً في حين يعد في هذه الجريمة فاعلا لجريمة الاتفاق لغرض ارتكاب جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي وليس شريكاً فيها. أما التشريعات محل المقارنة يلاحظ أن التشريع المصري عد الاتفاق جريمة مستقلة ، وذلك في المادة (٨٢) من قانون العقوبات ، وقد اضيفت هذه المادة كوسيلة للاشتراك ولكن لا يعاقب عليها الا إذا وقعت الجريمة محل

٣_إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ، ٤_ يعاقب بالحبس من دعا اخر إلى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته))، وينظر المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري ،والمادة (٩١) من قانون الجزاء العماني ، فيما لم ينص قانون العقوبات السوري عليها.

[١] ينظر المادة (٨١ و١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩_١٩٠) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٧_١٣٨) من قانون الجزاء العماني.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الرقم(٢٣٥/هيئة عامة /١٩٩٩) في(١٩٩٩/٥/١٢) محمد ابراهيم الفلاحي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _قسم الجنائي_ بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥.

الاتفاق وهذا ما حدا بالمشرع الى تجريم الاتفاق في المادة(٤٧) من قانون العقوبات[١] ، ولم ينص قانون العقوبات السوري على الاتفاق كجريمة مستقلة ، فيما عاقب قانون الجزاء العماني في المادة (٩١) على الاتفاق الجنائي وجعله جريمة مستقلة عقوبتها السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات وساوى في الاتفاق بين من تسبب في الاتفاق ومن انضم اليه.

أما الوسيلة الثالثة للمساهمة التبعية فهي المساعدة ويراد بها (تقديم العون للفاعل في ارتكاب جريمته سواء بالتجهيز أو تسهيل أو ارتكابها أو تذليل ما قد يعترضه من عقبات)[٢]، وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في الفقرة (٣) من المادة (٤٨)[٣]، إلا أن قانون العقوبات العراقي هو القانون الوحيد من القوانين العقابية المقارنة ، خرج عن القواعد العامة للاشتراك في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وعد المساعدة جريمة مستقلة وذلك في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في الفقرة المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها)) ، يتضح من نص المادة أن التشجيع بطريق المساعدة المالية أو المعنوية أو المادية على ارتكاب جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي سواء تمثلت هذه المساعدة بتقديم وسيلة العيش أو المأوى ، أو تقديم الدعم المالي ، أو توفير وسائل لارتكاب الجريمة كالمواد الفاسدة ، أو تقديم معلومات هامة تفيد الفاعل في ارتكاب الجريمة ، أو كيفية تنفيذها ، أو بسرعة الانتهاء منها ، وقد خلت القوانين العقابية محل الدراسة من النص على المساعدة كجريمة مستقلة وبذلك تسري عليها القواعد العامة للاشتراك فتعد مساهمة تبعية [٤].

---

[١] د. ابراهيم محمود اللبيدي ، المساهمة الجنائية في جرائم امن الدولة، مصدر سابق ، ص٢٢.

[٢] د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٨٧.

[٣] نصت المادة ٣/٤٨ على ان((٣_من اعطي الفاعل سلاحاً أو ادوات أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)). تقابلها المادة (٤٠ الفقرة ٣) من قانون العقوبات المصري. في ذات السياق المادة(٢١٨) من قانون العقوبات السوري. والمادة (٣٨ فقرة ب) من قانون الجزاء العماني.

[٤] د. علاء الدين راشد ، القانون الجنائي _المدخل واصول النظرية العامة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤، ص٢١٩.

ج- الشروع:- نظمت غالبية قوانين العقوبات احكام الشروع بصورة دقيقة ، وتخضع الجريمة محل الدراسة لتلك القواعد الخاصة بالشروع، والشروع هو جريمة ناقصة أي جريمة تنتفي بعض عناصر تحققها وموضوع الانتفاء هو النتيجة الجرمية ، فجميع عناصر الجريمة تتحقق ماعدا النتيجة الجرمية ، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الشروع في المادة (٣٠) بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...)) ، ومن نص هذه المادة يتبين أن مفهوم الشروع يقوم وفقاً لمنظور المذهب الشخصي[١]، ومن المعروف أن الجرائم تقسم من حيث نتيجتها الاجرامية إلى نوعين : جرائم الضرر وأخرى جرائم خطر ، وأن الشروع بطبيعته يظهر وجودا وعدما مع الجرائم التي يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية فالجرائم التي يتصور فيها الشروع هي جرائم الضرر ، لا جرائم الخطر التي يكتفي لتحققها مجرد وقوع السوك[٢].

وهنا يثار تساؤل مفادهُ هل يتحقق الشروع في الجريمة محل الدراسة ام لا ؟ للإجابة على ذلك نقول أن الشروع بالجريمة محل البحث يتصور فيها الشروع وعلة ذلك أن وقوعها غالباً ما يترتب عليه ضرر، والشروع هنا يبدأ عندما يقدم الجاني بتنفيذ فعل يفصح عن عزمه الاجرامي الذي لا رجعه فيه فالشروع اذا يبدأ حين يرتكب الجاني فعلا يدل على بداية تنفيذ الجريمة إلا انه لا ينتهي بانتهائها بل يقف عند حد الشروع لسبب لا دخل لأرادته فيه وبالتالي يعد الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة اذا اتى فعلا او مجموعة أفعال مادية تحمل على القول بأنه قد سلك سبيل الجريمة بصورة نهائية واصبح عدولة عنها امرا غير وارد وبعيد الاحتمال[٣]، كما في حالة اتفاق المجهز مع الغير بالسماح له في الإخلال أو الغش بطريقة مخالفة للقانون لكن حال سبب اخر دون اكمال هذا الإخلال أو الغش؟. في حقيقة الامر ان معظم الحالات التي تحصل في هذه الجريمة يكون الجاني قد قصد منها تحقيق غاية معينة ، وترى الباحثة أن من الممكن تصور الشروع في هذا الفرض وبالرجوع الى نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، فإن هدف المشرع هو حماية العقود الحكومية زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، فمن باب أولى ان يولي تلك الحماية شمولا اكثر من خلال المعاقبة على الشروع فيها، وبما ان المشرع العراقي اخذ بالمذهب الشخصي في

---

[١] د . علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

[٢] د . خيري أبو العزائم ، نطاق الشروع في الجريمة ، مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية ، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والتشريع ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص١٦ .

[٣] النور احمد النور ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا قسم القانون ، جامعة النيلين ، ٢٠١٧.

الشروع فأن كل فعل من شأنه ان يؤدي حالا ومباشرةً الى النتيجة المقصودة ، أي بمعنى أن الفعل يعد بدءا بالتنفيذ حين يدل عزم الجاني أنه لا رجعة فيه هنا يعد شروعا من خلال غشه أو اخلاله بهذه العقود وكان قريبا من الجريمة لا يفصله عنها الا خطوة يسيرة وانه لو ترك الجاني وشأنه لأتم استعمالها وانه لا مجال للعدول عنها، وهذا ما نلاحظه من خلال اللفظ الذي استعمله المشرع العراقي عندما قال البدء بتنفيذ فعل يؤدي الى الركن المادي ولم يشترط ان يقوم الجاني بالبدء بتنفيذ الأفعال المكونة للركن المادي من اجل اعتبار ذلك شروعا ، وان الاتفاق بين المتعاقد في عقد التجهيز والغير على الإخلال أو الغش، يعني البدء بفعل يؤدي الى الركن المادي، وهذا ما ينطبق مع نص قانون العقوبات العراقي ، وبذلك يزيد من الحماية المقررة للمجتمع عند اعتبار ذلك فعل يحقق الشروع .

وبصدد القوانين المقارنة يلاحظ أن قانون العقوبات المصري والسوري لم ينصا على الشروع كجريمة مستقلة وبذلك يتم تطبيق المبادئ الخاصة بالشروع ، أما قانون الجزاء العماني فقد اعتبر الشروع جريمة مستقلة وذلك في المادة (٨٧) وجعل عقوبتها نفس عقوبة الجريمة وقد انفرد في مسلكه هذا عن القوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة محل البحث

يحظى الركن المعنوي بأهمية بالغة في بناء الجريمة بشكل عام وذلك لتعلقه بالنواحي النفسية للإنسان، وبانعدام الركن المعنوي ينعدم وجود الجريمة ، والركن المعنوي يتمثل بتوافر عوامل نفسية في شخص الجاني تعبر عن حقيقة الشخص، وخطره على المجتمع فتنهض هذه العوامل لتحدد مسؤوليته عن افعاله، وتقدر على اساس ذلك عقوبة الفاعل شدةً وتخفيفاً[١].

إن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تضم ثلاث صور كما اوضحنا سابقاً لذا يجب علينا أن نبين كل صورة على وفق التفصيل الاتي:_

الصورة الاولى:_ الإخلال أو الغش العمد بتنفيذ إلتزامات العقود

هاتان الصورتان يلزم لقيام الركن المعنوي فيهما توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة.

---

[١] د. عباس الحسني، شرح احكام قانون العقوبات العراقي الجديد(القسم العام) ، مطبعة الازهر ، بغداد، ١٩٧٠،ص٨٧.

وقد عرفت الفقرة(١)من المادة(٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه((١_ القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى...))[١].

ويعرف العلم بأنه ((حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الاجرامية التي يعد من شأن الفعل الاجرامي إحداث اثراً لها))[٢]، ومن الوقائع التي يتعين علم الجاني بها هي العلم بعناصر الركن المادي فيشترط أن يعلم بماهية السلوك الاجرامي ونتيجتهُ الجرمية[٣]، ويكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة الإخلال أو الغش (العمديان) بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي أن يعلم الجاني بالواقعة الاجرامية دون توقع للنتيجة الجرمية، أو علاقة سببية، أي أن يحيط الجاني علماً بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية.

ومن الجدير بالذكر أن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض لدى الكافة لا يقبل اثبات العكس، إذ لا يقبل من أي شخص الاحتجاج بالجهل بأحكام القانون، أو الغلط فيه إلا ما ورد بشأنه استثناء[٤]، فعنصر العلم بالجريمة محل البحث يتطلب علم المتعاقد سواء كان المتعاقد الاصلي أو المتعاقد الثانوي (المتعاقد من الباطن) أو وكيلاً أو وسيطاً، بصفة العقد الجاري تنفيذه سواء عقد مقاولة أو عقد تجهيز أو عقد نقل أو التزام أو اشغال عامة وبالإلتزامات المتولدة عن هذه العقود وايضاً العلم بأن أحد طرفي العقد هو الدولة أو أي من هيئاتها أو وحداتها الادارية أو المؤسسات ذات النفع العام، أن فعله من شأنه الإخلال أو الغش بتنفيذ تلك الإلتزامات التي يفرضها العقد. فيلزم أن يكون الجاني عالماً بمقومات الغش ويريد تحقيقه، وقد استقر قضاء محكمة النقض

---

[١] خلا قانون العقوبات المصري والسوري من تعريف القصد الجرمي للجريمة. أما قانون الجزاء العماني فقد نص عليه في المادة(٣٣) .

[٢] د. محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ، ص٢٤٣.

[٣] عبد الاله محمد النواسية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢١٩.

[٤] مثل حالة القوة القاهرة ، وحالة الاجنبي الذي ثبت جهله بالقانون، وكان قانون محل اقامته لا يعاقب على الفعل، وقد تبنى المشرع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح في المادة(٣٧) من قانون العقوبات (التي انفرد بها المشرع العراقي) والتي جاء فيها " ١_ ليس لاحد أن يحتج بجهله لأحكام القانون أو أي قانون عقابي اخر ، مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .٢_ للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق ، إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها)) . للمزيد ينظر د. عبد الباسط محمد سيف الاحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الجامعة الاردنية ، الاردن ،١٩٩٧، ص١٥١.

المصرية على أن جناية الغش في عقد من العقود الواردة بالمادة (١١٦مكرر ج) هي جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي الذي هو ركن من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً[١].

أما عنصر الإرادة فيعرف بأنه (نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة يستخدمها الانسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء)[٢]، وتأتي فكرة الارادة من القول بان ما يميز السلوك الانساني انه وسيلة لتحقيق غاية معينة يسعى الجاني الى تحقيقها وهذه الارادة لها سيطرة وسلطان على السلوك فتتجه به نحو الغاية التي ينشدها[٣]، وتقوم نظرية الارادة على ارادة الفعل وارادة النتيجة معاً، فالإرادة هي التي تقود السلوك نحو الاعتداء على القانون وعصيان أوامره ونواهيه ، أي تتجه به نحو الاعتداء على الحق والمصلحة التي يحميها القانون[٤] ، وقد انتقدت نظرية الارادة كونها غير صالحة للتطبيق على الجرائم العمدية بوصفها جرائم شكلية وغير ذات نتيجة، فكيف يمكن افتراض اتجاه الارادة الى النتيجة الجرمية ؟ ورد انصار نظرية الارادة على ذلك بقولهم أنه على الرغم من اشتراط النتيجة الجرمية لتحقيق القصد الجنائي ، الا انه لا يكون ذلك بصورة مطلقة في جميع الجرائم، لان بعضها يتحقق بمجرد ارادة السلوك الاجرامي، وهذا القول ينطبق على جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود لأنها ذات طبيعة خاصة أو استثنائية في القانون[٥].

---

[١] نقض ١٩٧٦/١٠/٣١_س٢٧_٧٩٥. نقض ١٩٧٧/١/١٧س٢٨_ ص١١٩. اشار اليه د. مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم الخاص /الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص٣٥٨.
جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة(١١٦) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد الى الاخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك. الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ق٢٥ ص١١٩. ينظر د. محمود نصر، مصدر سابق، ص٥٥٨.

[٢] د. معاذ جاسم محمد العسافي، علاقة الارادة بالظروف الشخصية للجريمة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الانبار، العدد (٢) ٢٠١٠، ص١٣.

[٣] د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية في القانون الجنائي _ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري والقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي وفلسفي_ ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩٢.

[٤] د. احمد شوقي محمد عبد الرحمان ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ،ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥، ص٢٦٩_٢٧٥.

[٥] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٤. د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وفقا للتشريع العراقي والمقارن ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٤، ص٧٦.

وعنصر الارادة في الجريمة محل البحث يتطلب أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك واحداث النتيجة أي الى الإخلال بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية أو الغش في التنفيذ، فإذا لم تتجه ارادته الى الإخلال العمد أنتفى القصد ، وتحولت الجريمة الى جنحة الإخلال الخطأ غير العمدي [١]، أما الغش فالمشرع العراقي والسوري والعماني لم يتصور وقوعه عن طريق الخطأ[٢] ، ونرى أن الغش يمكن تصوره عن طريق الخطأ غير العمدي[٣] ، وتقدير مدى علم الجاني بالغش أو تعذر هذا العلم راجع الى محكمة الموضوع فهي التي تقرر ذلك وقد قضى بأنه(مجرد قيام الطاعن بشراء جبن المورد من إحدى شركات القطاع العام لا يصلح لأثبات تعذر علمه بالغش)[٤]، ولما كان القصد الجنائي من اركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعلياً ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها المشرع صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة في هذا الشأن، وعلى ذلك يلزم أن يكون ثبوت القصد الجرمي يقينياً، فإذا لم يستظهر الحكم الركن الاساسي وخلت مدوناته من ايراد الدليل على تعمد الجاني الى الإخلال بقصد التجهيز أو الغش في تنفيذه فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان يستوجب تمييزه[٥].

ولما كان القانون يتطلب لقيام جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية نتيجة معينة وهي الضرر الجسيم كشرط لتشديد العقاب وهو الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات

---

[١] المادة (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨١مكرر و١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٨) من قانون الجزاء العماني.

[٢] أما المشرع المصري فقد انفرد من بين القوانين المقارنة على عقاب الجريمة اذا وقع الغش بدون علم المتعاقد وثبت انه ليس بمقدوره العلم بالغش أو الفساد وذلك في المادة (١١٦) وذلك في التعديل رقم(٥٢٢) لسنة ١٩٥٥.

[٣] المادة (٢٨٩ الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي.

[٤] يراجع في هذا المعنى طعن جلسة ١٩٧٣/١/٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٤ ق١٥ ص٦١، طعن جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٧ق١٨١ ص٧٩٥. د. محمود نصر، مصدر سابق، ص٥٤٧.

[٥] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بأن ((من المقرر أنه لا مجال للنعي على المحكمة بأنها اسقطت النظر في عذر لم يطرح أو دليل لم يقدم اليها ، ولما كانت الطاعنة لا تدعي وجود دليل معين قدمته الى المحكمة يتوافر به ركن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها (١١٦ مكرراً) من قانون العقوبات المصري فحسب المحكمة أن تورد في حكمها عبارة تنفي بها وجود الدليل في الاوراق)) ، ينظر القرار رقم (١٢٩٨) في ١٩٧٣/١/٨ ،س٢٤ ، ق١٥ مجموعة احكام محكمة النقض ص٦١ .

القوات المسلحة، كذلك لم يشترط أن تتجه ارادة الجاني الى احداث هذه النتيجة فمجرد احداث الضرر يشكل جريمة سواء كان الجاني متعمد أم غير متعمد[١].

الصورة الثالثة: جريمة الإخلال بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي غير العمدية (الخطأ) :- لم يعرف قانون العقوبات العراقي الخطأ غير العمد لكنه اورد صور الخطأ في المادة(٣٥) من قانون العقوبات حيث نصت ((تكون الجريمة غير عمدية أذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر))[٢]، ويعرف الفقه الخطأ غير العمد بانه((اخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر الى الظروف الواقعة التي يباشر فيها تصرفه وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه الى احداث الضرر سواء أكان لم يتوقعه في حين كان في استطاعته ومن واجبه أم أنه توقعه ولكنه اعتقد أنه في استطاعته تجنب احداثه))[٣]، إذن فالجريمة ترتكب عن طريق الخطأ وذلك عندما تتصرف ارادة الجاني الى السلوك دون النتيجة[٤] ، ويتمثل الخطأ غير العمد في الجريمة محل البحث بصورتين هما الاهمال والتقصير ، ويقصد بالإهمال: (هو اغفال الجاني اتخاذ احتياط يفرضه الحذر وتمليه العناية الواجبة على من كان في مثل ظروفه، وينصرف الى الحالة التي يتخذ فيها الخطأ موقف الترك أو الامتناع)[٥]. أما التقصير فيعرف: بأنه (الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص المتبصر ، وينطوي عادة على قلة الاضرار أو عدم الاحتياط والتحفظ، فيعد الفاعل مسؤولاً جنائياً ، لأنه كان باستطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو أنه تصرف بحذر وتعقل ، ويتصور التقصير عادة في النشاط الايجابي الذي لا يقترن بحساب العواقب التي تترتب عليها)[٦] ، فالمتعاقد هنا لم يفي بإلتزاماته

---

[١] المادة (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٨١مكرر و١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري، والمادة (١٣٨) من قانون الجزاء العماني. كما ينظر د. مأمون سلامة ، مصدر سابق، ص٣٦٠.

[٢] لم يحدد قانون العقوبات المصري صور الخطأ العمد وانما أورد هذه الصور في مواد متفرقة مثل نص المادة(١٣٩) والمادة(٢٨) وغيرها. كذلك لم يذكر قانون العقوبات السوري تعريف للخطأ ولا لصور الخطأ. أما قانون الجزاء العماني فقد ذكر الخطأ في مواد متفرقة مثل المادة(٣٣...).

[٣] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٩٩.

[٤] د. عمر خوري، شرح قانون العقوبات _القسم العام ، بلا دار نشر ،٢٠١٠_٢٠١١، ص٦٢.

[٥] د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد٧٦، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٠٧.

[٦] د. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص٣٥٢.

تجاه الحكومة أو أحدى المؤسسات العامة ذات النفع العام تلبية لحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين لا لأنه تعمد ذلك وانما بسبب اهمال وتقصير، فهو يجهل طبيعة فعله أو طبيعة الجهة التي لحقها الضرر أو تبادر في ذهنه مثل ذلك التوقع ، إلا انه عول على مهارته وامكانياته التي اعتقد أنه قادر على منع حصول الضرر ومع ذلك وقع الضرر[١] ، ويسأل عن ذلك الجاني لأنه ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية والحق اضراراً يستوجب معها العقاب نتيجة اهماله وتقصيره. فالجريمة في هذه الصورة ليست من جرائم الخطر وانما من جرائم السلوك فالقانون لم يتطلب وقوع اضرار من جراء مقارفة الجاني للسلوك فالجريمة تقع بمجرد الإخلال بتنفيذ إلتزامات العقود (عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة)[٢].

معيار الخطأ غير العمد:_ لا يمكن القول بمعاقبة الشخص المتعاقد عن أي خطأ يرتكبه ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالأموال والمصالح العامة والخاصة والدفاع عن البلاد أو عمليات القوات المسلحة[٣] ، ذلك أن الأخطاء غير العمدية التي تكون محلاً للمسائلة الجنائية هي تلك التي توقعها الجاني أو كان بإمكانه أو باستطاعته توقعها[٤]، الأمر الذي ينبغي معه البحث عن المعيار الذي يحتكم إليه للكشف عن طبيعة ما صدر عن المتعاقد من سلوك أفضى إلى أحداث ضرر جسيم[٥] ، فقد رائي من الفقه إلى أن المعيار المعتمد في تقدير توافر الخطأ هو المعيار الشخصي الذي يسمى أحيانا "بالتقدير الواقعي"[٦] فيما ذهب راي اخر الى ضرورة الاحتكام الى معيار موضوعي[٧] .

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ١٠٠.

[٢] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق، ص١١٨.

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجنائية "اساس المسئولية ،علاقة السببية ، القصد الجنائي ، الخطأ، اسباب الاباحة ، موانع المسئولية "، مكتبة عبد الله واهبة ، مصر ، ١٩٤٤، ص٢١٠.

[٤] للمعيار الذي يحدد طبيعة سلوك الجاني أهمية كبرى تتضح من خلال تمييزه بين الأفعال التي تعد أخطاء غير متعمدة كونها كانت متوقعة أو ممكنة التوقع وبين ما يعد حدثاً فجائياً غير ممكن التوقع . ينظر د. جلال ثروت ، مصدر سابق، ص ١٩٨ .

[٥] د، رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ١٨٠.

[٦] د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٣٦.

[٧] د. رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ١٨٠ – ١٨١.

أذن فالمعيار الذي يحدد طبيعة السلوك الذي أتاه الشخص المعتاد مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام هو معياراً موضوعياً ينظر فيه إلى سلوك شخص المعتاد الذي يمارس ذات العقود(عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة) المسندة إلى المتعاقد مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى حداثته في العمل، ومقدار خبرته ، وما يتمتع به من ملكات شخصية وظروف أخرى، ذلك إن مسألة تقدير الخطأ الذي يرتكبه الإداري يختلف عن تقدير الخطأ الذي يرتكبه شخص أخر يمارس أعمالا فنية، كما أن الخطأ الذي يصدر عن عامل في مصنع يجب أن يختلف عند التقدير عما يرتكبه احد المهندسين من أخطاء[١].

جسامة الخطأ غير العمد:_ تعد مسألة اشتراط الجسامة في الخطأ غير العمد خروجاً عما تقتضيه القواعد العامة، إذ لا تتطلب القواعد العامة للمسائلة عن الخطأ غير العمد أن يصل إلى حد معين، فالمسؤولية الجنائية قائمة إذا ما كان هناك خطأ غير متعمد، بغض النظر عن كونه يسيراً أم جسيماً[٢]، ذلك بعدما أصبح مقرراً فقهاً وقضاءً وحدة الخطأ في المسؤوليتين المدنية والجنائية[٣].

أما فيما يتعلق بتقدير جسامة الخطأ غير العمد ، فيمكن القول أن هذه المسألة تعد من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع ويملك تقديرها في ضوء ما هو معروض أمامه من وقائع وملابسات وظروف أخرى ترافق القضية[٤] ، في حين يرى البعض[٥] إن جسامة الخطأ غير العمد للقاضي وحده (مع مساعديه من المحققين أو الخبراء الفنيين) الكشف عنها وتحديدها بعد مقارنة سلوك المتعاقد المخطئ مع سلوك شخص عادي يخضع للظروف نفسها التي أحاطت بالمتعاقد المخطئ، فيكون المتعاقد قد ارتكب خطأ جسيماً إذا ما أتضح أنه قد ابتعد كثيراً عن النحو الذي كان الشخص العادي سيحتاجه فيما لو خضع للظروف ذاتها، ومن الأمثلة على

---

[١] د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المصدر السابق، ص ٣٣٥ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق ، ص ١٢٧.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢٠٠.

[٣] المحامي محسن ناجي، الإحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٧٤ ، ص ١٧٤.

[٤] د. أكرم نشأت ، المصدر السابق ، ص ٢٩١.

[٥] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عنابة ، ٢٠٠٦، ص٢٠٣. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، سنة ١٩٧٢، مصدر سابق ، ص ٢٠٠.

ذلك أن يخرج المتعاقد في تصرفه على الأصول العلمية أو الفنية المتعارف عليها لدى أهل المهنة أو الفن الذي ينتمي إليه والتي لا يتسامحون مع من يخل بها[١].

ونرى بأن مسألة تقدير جسامة الخطأ غير العمد الذي يرتكبه المتعاقد أو من في حكمه (المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء) هي من اختصاص قاضي الموضوع الذي له أن يقدرها كيفما يشاء ، سواء اعتمد على وقائع وملابسات الدعوى المعروضة أمامه ام أنه اعتمد على مقارنة سلوك المتعاقد المخطئ مع سلوك متعاقد أخر يخضع للظروف نفسها، فالقاضي يملك القول بجسامة الخطأ غير العمد وفقاً لقناعته بوجود هذه الجسامة[٢] ، يتبين من خلال ذلك أن جسامة الخطأ تحددها محكمة الموضوع وذلك بالرجوع الى القواعد العامة.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ٢٩١.

[٢] ففي تحديدها لوجود الخطأ الجسيم قررت محكمة الجنايات المركزية العراقية (وجود تقصير في أداء لجنة الفحص والاستلام في مديرية الميره في وزارة الداخلية من خلال الموافقة على استلام مواد العقد المرقم٤٠/ ٢٠٠٤ المبرم بين وزارة الداخلية وشركة أهرام وادي النيل لتزويد الوزارة بأربعين ألف قمصلة لمنتسبي الوزارة وإدخالها مخزنياً رغم رداءة نوعيتها واختلافها عن النموذج المقدم من الشركة المجهزة بموجب بنود العقد المذكور حيث قامت اللجنة المذكورة والمكونة من (س و ص و ع) باستلام عشرين ألف قمصلة على اعتبار أنها مستوفية للشروط المطلوبة والتي تبين فيما بعد أنها رديئة وغير مطابقة لشروط العقد وسعرها مغالى فيه حيث لا تساوي ألا خمسة عشر ألف دينار بينما السعر المتعاقد عليه هو أربعة وثلاثين ألف دينار وقد اتضح ذلك من نتائج فحص القماصل المجهزة في شركات الألبسة الجاهزة في بغداد والموصل واحد الخبراء المستقلين وعززت بأقوال الممثل القانوني الذي طلب الشكوى ضد المتهمين لما لحق بأموال الدولة من ضرر جراء ذلك وأقوال بقية ذوي العلاقة ، وقد اتضح من خلال المتهمين أن المتهم (ن) قد أقحم نفسه دون أمر رسمي بعمل اللجنة الفنية وهو ليس عضو فيها فقام بالتوقيع على محاضر الفحص والاستلام بدلاً من أعضائها ودون تخويل قانوني بذلك أو بتخويل عام لم يبين فيه صلاحيات المخول مما جعل شخص واحد وهو المتهم (ن) يوقع بمفرده على محاضر الاستلام ، أما المتهمين (س و ص) فقد ثبت خطئهم الجسيم وتقصيرهم .... لذا تقرر إدانتهم وفق المادة ٣٤١ عقوبات ....) رقم القرار ١٨٢٧ / ج٢ / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٩ . (غير منشور). وترى الباحثة أن هذه الواقعة الجرمية على الرغم من انها وقعت على عقد من عقود التجهيز وان هدفها الاضرار بالقوات المسلحة لكن حكمت المحكمة على المتهم وفق المادة (٣٤١) ق. ع ، والسبب هو أن المشرع جعل نص المادة (١٧٤) متوقف على زمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية ،وقد دعونا سابقا المشرع لتدارك ذلك.

أن الجريمة محل البحث هي من الجرائم الموجهة ضد الصالح العام ، وأن نطاقها يمتد ليشمل كافة الاشخاص المشتركين بالجريمة سواء كانوا متعاقدين اصلين أو ثانويين أو وسطاء أو وكلاء ، وهي من اخطر الجرائم على سلامة وكيان الدولة واستقرارها فهي تصيب الدولة بنظامها الاقتصادي ودفاعها ، فهي ليست جريمة يرتكبها شخص ضد اخر، انما هي جريمة تصيب دولة بنظام تعاقداتها المدنية والعسكرية ، لذلك فقد حرصت التشريعات العقابية على أن تخصها بعقوبات شديدة تكفل بها ردع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة ، فيتحقق بذلك استقرار الدولة ونظامها وسلطتها ، وتأسيسا على ذلك سنتطرق لموضوعات هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الاول عقوبة الجريمة محل البحث العمديةً، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه عقوبة الجريمة محل البحث غير العمدية...

المطلب الاول

عقوبة جريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي العمدية

تتضمن القاعدة الجنائية عنصرين هما: التكليف والجزاء، فالتكليف هو خطاب موجه الى الكافة يأمرهم بالابتعاد عن العمل الاجرامي، وأما عنصر الجزاء فهو انزال العقاب بمن يخالف هذه الأوامر ، وكل قاعدة لا تتضمن جزاء تكون مجرد قاعدة اخلاقية ، وأن العقوبة المترتبة على جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي العمدية هي عقوبة اصلية واخرى فرعية ، وللإحاطة بذلك سنقسم المطلب الى فرعين :_الفرع الأول نفرده لبيان العقوبة الاصلية والفرعية للجريمة محل البحث ، فيما نكرس الفرع الثاني للأعذار والظروف القانونية لتلك الجريمة...

الفرع الأول

العقوبة الاصلية والفرعية للجريمة

لبعض الجرائم عقوبة اصلية واخرى فرعية فالأصلية هي التي تقرر لفاعل الجريمة (سواء كان فاعل اصلي أم شريك) ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محدداً اياها، أما الفرعية فهي التي تلحق بقوة القانون العقوبة الاصلية[١]. وللإحاطة بموضوع العقوبات الاصلية والفرعية سنتناولها في فقرتين وكالاتي...

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، مبدأ المساواة بين المواطنين امام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، ١٩٩٩، ص٣٤.

أولاً: العقوبة الاصلية للجريمة

يقصد بالعقوبة الاصلية ((هي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب والضابط في اعتبار العقوبة اصلية هو أن تكون مقررة كجزاء اصلي للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[١])) وقد نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي[٢] على أن العقوبات الاصلية هي (١_الاعدام ،٢_ السجن مدى الحياة[٣] ٣_السجن المؤبد، ٤_السجن المؤقت، ٥_الحبس الشديد ، ٦_الحبس البسيط، ٧_الغرامة ، ٨_الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، ٩_الحجز في مدرسة اصلاحية) ، وأن العقوبة الاصلية لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي قررتها المادة(١٧٤) من قانون العقوبات العراقي[٤] وهي عقوبتين اصليتين تتدرج في الشدة بحسب الظروف، العقوبة الأولى هي السجن ، والثانية هي الإعدام وهذه العقوبات تختلف شدتها فيما إذا كانت مقترنة بظرف مشدد أم غير مقترنة به، وسنتولى ايضاحها على النحو الاتي.

١_عقوبة الجريمة محل البحث غير المقترنة بظرف مشدد

---

[١] د. سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص١١٦.

[٢] المادة (١٣_١٤) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٣٧) من قانون العقوبات السوري. والمادة(٥٣) من قانون الجزاء العماني.

[٣]ادخلت عقوبة السجن مدى الحياة في التشريع الجزائي العراقي بموجب الفقرة(٢) من المادة(٤) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣١) في ١٣ ايلول ٢٠٠٣ التي نصت على ان "..يعني الحكم بالسجن مدى الحياة ،لأغراض هذا التعديل بقاء شخص المعنى في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته . لا يجوز اخلاء سبيل المدانين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لأخلاء سبيلهم المشروط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ، كما نص عليها قانون الادعاء العام في المادة (٥) في الفقرة سابعاً (..سابعاً تدقق الدعوي الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد...).

[٤] ينظر المادة(٨١مكرر_ ١١٦مكرر) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٢٨٩_٢٩٠) من قانون العقوبات السوري . والمادة(١٣٧) من قانون الجزاء العماني.

وسنقصر الحديث على عقوبة السجن التي نص عليها قانون العقوبات العراقي والمقارن كعقوبة اصلية للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[١] ، وسنوضح ما تعنيه هاتين العقوبتين وكالاتي..

السجن :_ عرف قانون العقوبات العراقي السجن في المادة (٨٧) بأنه (ايداع المحكوم عليه في أحد المنشئات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً..)[٢]، وقد عاقبت القوانين المقارنة مرتكب جريمة الإخلال أو الغش العمد بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بعقوبة السجن إلا انها تباينت في تحديد مدته ، فقانون العقوبات العراقي عاقب مرتكب الجريمة بعقوبة السجن المؤقت[٣] حيث نصت المادة (١٧٤)على أن(١_يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين كل من أخل عمداً...٢_يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب عمداً في زمن الحرب غشاً...) وعليه تفرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشرة سنين على كل من يقوم بالإخلال بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي أيا كانت هذه الإلتزامات سواء كانت عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو التزام أو اشغال عامة وأيا كانت الجهة المتعاقدة بصرف النظر عن نوعها سواء كانت المؤسسات الحكومية أم المؤسسات ذات النفع العام. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب غشاً في تنفيذ إلتزامات العقود (مقاولة، نقل، تجهيز، التزام، اشغال عامة) أيا كانت الجهة المتعاقد سواء كانت الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام، ومدة عقوبة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٤]، مع تكليف المحكوم عليه بالسجن بأداء الاعمال المنصوص عليها في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨[٥].

---

[١] د. محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص١٥٥.

[٢] ينظر المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري . فيما لم يضع قانون العقوبات السوري تعريفاً للسجن مقتصراً على بيان احكامه في المواد(٤٤_٤٥_٤٦_٤٧_٤٨..). اما قانون الجزاء العماني فقد عرف عقوبة السجن في المادة (٥٤).

[٣] نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على (..عقوبة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك..).

[٤] نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العرقي على أن (... والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك... وإذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً موقتاً...) .

[٥] ينظر المواد (٥ _٢٣_٢٦_٥٩-..) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي.

أما بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن فقد أوجب قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي على المحكمة أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة الاصلاحية الذي قررت ايداعه فيها ، مع مذكرة السجن التي تتضمن العقوبة المحكوم بها، وبدء تنفيذها والمادة القانونية التي تم الحكم بمقتضاها فضلا عن المدة التي قضاها موقوفاً ، وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليقوم بمتابعة تنفيذ الحكم داخل المؤسسة الاصلاحية[١].

أما قانون العقوبات المصري فقد حدد عقوبة مرتكب الجريمة في المادتين (٨١ج_١١٦مكرر) وهي السجن ولم يحدد مدة السجن وبالرجوع للقواعد العامة وتحديداً نص المادة (١٦)[٢] من قانون العقوبات فقد نصت على أن عقوبة السجن هي من ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة، وقد كان قانون العقوبات المصري اشد القوانين عقوبة لمرتكب الجريمة محل البحث إذ اضاف اليها عقوبة مالية هي عقوبة الغرامة المساوية لقيمة ما احدثه من ضرر ، وتفرض هذه العقوبة في جميع الاحوال أيا كانت العقوبة المفروضة سواء كان سجن مشدد أم مؤقت أم اعدام ، فيما عاقب قانون العقوبات السوري مرتكب جريمة الإخلال بالاعتقال المؤقت[٣] والغرامة، أما مرتكب جريمة الغش فعوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة[٤] والغرامة . أما قانون الجزاء العماني فقد عاقب مرتكب الجريمة سواء اخلالاً أو غشاً بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٠) سنوات[٥].

ويفهم من ذلك أن عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي بموجبها يتم ايداع المحكوم عليه في أحدى المؤسسات العقابية لمدة يحددها الحكم الصادر ضده.

٢: عقوبة الجريمة محل البحث المقترنة بظرف مشدد:_ لكل جريمة عقوبة يحددها النص القانوني تتمثل بجزاء يقع على مرتكب الجريمة ، ولكن في بعض الاحيان قد تتوفر في الجريمة ظروف مشددة تستدعي تغلظ العقوبة تتناسب مع اهمية المصلحة المحمية وخطورة الجاني

---

[١] المادة(٢٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. والمادة (٥/ثالثاً /سادساً/ سابعاً/ تاسعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

[٢] نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على (عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).

[٣] نصت المادة (٣٧)من قانون العقوبات السوري عقوبات الجناية العادية (...٥_الاعتقال المؤقت) . أما المادة (٤٤) نصت ((إذا لم ينطوي القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال المؤقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشر سنة)).

[٤] المادة (٤٥) من قانون العقوبات السوري ((يجبر المحكوم عليه بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم ...)

[٥] المادة (١٣٧_١٣٨) من قانون الجزاء العماني.

الاجرامية[١]، ويقصد بالظروف المشددة (هي أفعال تزيد من إجرام الفعل أو الإثم الجنائي للمجرم ويرتب المشرع عليها تشديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة)[٢] ، أو(هي عناصر إضافية تابعة تقترن بأحد أركان الجريمة فتضفي عليها وصفاً يرتب أثراً مشدداً أو مخففاً على النحو الذي يحدده القانون)[٣]، والظروف المشددة على نوعين عامة تسري على كل الجرائم دون استثناء وخاصة تسري على بعض الجرائم ، وقد حدد قانون العقوبات العراقي والمصري(في المادة٨١ أما في المادة ١١٦ فكانت عقوبة الجريمة المقترنة بالظرف المشدد هي السجن المؤبد) و في قانون الجزاء العماني العقوبة هي الاعدام عند اقتران الجريمة بظرف مشدد ، وقد عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (٨٦) عقوبة الاعدام إذ نصت على أنها((..هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)) [٤] ، وقد حددت القوانين العقابية تشديد العقوبة بشرطين ، الاول قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد ، والثاني قصد الاضرار بعمليات القوات المسلحة ، ولم يعرف قانون العقوبات العراقي والمقارن مصطلح الاضرار بالدفاع عن البلاد ، إلا أن الفقه أوضح المقصود بذلك ، بأنها كل الاعمال العدوانية التي يكون قصد الجاني فيها ايقاع العداء بين الدول وحثها على محاربة بعضها البعض ، فالأعمال العدائية تتضمن كل فعل يتسم بطابع العنف المادي أو بوسائل القسر كما هو الشأن في الاعمال الانتقامية الجزئية في البحر ، أو على الحدود والتي تصل الى الحرب بحسب مدلولها المطلق[٥] ، ومن وسائل الاضرار بالدفاع عن البلاد ايضاً عمليات السعي والتخابر ممن يعملون لدى دولة اجنبية ، أو الالتحاق بصفوف العدو ، أو قطع المؤن وعمليات الاستيراد والتصدير ، أو الاضرار بمركز العراق الاقتصادي أو السياسي كتغيير أو اخفاء أو اختلاس أو تزوير وثائق ، وغيرها من الاعمال التي من شأنها الاضرار بالدفاع عن البلاد ، التي تكون عقوبتها الاعدام ، ولم يحدد المشرع نوع السلوك الذي من شأنه الاضرار بالدفاع عن البلاد[٦] .

أما الاضرار بعمليات القوات المسلحة :_ فيلاحظ أن تعبير القوات المسلحة الواردة في النص العراقي يتعين تحديدها ليطابق معناها وفق النص هي الجيش وقوات الحدود ، والمقصود

---

[١] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد_ دراسة تحليلية مقارنة، ج١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٦٩.

[٢] د. هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٢.

[٣] د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٧.

[٤] المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري، المادة (٣٧_٤٣) من قانون العقوبات السوري. والمادة (٥٣) من قانون الجزاء العماني.

[٥] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق، ص٣٢.

[٦] ايهاب عبد المطلب جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، ط١ ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٤٤.

بتعبير الجيش هو القوات الجوية والبحرية والبرية[١]، وكافة القوات النظامية للدولة ، ويوصف افراد هذه القوات جنودا وضباطاً بصفة مقاتلين[٢] . فالمشرع لم يحدد نوع الاضرار بعمليات القوات المسلحة ، لكن ما يفهم من النص أن أي فعل يشكل اخلال أو غش بإلتزامات العقود من شأنها الاضرار بعمليات القوات المسلحة ، كالمؤن التي تشمل كل ما يزود به الجنود من اطعمة واشربه أو ادوية وكذلك التسليح والتجهيز وغيرها[٣].

وتأسيساً على ما تقدم فقد فرض قانون العقوبات العراقي عقوبة الإعدام ، إذا أدى الإخلال أو الغش إلى الاضرار بالدفاع عن البلاد أو الاضرار بعمليات القوات المسلحة ، أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة قانون العقوبات المصري شدد في المادة (٨١مكرر) العقوبة وجعلها الاعدام إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ، بينما في المادة (١١٦مكرر ج) جعل العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو ترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ،أما قانون العقوبات السوري لم ينص على تشديد عقوبة الجريمة محل البحث وهذا نهج غير موفق لكون هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتتمثل بتقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهليين بالحاجات الضرورية، لذلك ندعو المشرع السوري الى تشديد العقوبة أذا كانت نية الجاني الاضرار بالدفاع عن البلاد أو الحاجات الضرورية للمدنيين، وبصدد قانون الجزاء العماني فقد شدد عقوبة الجريمة محل البحث وجعلها السجن المطلق[٤] إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بأنه...

أ_ اذا توافر احد ظروف الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة ترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث تشدد العقوبة من السجن المؤقت إلى الإعدام.

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٧ في ٥/اب/ ١٩٨٠ حيث لم يحدد قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧المقصود (بالقوات المسلحة) إلا أن المادة (٧) الفقرة ثانيا عرفت المسلح ((حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة أو حالة التجمع مسلحا بأمرة امر أو اشرافه للشروع في الخدمة)).

[٢] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠، ص٢٦٨.

[٣] د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

[٤]المادة (٥٤) من قانون الجزاء العماني ((السجن هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتاً ، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقاً).

ب_ للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الظروف المشددة المقترنة بالجريمة وبالتالي لها تشديد العقوبة أو عدم تشديدها[١].

ثانياً: العقوبات الفرعية

تتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً لنص المادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات))[٢] ، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية في الفصل الثاني حيث اوردها في المواد (من ٩٥_٩٩)[٣] ، فيما اورد العقوبات التكميلية في الفصل الثالث في المواد (١٠٠_١٠٢)[٤] ، أما التدابير الاحترازية فقد نظم احكامها في الفصل الرابع وخصص لها خمسة فروع[٥] . ووفقاً لذلك سنوضح هذه العقوبات على ثلاث فقرات هي:ـ

١) **العقوبات التبعية:ـ** أنفرد قانون العقوبات العراقي من بين القوانين المقارنة حيث عرف العقوبة التبعية في الماد (٩٥) ((هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)) . أما الفقه فقد عرفها أنها ((العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ودون الحاجة لأن ينطق بها القاضي))[٦]، ويلاحظ أن هذا التعريف جاء متفقاً مع تعريف قانون العقوبات العراقي ، فعند فرض العقوبة الأصلية على المحكوم عليه بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود تترتب عليها بحكم القانون عقوبة تبعية[٧]، فهذه العقوبة تُنفذ من دون أن ينطق بها القاضي ولا يجوز للمحكوم عليه أن الاعتراض عليها أو يمتنع عن

---

[١] عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، ط١ ، مطبعة الانتصار ، الموصل،٢٠١٠ ، ص٢١.

[٢] ولم تنص القوانين المقارنة على تعريف العقوبات الفرعية.

[٣]المادة (٢٤_٣١) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٨١_٩٩) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٥٧_٥٩) من قانون الجزاء العماني.

[٤] لم ينص قانون العقوبات المصري على العقوبات التكميلية ، فيما نص عليها قانون العقوبات السوري في المادة (١٠٠_١٠٥) ، كما نص عليها قانون الجزاء العماني في المواد (٦٠_٦٢) .

[٥]لم ينص قانون العقوبات المصري والجزاء العماني على التدابير الاحترازية ، أما قانون العقوبات السوري فقد نص عليها في المواد (١٠٦_١١٣).

[٦] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سابق ، ص٣٤٦.

[٧] د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١ ، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص١٩٦.

تنفيذها، لكونها مقررة قانوناً ، كما لا يجوز للقاضي أعفاء المحكوم عليه منها ، لأنها تتبع العقوبة الأصلية بصورة مباشرة حيث تفرض بصورة متناسقة ومتكاملة مع العقوبة الأصلية[١].

وتجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات (العراقي والمقارن) لم ينص على عقوبة تبعية خاصة للجريمة محل الدراسة لذلك يجب الرجوع فيها إلى القواعد العامة ، والعقوبات التبعية على نوعين هما:ـ

أ)الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :ـ

ويحرم المحكوم عليه في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي من بعض الحقوق و المزايا، استناداً إلى نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي[٢] ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل ... حرمانه من الحقوق والمزايا التالية،١ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها،٢ـ أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، ٣ـ أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها،٤ـ أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، ٥ـ أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف))، كما يحرم من ادارة امواله استناداً لنص المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية ...))، وقد نص قانون العقوبات السوري وقانون الجزاء العماني على عقوبة المصادرة من ضمن العقوبات التبعية وليس من العقوبات التكميلية كما في قانوني العقوبات العراقي والمصري.

---

[١] د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر ، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية للبحوث الأكاديمية في جامعة بابل ، الاصدار ٢١ ، مج١ ، ٢٠١٤ ، ص١١٧.

[٢]نص قانون العقوبات المصري في المادة(٢٥) على أنه ((كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا أول :- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد ...، ثانيا :- التحلي برتبة أو نشأن، ثالثا :- الشهادة أمام المحاكم ..، رابعاً :- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة...،خامساً:- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوًا في أحد المجالس أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية،سادساً :- صلاحيته أبدا لأن يكون عضوًا في إحدى الهيئات المبينة...)) كما نصت المادة(٢٦) من ذات القانون ((العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها...)). كما نصت المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

قد انفرد قانون العقوبات العراقي في النص على العقوبة التبعية لعقوبة الاعدام حيث نصت المادة (٩٨) على أن ((كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من اعمال التصرف أو الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية _حسب الاحوال_ بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيماً على المحكوم عليه)).

ب) **مراقبة الشرطة:ـ** تعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية والتي تنفذ خارج السجن ، ويخضع المحكوم عليه في الجريمة محل البحث إلى مراقبة الشرطة استناداً إلى نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي والذي جاء فيها ((من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة..)). وقد عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٨) ((هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته....))[١]، أي يوضع المحكوم عليه تحت متابعة الشرطة فترة من الزمن وذلك لغرض التحقق من سيرته وحسن سلوكه ، ويتطلب منه عده امور كتقييد مكان اقامته بمكان محدد[٢].

يتضح مما تقدم ، أن عقوبة مراقبة الشرطة تلحق بالمحكوم علية في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بقوة القانون دون أن ينص عليها قرار الحكم ، وذلك عندما يحكم على الجاني بعقوبة السجن، لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كما في القانون العراقي والعماني، أو باعتبارها من الجنايات المخلة بأمن الحكومة كما في التشريع المصري، ومع هذا يجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة المراقبة أو أن تخفف من قيودها ، وإذا خالف المحكوم عليه أحكام المراقبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه وبغرامه لا تزيد عن مائة دينار ، أو يعاقب فقط بعقوبة الحبس تبعاً لقانون العقوبات المصري[٣]، أي إذا رأت

---

[١] ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري. ولم ينص قانون العقوبات السوري على عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية للجريمة. فيما نص قانون الجزاء العماني على هذا المصطلح في المادة(٥٧) .

[٢] د. طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات الاردني (القسم العام) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٢، ص٥٧٦.

[٣] ينظر المادتان (٢٩،٢٨) من قانون العقوبات المصري، ولم ينص قانون العقوبات السوري على هذه العقوبة ، والمادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني .

المحكمة أن ظروف وشخصية الجاني ومكانته الاجتماعية لا تستدعي وضعه تحت المراقبة، ولكن إذا خالف احكام المراقبة كعدم امتثاله لشروط مراقبة الشرطة في مكان معين فأنه يُعاقب، وعليه فأن تدخل المشرع بهذا الوجه أمر لابد منه ، إذ أن مراقبة الشرطة عقوبة يتم تنفيذها على من انهى محكوميته خارج السجن أي وهو طليق ومن ثم لا سبيل إلى ضمان تنفيذ هذه العقوبة إلا بوضع جزاء لمخالفة احكامه[١].

٢) **العقوبات التكميلية:**ـ وتعرف بانها (نوعاً من الجزاءات التي تُفرض عندما ينص عليها الحكم الصادر لأنها لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ومن ثم لا تفرض بمفردها إلا إذا نص عليها الحكم صراحة)[٢]، أي لا تفرض إلا إذا نطق بها القاضي فضلاً عن العقوبة الاصلية فهي عقوبات خاصة بنوع من الجرائم[٣]، لم يتضمن قانون العقوبات العراقي والمقارن عقوبات تكميلية خاصة بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، لذلك يجب الرجوع للقواعد العامة والتي اوردت العقوبات الاتية :ـ

أ)**الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :ـ** نص قانون العقوبات العراقي على هذه العقوبة في المادة (١٠٠) حيث جاء فيها ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ١ـ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا، ٢ـ حمل اوسمة وطنية أو أجنبية،٣_ حمل السلاح، ٤_الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) كلا أو بعضا،...))[٤] ، ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز قررت في حالة الحكم بأكثر من عقوبة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا وكانت متماثلة تدخل هذه العقوبات وينفذ الاطول مدة منها بعد اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن[٥]، أما في حالة الافراج الشرطي فأن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، وإذا

---

[١] د. علي حسين خلف ، د. سلطان خلف الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٣٦.

[٢] د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة ، ليبيا ، ١٩٧٨ ، ص٩٥.

[٣] د. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٤١٢ .

[٤] ينظر المادة(٢٥) من قانون العقوبات المصري. (٤٩) من قانون العقوبات السوري . (٥٨) من قانون الجزاء العماني.

[٥] قرار محكمة التمييز رقم (٢٧٨٩) غي (١٩٧١/١٢/١٨) ، النشرة القضائية ، المركز الاعلامي للسلطة القضائية _مجلس القضاء الاعلى ،السنة الثانية ، العدد الاول ، ايلول ١٩٧٣، ص١٧٧.

صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي فينفذ ما اوقف من العقوبة الاصلية ، ويبدأ تنفيذ مدة الحرمان من تاريخ اكمال مدة المحكومية[١]، وبناءً على ما تقدم ، يُحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا استناداً للسلطة التقديرية للمحكمة إذ لها ان تحرم المحكوم عليه أو لا تحرمه من حق من تلك الحقوق ، على أن الحرمان يكون لمدة لا تزيد عن سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاؤها لأي سبب كان بعكس الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تبعية حيث يكون ذلك خلال مدة تنفيذ العقوبة.

ب) **المصادرة :ـ** تعرف بانها ((عقوبة تُفرض بهدف تمليك الدولة بموجب حكم قضائي، كل أو بعض المواد والاموال ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل))[٢] والمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله ،أي نقل ملكية مال الجاني الذي تحصل بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي واضافته إلى مال الدولة من دون أي مقابل ، وقد اجاز قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠١) ذلك حيث نصت على أن ((... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها...))، كما نصت عليها القوانين المقارنة[٣] ، فالأصل في المصادرة انها عقوبة جوازيه ، فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضها، فيمكن أن تفرض كعقوبة تكميلية ، على المحكوم عليه بعقوبة أصليه،

---

[١] المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري، فيما لم ينص قانون العقوبات السوري والعماني على الافراج الشرطي. _وطبقا لقانون العقوبات العراقي ((يجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى محكمة الجنايات طلباً بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم ، وعلى محكمة الجنايات بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً ، وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً بعد مضي ثلاث اشهر على تاريخ صدور قرار الرد.)) ينظر المادة (١٠٠/د) من القانون.

[٢] د. أحمد شوقي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٣٦ .

[٣] ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن ((.. يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بعقوبة المصادرة الاشياء المضبوطة ..)). كما نصت عليها المادة (٦٩) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني.

إلا أنه لا يمنع أن تكون وجوبية ، وذلك عندما ينص القانون عليها بشكل صريح[١]، فقانون العقوبات العراقي والمقارن لم ينص على المصادرة في الجريمة محل البحث ، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن قانون العقوبات العراقي نص على المصادرة ضمن العقوبات التبعية[٢] التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في قرارات المحكمة. وعليه تطبق عقوبة المصادرة بقوة القانون لان الجريمة محل البحث من جرائم الجنايات.

إما عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي فقد انفرد قانون العقوبات العراقي بالنص عليها في المادة (٨٠) وهي تتضمن مصادرة الاشياء أو الادوات أو الاموال التي تستخدم في ارتكاب جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ج) نشر الحكم:- يُعد نشر الحكم عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٢) على أن ((للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة...)) ، ولأن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تعد من الجنايات لذلك فأن للمحكمة سلطة تقديرية بنشر الحكم الصادر بإدانة المتهم، أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام . أما قانون العقوبات (المصري) فلم يشر إلى عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، فيما نص عليها قانون العقوبات السوري ضمن العقوبات الفرعية في المادة(٤٢)، كما نص قانون الجزاء العماني على عقوبة نشر الحكم في المادة (٥٧).

وترى الباحثة أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما نص على عقوبة نشر الحكم وذلك لخطورة الجريمة محل البحث كونها تؤثر على المصلحة العامة للبلد كما تمس أمنه الخارجي ، ولكي تحقق اكبر ردع ممكن على المستوى الخاص أو العام .

---

[١] أحمد طاهر ، عقوبة المصادرة ، بحث متاح على الانترنت على الموقع الآتي https://masralarabia.net/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA/292393-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٥، الساعة ٧:٠٨ صباحاً.

[٢] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

ثالثاً) **التدابير الاحترازية:ـ** يقصد بالتدابير الاحترازية الاجراءات المقررة قانوناً لمواجهه الخطورة الاجرامية في شخص الجاني والتي يحكم بها القاضي بهدف اصلاح وحماية المجتمع من خطورته الاجرامية[١]، ولم تنص القوانين محل الدراسة الى تدابير احترازية خاصة بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود ، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة، ووفقاً لذلك سنبين التدابير الاحترازية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي...

ا) **التدابير الاحترازية للشخص الطبيعي:ـ** تتمثل هذه التدابير بالاتي ...

أ) المصادرة :ـ يقصد بها أستحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير، وبلا مقابل إذا كانت تلك الاشياء ذات صلة بالجريمة، أو كانت من الاشياء المجرمة قانوناً[٢] ، ونص قانون العقوبات العراقي في المادة (١١٧) على انه ((يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يُعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الاشياء المضبوطة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها))[٣]، وعليه فالمصادرة كتدبير احترازي تكون وجوبية ، ولا يشترط أن تكون الاموال المضبوطة بحوزة المتهم ، ومن ثم فأنه يحكم بمصادرة المواد محل جريمة الإخلال أو الغش.. إذا كانت حيازتها تشكل جريمة في حد ذاتها ، كأن تضبط عملة مزورة ، وفضلاً عن ذلك لا يشترط أن تكون الاشياء المضبوطة من الجريمة محل البحث قد ضبطت فعلاً لكي يحكم بمصادرتها فيكفي ان تكون معينة تعييناً كافياً ونافياً للجهالة.

ب) منع الاقامة :ـ يعد هذا التدبير من التدابير المقيدة للحرية وقد عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٧) بأنها ((١_منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً أو أماكن معينة ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية.٢ـ للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية أو في جنحة مخلة بالشرف ولها في أي وقت أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة أو تعديل المكان أو

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص١٢٦.

[٢] د. محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص٦٥.

[٣] ينظر ايضاً المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات السوري. و المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني.

الامكنة التي ينفذ فيها))[١]. وبما ان الجريمة محل البحث تُعد من الجنايات إذا ارتكبت عمداً ، لذلك يحكم على الجاني (المحكوم عليه) بعد أن يقضي مدة عقوبته في السجن بتدبير منع الاقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ج) مراقبة الشرطة:ـ عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٨) حيث نص ((مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته..))[٢]، وعليه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي أن على المحكوم عليه في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ترد عدة قيود اوردها تدبير مراقبة الشرطة ، عليه أن يلتزم بها كلها او جزء منها حسب قرار المحكمة وهذه القيود :هي، عدم اقامته في مكان معين بشرط ان لا يؤثر على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية ، أو ان يتخذ لنفسة محل اقامة معين أو ان لا يغير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها، وتبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ، على انه يجوز للمحكمة في أي وقت بناءً على طلب من الادعاء العام او المحكوم علية ان تقرر اعفاء المحكوم عليه بالجريمة محل البحث بعد انهاء مدة محكوميته من كل أو بعض تلك القيود.

د) حظر ممارسة العمل :ـ وهو من التدابير الاحترازية السالبة للحقوق وقد عرف قانون العقوبات العراقي في المادة (١١٣) على أنه ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً))[٣]، وعلى ذلك أن تدبير حظر ممارسة العمل هو تدبير جوازي تقضي به المحكمة المختصة عندما لا تقل مدة عقوبة المحكوم عليه عن ستة اشهر ، وتكون مدة الحظر لا تزيد على

---

[١] لم ينص قانون العقوبات المصري على مراقبة الشرطة كتدبير احترازي، فيما نص عليها قانون العقوبات السوري وقد سميت عندهم بالحرية المراقبة حيث نصت المادة (٨٤)على أن ((١الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع. ٢_يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الاقامة التي تنهي عنها القوانين والانظمة وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة..)) . كما نصت عليها المادة (٦٠) من قانون الجزاء العماني.

[٢] ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري . ولم ينص قانون العقوبات السوري على مراقبة الشرطة. أما قانون الجزاء العماني فقد نص عليها في المادة(٥٧) .

[٢] د. طلال أبو عفيفة ، مصدر سابق ، ص٥٧٦.

[٢] تُنظر المادة (٩٩/ ب) ، قانون العقوبات العراقي والمادتان (٢٩،٢٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٨) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

[٣] ينظر المادة (٢٥ الفقرة رابعاً) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٠) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني.

سنة واحدة، واذا عاد المحكوم عليه الى ارتكاب جريمة الإخلال أو الغش.. خلال الخمس سنوات التالية بعد صدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة المختصة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاؤها لأي سبب[١]. وبذلك يترتب على المحكوم عليه بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حظر ممارسة نشاطه التجاري الذي يتطلب القانون لمزاولته الحصول على اجازة من سلطة مختصة كالاستيراد والتصدير مثلاً ، لان ممارسة هذا العمل يؤدي الى خطورة اجرامية توثر على أمن الدولة الخارجي.

٢) التدابير الاحترازية للشخص المعنوي:ـ يعد من التدابير الاحترازية المادة وهذه التدابير تفرضها المحكمة المختصة على الشخص المعنوي وتتمثل بالاتي ....

أ)غلق المحل :ـ وهو حرمان المنشأة التجارية المخالفة من مزاولة نشاطها أو العمل التجاري الخاص بها بصورة مؤقته أو دائمة ، عندما تشكل خطر على أمن الدولة الخارجي[٢] ، وان الاغلاق راجع الى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي ، واثر الاغلاق هذا ينصرف الى اغلاق ابواب المحل تماما، أو تخصيصه لنوع آخر من الاعمال التجارية يختلف عن النوع الذي كان يمارس فيها ، ولا يقتصر هذا المنع على المحكوم عليه و أنما يمتد الى افراد عائلته وكل شخص استأجر المحل أو تملكه مع علمه بإقفاله[٣] ، ويشترط لأغلاق المحل في الجريمة محل البحث أن يكون المحل في حيازة الجاني وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة فلا يجوز للمحكمة غلق جميع المحال التي هي بحيازة الجاني كما لو قام صاحب المحل التجاري بالتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام وكان يمتلك اكثر من محل فالإغلاق يقتصر على ذلك المحل دون غيره[٤] ، وهذا التدبير ليس دائم وانما مؤقت حيث تكون مدة الغلق بين حد أدنى لمدة شهر وحد اقصى مدة سنة[٥].

---

[١] ينظر المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي. المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات السوري. و المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني.

[٢] د. علي عدنان الفيل ، الجزاء في جرائم البيئة ،جامعة الزرقاء الاهلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٩، ص١١٩.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ، ص١٣٠١.

[٤] د. محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية ، دار العربية ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٢٥١.

[٥] المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧٣) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

ب) وقف الشخص المعنوي وحلة :ـ يقصد به (منع المحكوم عليه في الجريمة محل البحث من ان يمارس الاعمال التي خصص نشاطه لمدة محددة من دون المساس بوجوده القانوني حتى وان اصبح تحت ادارة اخرى او تحت اسم آخر، وينزل هذا التدبير بالأشخاص المعنوية التي تُعد مسؤولة جنائياً عن اعمال مديريها او ممثليها او وكلائها الذين يرتكبون الجرائم باسمها ولحسابها)[١]. وقد بين قانون العقوبات العراقي تدابير وقف الشخص المعنوي وحله في المادة (١٢٢) حيث نص ((وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله))، كما جاء في المادة (١٢٣) ((للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فأكثر، واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي))، وعليه بما أن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تُعد من الجنايات إذا وقعت عمدا من الجنح إذا وقعت خطأ فيجوز للمحكمة وقف الشخص المعنوي، مدة لا تقل على ثلاث اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الجريمة محل البحث من احد ممثلي الشخص المعنوي أو وكلائه او مديره او لحسابة ، وحكم عليه بسبب ذلك بعقوبة سالبة للحرية ، أما حل الشخص المعنوي فيعني اعدام وجوده القانوني ، فيزول من تعداد الاشخاص المعنوية ، وهذا الاجراء اشد خطراً من سابقه ، ويحكم به إذا ارتكبت جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي اكثر من مرة[٢]، ويستتبع حل الشخص المعنوي تصفيه امواله وزوال تمثيله القانوني و صفة القائمين بإدارته[٣].

الفرع الثاني

---

[١] د. محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق، ص٦٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصدر سابق ، ص١٣٠٦

[٣] ينظر المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي .المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٧٣ /٤) من قانون العقوبات السوري. والمادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

الاعذار والظروف القانونية

وضع المشرع بعض الاعتبارات التي يستوجب معها اعفاء الجاني من العقاب، وتتمثل هذه الاعتبارات بمبدأ المنفعة الذي يقضي بأن مصلحة المجتمع هي الاساس لحق العقاب، إن العقوبة لا يجب أن تبقى رد فعل على امر قد مضى ، وإنما يجب أن تتوجه الى المستقبل، لتكون غايتها منع وقوع جرائم جديدة سواء كان ذلك بمنع المجرم من العود للأجرام أم بردع الاخرين من اتيان السلوك الجرمي[١] ، كما تمثل بمبدأ العدالة حيث يقوم هذا المبدأ على اساس اصلاح المجرم وتأهيله خلال فترة الحكم وذلك بمنعه من معاودة الاجرام، وبه مصلحة للمجتمع وشعور المجرم بالندم والخطأ على ما وقع منه[٢].

فهناك من الاعذار والظروف ما يترتب عليها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها، وعلى ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة أولاً الاعذار المُعفية والمخففة للعقوبة، أما الفقرة ثانياً فسنوضح فيها الظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

أولاً:_ الاعذار المُعفية والمخففة للعقوبة

أن الاعذار القانونية بصورة عامة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى ، فهي لا توجد بغير نص قانوني و يترتب عليها رفع العقوبة كلياً أو تخفيفها، كما انها ذُكرت على سبيل الحصر لا المثال ، وذلك استناداً إلى المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي ((الاعذار أما تكون معفية من العقوبة أو مخففه لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون....)) ،وسنوضح المقصود بالمصطلحين وكالاتي

١ _ الاعذار المُعفية للعقوبة :ـ ويقصد بها الاعذار التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل، أما أسبابها فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للجهة القضائية بالكشف عن الجريمة، أو تسهيل القبض على المجرمين[٣]، أي أن المشرع يرى في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي أن هناك من الاعتبارات ما تستوجب معه اعفاء الجاني من العقوبة ، وعلى ذلك فأن الاعفاء أما يكون اعفاءً وجوبياً أو جوازياً.

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢] د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص٥١.

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق، ص٤٩٣.

أ_ الاعفاء الوجوبي:ـ نظم قانون العقوبات العراقي حكم الإعفاء الوجوبي في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي في المادة (١٨٧) التي نصت على أن ((يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...)) ، أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة (٨٤/أ) على أن ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...)) ، ولم يشر قانون العقوبات السوري إلى حالات الاعفاء، فيما نص عليها قانون الجزاء العماني في المادة (٩٣) على أن ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة كل من بادر بإبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة . ويجوز الاعفاء من العقوبة إذا حصل الابلاغ بعد تنفيذ الجريمة ، أو اثناء اتخاذ اجراءات التحقيق أذا كان من شأن ذلك المساهمة في القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين...)) ، وعليه يفُهم من كلمة (يُعفى) أن الاعفاء الذي نصت عليه قوانين العقوبات (العراقي والمصري والعماني) هو أعفاء وجوبي طالما تحققت شروطه، ويمكن إن نُلخص شروط الاعذار المُعفية في جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي كالآتي.

_ ابلاغ السلطات المختصة:ـ أي اخبار السلطات بكافة المعلومات المتعلقة بالجريمة من حيث اسماء الجناة وموضوع الجريمة...وغيرها[١].

_ الادلاء بمعلومات صحيحة من قبل أي من الجناة سواء كان مساهماً اصلياً او تبعياً.

_ أن يكون الابلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل أن تبدء السلطات في التحقيق :ـ والمقصود بذلك هو أن يحصل الإبلاغ قبل أن تشرع الجهة المختصة بالتحقيق بأي اجراء من اجراءات التحقيق الخاصة بالجريمة محل البحث ، وقبل البدأ بتنفيذ الجريمة[٢].

ب_ الاعفاء الجوازي:ـ للمحكمة المختصة سلطة تقديرية لإعفاء الجاني الذي يبادر إلى الابلاغ عن الجريمة بعد تنفيذها وقبل البدء بالتحقيق ، حيث نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٨٧) على أن ((.. يجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق... ويجوز للمحكمة... الاعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء

---

[١] د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٧٤٤.

[٢] المصدر نفسه، ص١٢٠.

التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة..))[١]، ويفٌهم من كلمة (يجوز) أن القانون منح القاضي سلطة تقديرية للإعفاء من العقوبة وحسب كل حالة إذا ما توفرت شروطها ، والتي يمكن أن نذكرها باختصار وحسب ما ورد في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي :ـ

_ أعفاء المخبر من العقوبة ، إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق وعليه تختلف حالة الاعفاء في هذه عن الحالة السابقة هو حدوث تباطؤ في الابلاغ حتى وقوع الجريمة.

_ اعفاء المخبر من العقوبة أو تخفيفها ، إذا كان من شأن هذا البلاغ أن يسهل للسلطة العامة اثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي، وبخلاف ذلك أن كان البلاغ قاصر على وقائع الجريمة ولم يكن هناك ما يرشد السلطات الى القبض على الجناة الاخرين ، كتعيين اماكنهم ، أو اسمائهم ففي هذه الحالة لا يستفيد المخبر من العذر المعفي على وفق ما ورد في المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي ، والجدير بالذكر أن العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[٢].

وترى الباحثة أن المشرع العراقي لم يكن موفق في نص المادة (١٨٧) حيث خلط بين الاعفاء وتخفيف العقوبة ، ونقترح على المشرع تنظيم فقرات المادة لتكون فقرة التخفيف منفرة عن فقرة الاعفاء ، لأنه لا يجوز الخلط بين الاعفاء وتخفيف العقوبة طبقاً لفن صياغة النصوص القانونية.

٢_ الاعذار المخففة للعقوبة :ـ يقصد بها الاعذار التي تخفف العقوبة ولا تعفي منها، و تشبه الاعذار القانونية المعفية من حيث طبيعتها ومن حيث وجوب النص عليها، ولكن تختلف عنها من حيث اثرها لأنها تخفف العقوبة دون أن تلغيها[٣].

أنفرد قانون العقوبات العراقي والجزاء العماني في الاشارة إلى الاعذار المخففة من العقاب الا انه ترك للمحكمة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة اذا ما توافرت شروطها والتي يمكن أن نذكرها باختصار حسب ما جاء في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٩٣) من قانون الجزاء العماني:ـ

أ_ قيام أحد الجناة بتقديم معلومات عن الجناة بعد ارتكاب الجريمة وقيام السلطات العامة بالتحقيق أو المحاكمة

---

[١] ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٩٣) من قانون الجزاء العماني. فيما لم يشير قانون العقوبات السوري للإعفاء الجوازي

[٢] المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] يلماز أبراهيم أحمد ، الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، مصدر سابق ، ص٥١٨ .

ب_ أن تساهم تلك المعلومات بالقبض على أحد الجناة عندها تكون للمحكمة سلطة تقديرية في الاعفاء أو التخفيف من العقوبة عن الجاني الذي كشف المعلومات.

وترى الباحثة أن القانون العراقي والعماني احسنا صنعاً عندما نصا على تخفيف العقوبة، لأن اقدام الجاني على هذا الفعل يدل على عدم خطورته من جهة وشعوره بالذنب من جهة اخرى ومحاولة اصلاح ما أقدم عليه.

ثانياً:_ الظروف القضائية المشددة والمخففة

تؤثر الظروف في العقوبة المقررة للجريمة أما بتشديدها أو تخفيفها ، وقد أوضحنا المقصود بالظروف المشدد[١] ، وتجنبا للتكرار سنبين المقصود بالظروف القضائية المخففة...

الظروف القضائية المخففة :ـ تعرف بأنها ((وقائع عرضية تكشف عن خطورة وضآلة فاعلها وتستطيع المحكمة تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدابير تناسب تلك الخطورة))[٢]، ولم ينص قانون العقوبات العراقي والمقارن على ظروف مخففة خاصة بجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وبذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة من قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (١٣٢) على أن((اذا رات المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي:_ ١_عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. ٢_عقوبة السجن المؤبد بعقوبة بالسجن المؤقت ٣ـ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر))[٣] وتقترح الباحثة تعديل المادة وادراج عقوبة السجن مدى الحياة بديلة للإعدام ويكون تخفيفها بالسجن المؤبد ، وعلى ضوء ذلك يمكن القول ...

أ _لم يحدد قانون العقوبات العراقي والمقارن الظروف التي بموجبها يتم تخفيف العقوبة بل جاء بعبارة عامة مضمونها إذا كانت ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي رأفة القضاة ، اي ترك ذلك إلى المحكمة استناداً إلى سلطتها التقديرية فلها أن تأخذ بها أو لا فهي تستنبط من ظروف وملابسات الجريمة.

---

[١] ينظر ص ١٠١_١٠٢ من الرسالة . وللمزيد ينظر، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مصدر سابق، ص٨٠٤.

[٢] د. حسنين ابراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص١٤٤.

[٣] ينظر المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري . والمادة (١٩٢_١٩٣) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٧٩) من قانون الجزاء العماني.

ب_ أن جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي تُعد من الجنايات حسب قانون العقوبات العراقي والمقارن إذا ارتكبت عمداً ، وبالتالي ممكن أن يستفاد مرتكبها من ظروف التخفيف ، وذلك استناداً إلى العبارة التي اوردها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٢) (اذا رات المحكمة في جناية..) ، وما اوردهُ قانون العقوبات المصري في المادة (١٧) (يجوز في مواد الجنايات..) ، وقانون العقوبات السوري في المادة (١٩٢_١٩٣) (إذا كانت الجريمة المعاقب عليه بالاعتقال المؤبد أو المؤقت..) ، وقانون الجزاء العماني في المادة(٧٩) (إذا كانت العقوبة المقررة للجناية..) .

٣_ اذا ما خففت المحكمة عقوبة جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي فتستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ، وعقوبة السجن المؤقت بالحبس مدة لا تقل على ستة اشهر، وإذا كانت العقوبة حبس وغرامة معاً حكمت بإحدى العقوبتين ، اما في قانون العقوبات المصري فتخفف مدة العقوبة إلى السجن او الحبس مدة لا تنقص عن ستة اشهر اذا كان الفعل الاجرامي هو الإخلال أو الغش بتنفيذ إلتزامات العقود (مقاولة ، نقل ، تجهيز ، التزام ، اشغال عامة)، أما قانون العقوبات السوري فتخفض العقوبة الى الحبس بدل من الاعتقال المؤقت ، والحبس البسيط بدلا من الحبس مع الاشغال، أما قانون الجزاء العماني فتخفف العقوبة من السجن المطلق الى السجن لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، والسجن المؤقت الى السجن مدة لا تقل على ثلاث اشهر، وإذا كانت جنحة فلا تتقيد المحكمة بالحد الادنى وطبقاً لما ورد في القوانين المقارنة المذكورة انفاً.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي غير العمدية

يعد اختلاف النية في الجرائم العمدية (القصد الجنائي) عنها في الجرائم غير العمدية (الخطأ غير العمد) من الأساسيات المعتمدة في تقدير العقوبة التي تفرض على الجاني ، فالجرائم التي تقع بطريق الخطأ غير العمد هي اقل تأثيراً على المجتمع من تلك الجرائم التي ترتكب عمداً، كونها لا تنم عن نزعة إجرامية لدى مرتكبها، وأن دلت على تقصيره أو إهماله أو لا مبالاته أو رعونة أو عدم احتياطه ، لذلك لم يساوِي المشرع العراقي (والقوانين المقارنة محل الدراسة) عند تحديده لعقوبة المتعاقد ومن في حكمه(المتعاقد الثانوي أو الوكلاء أو الوسطاء) الذي يرتكب جريمة

الإخلال غير العمد المنصوص عليها في (المادة ١٧٦ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٨١_١١٦ مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٨٩ من قانون العقوبات سوري، والمادة١٣٨ من قانون الجزاء العماني) مع عقوبة جريمة الإخلال العمد التي تم ايضاحها في المطلب الاول ، فالأولى لا تتحقق إلا نتيجة وقوع الجاني في خطأ غير متعمد، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة التخفيف من عقوبتها سواء كانت تلك العقوبة عقوبة أصلية ام تكميلية، لذلك سنتناول موضوعات هذا المطلب في فرعين وكالاتي...

الفرع الأول

العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة محل البحث غير العمدية

عاقب قانون العقوبات العراقي كل متعاقد اخل عن طريق الخطأ غير العمد بتنفيذ إلتزامات العقود بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية، إذا ما تسبب بإهمال أو تقصير في إلحاق ضرر بحاجات القوات المسلحة أو للحاجات الضرورية للمدنيين لزمن الحرب أو زمن الحركات العسكرية الفعلية سواء كانت هذه الإلتزامات التعاقدية تابعة للحكومة أم للمؤسسات العامة ذات النفع العام ، من ذلك يتضح أن جريمة الإخلال غير العمد هي جنحة[١] ، كما أن القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة عاقبت على الإخلال الخطأ فقط بتنفيذ الإلتزامات العقود بالحبس والغرامة او بإحداهما[٢]، فيما عاقب المشرع المصري في المادة (١١٦مكرر) المعدل بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٠ على الغش إذا وقع عن طريق الخطأ حيث نصت المادة (..كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة ...وذلك مالم يثبت في مقدوره العلم بالغش أو الفساد..) وقد انفرد قانون العقوبات المصري في ذلك.

من هذا يتضح أن المشرع العراقي لم يحدد للقاضي عند تقديره للعقوبة بحد أدنى أو أقصى يجب عليه الالتزام به، فالقاضي له سلطة تقديرية في فرض العقوبة ، فقد يصدر حكماً بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، أو يصدر حكماً بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، وذلك نظراً لما قد يرافق

---

[١] ينظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١/١١) من قانون العقوبات المصري

[٢] المادة (٨١_أ ، ١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٨٩) من قانون العقوبات السوري ، والمادة (١٣٨) من قانون الجزاء العماني.

القضية المعروضة أمامه من ظروف تستدعي تخفيف أو تشديد العقوبة[١]، أو أن يصار إلى إيقاف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك[٢].

الفرع الثاني

العقوبة المالية المقررة للجريمة محل البحث غير العمدية

عرَف قانون العقوبات العراقي الغرامة في المادة (٩١) بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ..))[٣] ، وتعد الغرامة من العقوبات الجزائية المالية التي تمثل إيلام من نوع اخر يقصد به النيل من الحقوق المالية للجاني الذي حكم بها، والغرامة تكون إما عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات حيث تفرض لوحدها أو تكون بديله لعقوبة الحبس، أو تكون عقوبة تبعية في جرائم الجنايات إذا لم ينص عليها كعقوبة أصلية في الجنايات[٤] ، وقد حدد مقدارها بالقانون ، وصور تحديدها تكون محددة بحد أدنى وأعلى أو تكون محددة بحد أقصى دون حدها الادنى ، أو

---

[١] حكمت محكمة الجنايات المركزية العراقية حضورياً على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة ٣٤١ بسبب منحه رواتب وإكراميات لبعض منتسبي مقر مديرية حماية المنشآت على الرغم من عدم استحقاقهم لها أو صرفها مرتين... ، كما وقررت نفس المحكمة فرض عقوبة الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على المتهم (س) الذي تعرض لحادث تسليب من قبل مجموعة تستقل سيارة نوع (أوبل) قامت (المجموعة) بإيقافه وإطلاق النار على سيارة الفولفو والتي كان يقودها والعائدة لشركة الظلال العامة التي يعمل سائقاً فيها، وذلك لأنه لم يكن مكلفاً بواجب رسمي عند وقوع الحادث ...) قرار رقم ١٦٤٥ / ج٣/ ٢٠٠٥ في ٢٥/ ١/ ٢٠٠٦ ، (غير منشور).

[٢] قررت محكمة الجنايات المركزية العراقية الحكم على المدانة (س) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وذلك بسبب إهمالها الذي أدى إلى حصول نقص وعملة مزيفة بقيمة (١،٣٩٨،٢٥٠) وذلك عند قيامها باستبدال العملة العراقية القديمة بالعملة الجديدة، إلا أن المحكمة قررت إيقاف تنفيذ العقوبة استدلالاً بالمادة ١٤٤ عقوبات مع إلزام المتهمة بإيداع مبلغ مائتي دينار أمانة في صندوق المحكمة وتنظيم تعهد بحسن السلوك لمدة ثلاث سنوات ... قرار رقم ٩٠٤ / ج١/ ٢٠٠٦، في ٢٠٠٦/٤/٣ (غير منشور).

[٣] ينظر المادة (٢/٢٢) من قانون العقوبات المصري ، فميا خلا قانون العقوبات السوري من النص على تعريف للغرامة ، بينما عرفها قانون الجزاء العماني في المادة (٥٥).

[٤] المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي. كما ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

تكون محددة بحد أدنى دون الحد الاقصى[١]، ويقدر القاضي مبلغ الغرامة ، بتلك الجرائم بين هذين الحدين حسب وقائع وظروف الجريمة ، وتفرض الغرامة على المساهم الاصلي والشريك ايضا بدون تضامن فيما بينهم كلا على حده ، باستثناء الغرامة النسبية التي تفرض احيانا بالتضامن على جميع المحكومين[٢]، وقد اعتبر قانون العقوبات العراقي الغرامة عقوبة أصلية في جريمة الإخلال غير العمد بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي حيث نصت المادة (١٧٦) على أنه ((إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الإلتزامات المشار اليها في الفقرة (١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)) من منطوق هذا النص أن القانون اجاز للقاضي الحكم بالغرامة كعقوبة أصليه لوحدها أو إضافة لعقوبة الحبس مقدارها لا يزيد على ثلاثة الاف دينار[٣]، أم الحد الادنى للغرامة فالنص لم يحدد ذللك وبالرجوع الى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى، نجد أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنح لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وحينئذ لا يجوز انزال عقوبة الغرامة للجريمة محل البحث الى ما دون المبلغ المحدد. ويظهر أن المشرع العراقي قد تأثر بالسياسة الاقتصادية لردع الجاني من خلال وضع العقوبات المالية مع العقوبات السالبة للحرية في الجرائم وبذلك وسع نطاق وظيفة العقوبة من الزجر والردع الى وظيفة المصلحة الاقتصادية من العقوبة[٤] ، وحسناً فعل في ذلك . والتساؤل الذي يثار هنا عن مدى جدوى الحكم بالغرامة لوحدها في ردع مرتكبي جريمة الإخلال الخطأ بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول أنه على الرغم من كون العقوبات المالية لها مزايا كثيرة ومتنوعة من خلال توفير مردود مالي ومورد اقتصادي مهم لخزينة الدولة وتوقع ايلام في الجاني، وتقي الدولة مصاريف تثقل كاهلها للصرف على المنشآت العقابية ، إلا أنه مع تلك المزايا المتعددة نجد أن الغرامة كعقوبة وحيدة لجريمة الإخلال غير العمد بتنفيذ إلتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي غير كافية

---

[١] د. احمد محمد المنشاوي مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥، ص٦١.

[٢] الفقرة (٢) من المادة (٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] عدلت الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ حيث بين ان مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يكون مقدارها في الفقرة (ب) منه : ((في الجنح مبلغا لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار)). واتماما للفائدة صدر تعديل اخير للغرامات رقم (٤٥٤٦) لسنة ٢٠١٩.

[٤] د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٦٣.

لأداء الغرض المرجو منها ، لكونها غير رادعة للمحكوم عليه حيث غالباً ما يكون الإخلال بتنفيذ إلتزامات العقود من اجل تحقيق منفعة ربما تفوق الغرامة المتحصلة ، ونقترح تعديل المادة (١٧٦) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالصياغة الاتية (...يحكم على الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه من ضرر..) لان هذه الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وتقع في زمن الحرب هذا الظرف الذي يعد من اخطر الظروف وهذا الإخلال قد يكون من شأنه احتلال بلد أو اسقاطه ، ومن ثم فأن فرض الغرامة لوحدها على مثل هكذا فئة تكون غير كافية ، أما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فضلاً عن الغرامة التي تكون مساوية لقيمة ما احدثه من خلل ، فهنا تحقق الغاية من توقيع العقوبة وهي العدالة والردع حيث أن العقوبة السالبة للحرية تردع المحكوم عليه ، اما الغرامة بالإضافة الى الايلام الذي يقع على الجاني فأنها تحقق اهداف اقتصادية أخرى كما أن تعدد العقوبات يدعم اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في التنوع بالعقوبة[١]. وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في جعل عقوبة هذه الجريمة الحبس والغرامة ، وندعوه جعلهما معا وليس عقوبة تخييرية في حال تحقق الانتفاع من الاستعمال مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في فرض الغرامة ورفع مقدارها وجعلها تتناسب مع النفع الذي كان يروم تحقيقه الجاني او الذي تحقق جراء ذلك الإخلال.

[١] د. اكرم نشأت ابراهيم ، موجز في الاحكام الاجرامية والحق في العقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩، ص١٤١.

الخاتمة

الخاتمة

ونحن نصل الى ختام رحلة البحث في موضوع الرسالة (جريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي_ دراسة مقارنة) ، اصبح لزاماً علينا الاشارة لاهم الاستنتاجات والمقترحات التي اجتهدنا في تقديمها من اجل تنظيم قانوني أفضل لأحكام تلك الجريمة :-

اولاً:- الاستنتاجات

١. تبين لنا أن المعاجم اللغوية لم تتضمن تعريف جامع لجريمة الإخلال أو الغش بتنفيذ التزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي ، كما لم تتضمن القوانين العقابية المقارنة تعريف لهذا المصطلح ، وكذلك الفقه والقضاء ، ويمكننا تعريفها بأنها ((كل تصرف سواء كان ايجابياً أم سلبياً يتمثل بالإخلال أو الغش العمدي الذي من شأنه الاضرار بتنفيذ التزامات العقود الحكومية أو المؤسسات ذات النفع العام وتبرم هذه العقود لتغطية حاجات القوات المسلحة أو الحاجات الضرورية للمدنيين ، ويضع المشرع جزاء لمرتكبيها)).

٢. اتضح ان القوانين العقابية المقارنة لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على الجريمة محل البحث.

٣. لوحظ أن قانون العقوبات العراقي والسوري والعماني الحماية على زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية، فيما وفر قانون العقوبات المصري الحماية للعقود في كل الاوقات، سلم أم حرب.

٤. لوحظ ان قانون العقوبات العراقي اشار الى الجريمة محل البحث ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، كما ان القوانين محل المقارنة عدت هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تشكل ضرر وخطر على الأمن الخارجي.

٥. أن الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث هي من الجرائم العادية حتى وان ارتكبت بباعث سياسي، اما طبيعة الجريمة من حيث ركنها المادي فهي ذات طبيعة مزدوجة فهي من جرائم الضرر والخطر في آن واحد، كما انها جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي.

٦. اتبعت التشريعات محل الدراسة سياسة تشريعية دقيقة وواضحة بصدد الجريمة محل البحث ، إذ جاءت النصوص بصياغة حرة غير محددة ، فالأعمام الوارد في النص يعني ان الجريمة تتحقق سواء كان مرتكبها من المتعاقدين الاصلين أم المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال أو الغش راجعا الى فعلهم.

٧. تتمثل المصلحة المحمية في تجريم الأخلال أو الغش بتنفيذ الالتزامات العقود الماسة بأمن الدولة الخارجي بحماية (عقد مقاولة أو نقل أو تجهيز أو اشغال عامة أو الالتزام) وبحماية الكيان الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي للدولة.

٨. تبين أن للجريمة محل البحث اركان خاصة واركان عامة ، تتمثل الاركان الخاصة بالعقود المحددة حصراً (مقاولة ، نقل ، تجهيز ، التزام ، اشغال عامة)، وأن ترتكب في زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، والتعاقد مع الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ذات النفع العام، اما الاركان العامة فهي :الركن المادي والركن المعنوي.

٩. إن الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام باي نشاط ايجابي أو سلبي يتمثل بالإخلال أو الغش في تنفيذ التزامات العقود ، أما الركن المعنوي للجريمة فهو العلم بزمن ارتكاب الجريمة فضلا عن العلم بالإخلال أو الغش ، أما بالنسبة للإرادة فهي ارادة السلوك كونها من جرائم الخطر وارادة النتيجة كونها من جرائم الضرر (هذا اذا كانت عمدية) ، أما اذا كانت غير عمدية فيتمثل السلوك بالخطأ غير العمدي وهو الاهمال أو التقصير.

١٠. اتضح أن زمن الحرب يكون بين فترة بدء الحرب وانتهاؤها ، كما تعد فترة الخطر المحدق ،وكذلك الهدنة من زمن الحرب ، ومع ذلك لا تعتبر الجريمة متحققة طبقاً لقانون العقوبات العراقي والسوري والعماني إذا وقعت في زمن السلم أو اثناء الحرب الاهلية أما في قانون العقوبات المصري فالجريمة متحققة سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم.

١١. عد قانون العقوبات العراقي في الجريمة محل البحث الاتفاق والمساعدة جرائم مستقلة ، وحسناً فعل في ذلك فهو مسلك محمود ، نظراً لخطورة الجريمة على امن الدولة الخارجي ، فضلا عن الخطورة الكامنة في شخص من اشترك بالاتفاق أو المساعدة ، أما القوانين العقابية المقارنة فقد تفاوتت في ذلك ، فالمشرع المصري عد الاتفاق جريمة مستقلة ، أما قانون العقوبات السوري فلم ينص على ذلك ، فيما عاقب قانون الجزاء العماني على

الاتفاق والاشتراك كجريمة مستقلة. أما الشروع فلم تنص عليه القوانين العقابية محل الدراسة كجريمة مستقلة عدا قانون الجزاء العماني فقد نص عليه كجريمة مستقلة.

١٢. إن عقوبة جريمة الاخلال في حالة عدم اقترانها بظرف مشدد هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أما الغش فعقوبتهُ السجن المؤقت ، وتكون العقوبة الاعدام إذا اقترنت بظرف مشدد وهو قصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة، أما إذا وقع الاخلال عن خطأ غير عمدي فالعقوبة هي الحبس والغرامة أو بإحداهما.

ثانياً: المقترحات .

١. نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٧٤/١و٢) لتوفير الحماية الكافية للعقد في كل الأوقات وعدم قصرها على زمن الحرب أو زمن حركات عسكرية فعلية ، على وفق ما ورد في قانون العقوبات المصري، لتكون الصياغة كالاتي ((..كل من اخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد...)) ، ونقدم نفس الاقتراح للمشرع السوري والعماني وقانون العقوبات العسكري العراقي.

٢. نقترح اعادة صياغة المادة (١٧٦) على وفق ما ورد في قانون العقوبات المصري في عقوبة الاخلال الخطأ غير العمدي ، وتكون العقوبة الحبس مع الغرامة المساوية لقيمة ما احدثه من ضرر، كما نقترح أن يتضمن النص الغش مع الاخلال ، لان الغش ممكن أن يقع عن طريق الخطأ غير العمدي ، وفقاً للصياغة الاتية للمادة (١٧٦) ((.... إذا وقع الاخلال أو الغش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة (١٧٤) بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس وغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه الجاني من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على أن لا تقل عما دخل في ذمته نتيجة الإخلال أو الغش)).

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري في اضافة الغرامة كعقوبة اصلية تفرض مع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (١٧٤) لتكون فقرة خامسة للمادة المذكورة ، وفقاً لنص الصياغة (...يحكم على الجاني في جميع الاحوال بغرامة مساوية لقيمة ما احدثه..).

المصادر

المصـــــــادر

القرآن الكريم

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابـي الحسين احمد بـن فـارس بـن زكريـا ، معجـم مقـاييس اللغـة العربيـة ،ط١، احيـاء التـراث العربي ، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر .
٢. أبـي نصـر اسماعيل الجواهري، لصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة ،دار الحديث ،القـاهرة ، ٢٠٠٩.
٣. احمد بن محمد بن علي ، (تحقيق د. عبد العظيم الشناوي) ، المصباح المنير ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع .
٤. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج١ ،ط١، القاهرة ، عالم الكتب ،٢٠٠٨.
٥. جبران مسعود، معجم الرائد، ط٧ ، دار العلم للملايين ، لبنان ،١٩٩٢ .
٦. جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس عشر ، قم ايران، ١٤٠٥ هـ.
٧. جمـال الـدين ابـن منظـور ، لسـان العـرب ، مـج١، ط٣، دار احيـاء التـراث العربـي ، بيـروت ، ١٩٩٣.
٨. جمـال الـدين ابـي الفضـل محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور ، لسـان العـرب ،مـج٢ ، ط٣، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٩. الجيلانـي ابـن ابـي الحـاج يحـين، القـاموس الجديـد ، ط٣، الشـركة التونسـية للتوزيـع ، تـونس ، ١٩٨٠.
١٠. الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ،ط١، دار الكتب العالمية، بيروت ، ٢٠٠٣ .
١١. العلامة ابن عابدين الحنفي ، منحة الخالف في البحر الرائق ، دار الكتب العالمية ، ١٩٩٧.
١٢. فؤاد اقرم البستاني ، منجد الطلاب ، ط٢ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٦٦.
١٣. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة، بلا ناشر، بيروت ،١٩٨٣.
١٤. محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ، لسان العرب ، مج١٢، دار صادرة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦.
١٥. محمـد رواس قلعجـي، حامـد صـادق قنيبـي ، معجـم لغـة الفقهـاء ، ط٢، بـلا مكـان نشـر، ١٩٨٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. ابـراهيم احمـد الشـرقاوي ، الجريمـة العسـكرية _ دراسـة تحليليـة تأصـيلية مقارنـة _، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،٢٠٠٩.

٢. د. ابراهيم شاكر محمود الجبوري ، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٣. د. ابـراهيم محمـود اللبيـدي ، الحمايـة الجنائيـة لأمـن الدولـة ، دار الكتـب القانونيـة ، مصـر، ٢٠١٠.

٤. د. ابراهيم محمود اللبيدي ، المساهمة في جرائم امن الدولة ، ط١، دار الكتب العربية ، مصر ، ٢٠١٣.

٥. د. احسان حميد المفرجي ، ود. كطران زغير نعمة ،و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧.

٦. د. احسان سليمان خربيط ، صـعوبات تنفيذ العقد الاداري ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،٢٠١٧.

٧. د. احمـد شـوقي ، شـرح الاحكـام العامـة لقـانون العقوبـات ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ٢٠٠٧.

٨. د. احمـد شـوقي عمـر ، شـرح الاحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات ، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٩. د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ،ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥.

١٠. د. احمد صدقي ، الواقعة المنشئة للطعن بالتماس اعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٠.

١١. د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، مصر ، ١٩٩٧.

١٢. د. احمـد عـوض بـلال ، النظريـة العامـة للجـزاء الجنـائي ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٩٥.

١٣. د. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

١٤.د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، مصر ،١٩٧٢.

١٥.د. احمد محمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،٢٠١٥.

١٦.د. اردلان نور محمود، احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ، ٢٠١٤.

١٧.د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٨.د. اكرم نشأت ، موجز في الاحكام الاجرامية والحق في العقاب ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٩.

١٩.د. اكرم ياملكي ، ود. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

٢٠. د. امير فرج يوسف ، جرائم امن الدولة في الداخل والخارج ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢١. د. ايهاب عبد المطلب ، جرائم الارهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، ط١ ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٢. د. بيار ماري دوبري ، القانون الدولي العام ، ترجمة د. محمد عرب ، و د، سليم حداد ،ط١، مجد المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٢٣.د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، ط٢، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٦.

٢٤. د. جابر جاد نصار ، الوجيز في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢٥. د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي ، جرائم انتهاك اسرار الدفاع ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٨.

٢٦. د. جاكوب كلينيرغر، تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ط١ ، ٢٠٠٨.

٢٧. د. جبرائيل البناء ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٨.

٢٨. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.

٢٩. د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩.

٣٠.د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٥.

٣١. د. حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠.

٣٢. د. حسنين ابراهيم عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة _ دراسة مقارنة _ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٣٣.د. حسنين شفيق ، الاعلام الجديد والجرائم الالكترونية (التسريبات ، التجسس ، الارهاب الالكتروني) ، دار فكر وفن للطباعة والنشر ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٥.
٣٤. د. حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات في نظرية العقد ،ج١، مطبعة النوري ، ١٩٤٣.
٣٥. د. حمدي رجب عطية ، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، بلا نشر ، ٢٠٠٦.
٣٦. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد _دراسة تحليلية مقارنة ، ج١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.
٣٧. د. خالد محمد كدفور المهيري ، محمد محرم محمد علي ، الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الامارات المتحدة ، ج١ ،ط١،دبي ، ٢٠١٣.
٣٨. د. خيري ابو العزائم ، نطاق الشروع في الجريمة ، مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية ، الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والتشريع ، مصر ، بلا سنة نشر.
٣٩.د. رأفت عبد الفتاح حلاوة ، قانون العقوبات القسم العام ، ج١، مكتبة الدمنهور ، الجزائر ، ٢٠٠٥.
٤٠. د. رافع خضر شبر ، الخيانة العظمى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.
٤١. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٩٥.
٤٢. د. سعاد الشرقاوي ، العقود الادارية القاهرة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٩.
٤٣. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١ ،دار الشؤون للثقافة العامة، بغداد ، ٢٠٠٠.
٤٤. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو زمن الحرب ، ط٢، شركة مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٥.
٤٥. د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠.
٤٦. د. سعيد مبارك ، د. طه الملا حويش ، د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الموجز في العقود المسماة ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧.
٤٧. د. سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط١ ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١١.

٤٨. د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية _ دراسة مقارنة _، ط٤، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٨٤.
٤٩. د. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مكتبة اتحاد الامارات المجموعات العامة، الكويت ، ٢٠٠٢.
٥٠.د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة _ دراسة مقارنة_ ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
٥١. د. سمير عالية ، و د. هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت _لبنان ، ٢٠١٠.
٥٢. د. سهيل حسين الفتلاوي ، القضاء الدولي الجنائي ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.
٥٣.د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقاته (في الحرب العراقية الايرانية)، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤.
٥٤. د. سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠١٠.
٥٥.د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٢.
٥٦. د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الاسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
٥٧. د. طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات الاردني (القسم العام) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.
٥٨.د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
٥٩. د. عادل عبد ابراهيم العاني ، جريمة التربح في قانون الجزاء العماني ، مطبعة الاجيال ، عمان ، ٢٠٠٨.
٦٠. د. عاطف سعيد محمد علي ، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق_ دراسة مقارنة ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٥.
٦١. د. عباس الحسني ، شرح احكام قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) ، مطبعة الازهر ، بغداد ،١٩٧٠.
٦٢. د.عبد الاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الاردني، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٥.
٦٣. د. عبد الباسط محمد سيف الاحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ١٩٩٧.

٦٤. د. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، ج١ ، بلا مكان نشر ،٢٠١٦.

٦٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.

٦٦. د. عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٦٧. د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، عقد الاشغال العامة ، شبكة الالوكة للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر، ٢٠١٨.

٦٨. د. عبد العزيز عبد المنعم ، الاسس العامة للعقود الادارية ،ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٦٩. د. عبد الفتاح الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧.

٧٠. د. عبد الله عبد ناصر السلمي ، الغش واثره في العقود ،ج١ ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ، ٢٠٠٤.

٧١. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني_ احكام الالتزام، ج٢ ،ط٦، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد، ٢٠٠٩.

٧٢. د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني ، الجزء الاول، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد، سنة ١٩٨٠.

٧٣. د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت ،١٩٧٣.

٧٤. د. عبد المهيمن بكر سالم ، قانون العقوبات _القسم الخاص_ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٠.

٧٥. د. عبد فودة ، احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية _ دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٧٦. د. عثمان سليمان غيلان العبودي ، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية، مطبعة السيماء، بغداد ، ٢٠١٥.

٧٧. د. عدنان احمد ولي العزاوي ، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية ، مطبعة صقر ، بغداد ، ١٩٨٧.

٧٨. د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

٧٩. د. علاء الدين راشد ، القانون الجنائي _ المدخل واصول النظرية العامة ، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤.

٨٠. د. علاء زكي ، جرائم الامن القومي في القانون الجنائي الدولي ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.

٨١. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٥.

٨٢. د. علي عدنان الفيل ، الجزاء في جرائم البيئة ، جامعة الزرقاء الاهلية عمادة البحث العلمي والدراسات العليا ، الاردن ، ٢٠٠٩.

٨٣. د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري ،ط١، العاتك لصناعة الكتب ، بغداد ، ٢٠٠٧.

٨٤.د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٦.

٨٥.د. عمر سالم محمد ، الالتزامات في القانون المدني ،بلا مكان نشر ، ٢٠١٥.

٨٦.د. عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، ط١، مطبعة الانتصار ، الموصل ، ٢٠١٠.

٨٧.د. غالب علي الداودي ، قانون العقوبات _القسم العام ، ط١، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ١٩٦٩.

٨٨. د. فاروق احمد خماس ، د. محمد عبد الله الدليمي ، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٢.

٨٩.د. فاضل دولان ، اسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥

٩٠.د. فائق محمود الشماع ، عقد التوريد في مشروع القانون المدني العراقي الجديد ، رسالة الى المعهد القضائي العراقي ، ١٩٨٨.

٩١. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري(القسم العام) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٩٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب _دراسة مقارنة_، بلا مكان نشر ، بغداد ،١٩٧٦.

٩٣.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.

٩٤.د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٩٥.د. لطيف جبر كرماني ، موجز القانون التجاري ، ط١، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٩٦.د. لطيف شيخ محمد البرزنجي ، الجرائم المتمثلة بالثقة والمصلحة العامة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥.

٩٧.د. مازن ليلو راضي ، العقود الادارية في القانون الليبي ، دراسة مقارنة _ ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣.

٩٨.د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، دار النهضة العربية ، مصر ،١٩٩٧.

٩٩.د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

١٠٠. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٠١. د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري –دراسة مقارنة _، مطبعة العاتك ، بغداد ، ٢٠١٧.

١٠٢. د. ماهر عبد الله شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار العاتك للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٣.

١٠٣. د. ماهر عبد الهادي ، السلطة السياسية في نظرية الدولة، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٠٤. د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠٥. د. مجيد خضر احمد السبعاوي ، نظرية السببية في القانون الجنائي _ دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري والقوانين عربية واجنبية بمنظور جنائي وفلسفي _ ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.

١٠٦. المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٧٤.

١٠٧. د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

١٠٨. د. محمد أبو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

١٠٩. د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٢.

١١٠. د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١١١. د. محمد الفاضل ، الجرائم السياسية وضوابطها، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان /الاردن ، ١٩٩٨.

١١٢. د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ج١ ، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، دمشق ،١٩٨٥.

١١٣. د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٤، مطبعة جامعة دمشق ،دمشق ،١٩٦٥.

١١٤. د. محمد المتولي ، الاتجاهات الحديثة في خصيصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

١١٥. د. محمد انس جعفر ، العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠٠٢.

١١٦. د. محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط٤، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٤.

١١٧. د. محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان نشر ، ٢٠١١.

١١٨. د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة ، ليبيا ، ١٩٧٨.

١١٩. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات (القسم العام) ،ط١، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢٠. د. محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على الاموال العامة ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٣.

١٢١. د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون الحرب ، ط٢، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

١٢٢. د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، دار العربية ، بغداد ،١٩٧٦.

١٢٣. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٢٤. د. محمد عبد الله ابو علي ، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٧٥.

١٢٥. د. محمد لبيب شنب ، شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ، ط٢، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠١٨.

١٢٦. د. محمد مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في التشريعات ، الدار العلمي الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠١.

١٢٧. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي _ مبادئه الاساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٢٨. د. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

١٢٩. د. محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

١٣٠. د. محمود ابراهيم اسماعيل ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، ط١، مطبعة كوستا توسماس وشركاه ، مصر ، ١٩٥٣.

١٣١. د. محمود أبو عبده البسيوني، المذكرات القانونية العلمية المتنوعة في الجنح والجنايات ، المكتبة الالكترونية ، ٢٠١٠.

١٣٢. د. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٨٥.

١٣٣. د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٣٤. د. محمود محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٣٥. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، مطبع دار الكتاب العربي، مصر ، ١٩٦٠.

١٣٦. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجريمة العمدية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠.

١٣٧. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

١٣٨. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجلد ١،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع.

١٣٩. د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٤٠. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

١٤١. د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٤٢. د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جرائم المصلحة العامة ، ط١، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢.

١٤٣. د. مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ،ج١، ط٧، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٠.

١٤٤. المستشار. مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقه وقضاء ، ط٢، طبعة عالم الكتب ، مصر ، ١٩٧٠.

١٤٥. د. مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، ط١، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلام ، طرابلس ، ٢٠٠٤.

١٤٦. د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام في الجريمة والعقاب ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٧.

١٤٧. د. معز احمد محمد سلامة ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

١٤٨. د. معن احمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٤٩. د. ممدوح شوقي ، مصطفي كامل ، الامن القومي والامن الجماعي للدولة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٥.

١٥٠. د. منال مروان منجد ، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، ط١، دار الملايين للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٧.

١٥١. د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم ، عناية ، ٢٠٠٦.

١٥٢. منى سالم ومي جمال ونرمين والي ، ما بين الفساد والحكم الراشد ، اصدارات مركز العقد الاجتماعي التابع لمجلس الوزراء المصري ، مصر ، ٢٠١٠.

١٥٣. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠١٧.

١٥٤. د. هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٥٥. د. وجدي شفيق فرج ، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل ، ط١، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٠.
١٥٦. د. وفاء سيد رجب محمد ، مستقبل القانون الاداري ، مطبعة العشري، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. احمد مصطفى احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها في الحد من الفساد الاداري _ دراسة تطبيقية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،٢٠١٤.
٢. أدم سميان ذياب الغريري ، الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٣.
٣. النور احمد النور ، الشروع في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية الدارسات العليا قسم القانون ، جامعة النيلين ، ٢٠١٧.
٤. بصائر علي محمد البياتي ، جريمة الغش التجاري في السلع ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ،١٩٩٨.
٥. حيدر علي عبد الله ، مشكلة الفساد في العراق وآليات هيئة النزاهة في مكافحته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠١٣.
٦. د. مظفر جابر ابراهيم الراوي ، مسؤولية الناقل الجوي الدولي في نقل البضائع _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاردن ، ١٩٩٠.
٧. رنا عبد المنعم يحي حمو الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال _دراسة مقارنة _، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥.
٨. زينب كاظم مطلك حسن ، جريمة الشروع في تغيير دستور الدولة _دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بابل،٢٠٢٠.
٩. ستار جبار شلاش البدري ، العقود الادارية المستحدثة ودورها في تنظيم المرافق العامة الضرورية في العراق _دراسة مقارنة _، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠١٦.
١٠. سرى عباس ناصر حسين، جريمة المتاجرة مع بلد معاد في زمن الحرب_ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٢٠.
١١. شاشوة صابرينة ، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم ، ٢٠١٦.
١٢. عباس منعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١٣. علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون_ دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والوضعي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
١٤. علي حسين منهل ، الاخلال المسبق للعقد، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠.
١٥. علي حمزة جبر ، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات_ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٧.
١٦. علي عبيد عودة ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.
١٧. عمار نوفل كريم ارزيج ، عقد النقل الجوي للأشخاص وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩_مقارنة مع قانون النقل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية في لبنان ، ٢٠٢٠.
١٨. قاسة لامية سماعيلي ليدية ، اختلال توازن التزامات المتعاقدين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ٢٠١٥.
١٩. كولجين علي اكبر درويش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة _دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨.
٢٠. مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تميّز العقد الاداري، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٩.
٢١. محمد جياد زيدان ، الحماية الجنائية لأسرار الدفاع _ دراسة مقارنة _، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥.
٢٢. محمد مردان محمد البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٢٣. معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الارهابية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المستنصرية ،٢٠١٠.

رابعاً: البحوث المنشورة

١. د. اسراء محمد علي سالم و رؤى نزار امين ، اثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية _دراسة مقارنة_، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، العدد (٩)،٢٠١٧.
٢. ايناس عبد الهادي الربيعي ، بحث بعنوان وزارة الدفاع بين تجاوز الصلاحيات وهدر المال العام ، بحث منشور في معهد العلمين للدراسات العليا ، ١٣/ابريل/٢٠٢٠.

٣. د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر ، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل ، الاصدار ٢١، م١، ٢٠١٤.
٤. د. رياض الياس جريسات ، بحث بعنوان عقد الالتزام طبيعته واثره وانتهاءه ، مجلة القانون ، العدد السادس عشر ، كلية الحقوق جامعة عدن،٢٠١٠ .
٥. د. زينب احمد عوين ، هالة جمال يونس ، بحث بعنوان الغش في توريد مواد مخالفة للمواصفات في عقد التوريد ، مجلة العلوم القانونية ،العدد٢ ، مج٣، جامعة بغداد ، ٢٠١٩.
٦. د. علاء عمر محمد ، زينب حيدر هاشم ، بحث بعنوان اثار الاخلال بضمان سلامة الراكب في عقد النقل الجوي _دراسة مقارنة _، مجلة دراسات البصرة ، السنة الرابعة عشر / ملحق العدد (٣٢)، كلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٩.
٧. د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد٧٦، السنة ٤٤، القاهرة ، ١٩٦٤.
٨. د. معاذ جاسم محمد العسافي ، علاقة الادارة بالظروف الشخصية للجريمة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، العدد(٢)، ٢٠١٠.
٩. د. منصور حاتم ، علي حسين منهل ، اثار الاخلال المسبق للعقد ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، للعلوم القانونية والسياسية ، السنة الرابعة، العدد الاول، ٢٠١٢.
١٠. د. وداد عبد الرحمان القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة ، مجلة المستقبل العراقي ،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد السابع، بغداد ، ٢٠٠٦.
١١. عادل يوسف الشكري ، الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة _ دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مج١، ٢٠١٩.
١٢. علاء حسين علي ، سعد ربيع عبد الجبار ، محمد عبد الوهاب، التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في عقود الاعتبار الشخصي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد السادس ، ٢٠١٤.
١٣. يلماز ابراهيم احمد ، الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة صادر عن وزارة العدل جمهورية العراق ، العدد٢ ، س٥، ، ٢٠١١.

خامساً: القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة التمييز رقم (٥٧٦) لسنة ١١ قضائية ، والصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠.
٢. قرار صادر من محكمة النقض المصرية رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س٢٠ ق٣ (غير منشور).

٣. قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية في مديرية الحيرة النجف الاشرف_ رقم القرار (١٨٢٧/ج٢/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٩/١٩ (غير منشور).
٤. قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية رقم (١٦٤٥/ج٣/٢٠٠٥) في جلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ (غير منشور).
٥. قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية رقم (٩٠٤/ج١/٢٠٠٦) في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣، (غير منشور).
٦. قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة المرقم (بالعدد٢٧٤١_ج٣_٢٠١٥ وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨) ،(غير منشور).

سادساً: القرارات المنشورة في المجموعات القضائية

١. قرار صادر من محكمة النقض رقم (٢٠١) جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ مجموعة الاحكام س١١ رقم ٦٠.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الرقم (٢٣٥/ هيئة عامة /١٩٩٩) في ١٩٩٩/٥/١٢ ، محمد ابراهيم الفلاحي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _قسم جنائي ، بغداد ، ٢٠١٢.
٣. قرار محكمة التمييز رقم ١٠٥/ الهيئة الموسعة /لسنة ١٩٨٤ منشور في مجلة العدالة الاعداد (١،٢،٣،٤/لسنة ١٩٨٤) ، (منشور) .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية الرقم(٢٣٥/هيئة عامة /١٩٩٩) في(١٩٩٩/٥/١٢) مجموعة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _قسم الجنائي_ بغداد، ٢٠١٢، ص٢٥..

سابعاً: الدساتير

١. دستور سلطنة عمان لسنة ١٩٩٦.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. دستور جمهورية سوريا لسنة ٢٠١٢.
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل بسنة٢٠١٤.

ثامناً: القوانين والتعليمات

أ_ القوانين العراقية

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون المؤسسات العامة رقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٠.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون النقل البري رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣.
٦. قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
٧. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.
٨. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
٩. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
١٠. تعليمات قانون الهيأة البحرية العراقية العليا رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.
١١. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، كذلك قانون تعديل الغرامات رقم (٤٥٤٦) لعام ٢٠١٩.
١٢. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٧ في ٥/٨/ ١٩٨٠.

ب_ القوانين العربية

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٥. قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة السوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٥٨.
٦. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٧. قانون المؤسسات العامة المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣.
٨. قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
٩. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨
١٠. قانون النقل السوري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤.
١١. قانون نظام العقود للجهات العامة في سوريا رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤.
١٢. قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.
١٣. مرسوم سلطنة عمان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥بشأن اصدار نظام المؤسسة العامة .
١٤. قانون النقل البري العماني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.
١٥. قانون النقل والاتصالات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.
١٦. قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.
١٧. قانون النقل البري عبر تكنلوجيا المعلومات العراقي رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨

١٨. قانون الطيران المدني العماني رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩.
١٩. قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

تاسعاً: مواقع الإنترنت

١. هيثم عمايرة ، معنى العقد ، بحث متاح عبر الموقع الالكتروني:
https://mawdoo3.io/article/51894_%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF_%D9%84%D8%BA%D8%A9_ ، **تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/١/١٧.الساعة ٣:١٢ مساءاً.**
٢. محضر تحقيق هيئة النزاهة _دائرة التحقيقات. ينظر الموقع: https://www.nasnews.com/view.php?oldid=214505 . **تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٣/١. الساعة ٢:٥٥.**
٣. د. مازن ليلو راضي ، الاشخاص المعنوية العامة،
٤. أحمد طاهر ، عقوبة المصادرة ، بحث متاح على الانترنت على الموقع الآتي
https://masralarabia.net/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA/292393-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٥، الساعة ١٠:٤٣ صباحاً
٥. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم السياسية ، بحث متاح على الموقع http://arab-ency.com.sy/law/detail/164708 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢١، الساعة ال١:١٧ صباحاً.
٦. https://qawaneen.blogspot.com/2020/01/blog-post_24.html تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٢/١٣في الساعة ١٠:٤٣ صباحاً.
٧. محمود جلال ، تنفيذ الالتزام ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://arab-ency.com.sy/law/detail/165041 . **تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٥ ، الساعة ٥:٥٥ مساءا.**

٨. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%B4%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9 . تمت الزيارة في ١/٩/ ٢٠٢١ في الساعة ٤:٣٣مساءً.

٩. https://ar.wikipedia.org/wiki، تمت الزيارة في ١/٩/٢٠٢١. الساعة ٤:٤٥.

١٠. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1 . تمت الزيارة في ١/ ٩/ ٢٠٢١، الساعة ٥:٥ مساءً.

١١. https://ar.wikipedia.org/wiki/ تمت الزيارة في ١/٩/٢٠٢١ ، الساعة ٤:٢٢ مساءً.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &Scientific Research
Babylon University
College of Law

Crime Of Breaching Or Cheating in The implementation Of Contract Obligations Affecting The external security Of The state

-A comparative Study-

Athesis submitted by
To the Council of the College of Law – Babylon university
as a partial fulfillment for Master's Degree in law/Criminal law

Thesis submitted by the student
Bdoor Ali Musa Mohammad

Supervisor
Emeritus Professor
Dr. Mohammed Ali salim
Prof. of Criminal Law

2021A.D **1442A.H**

Abstract

The crime of breaching or cheating in the implementation of contract obligations affecting the state's external security is one of the crimes harmful to the public interest that falls on contractual obligations, the crime represents an infringement and violation of the principles on which the obligations in contracts are based , especially during the time of war or the time of actual military movements, the legislator has intervened to give his preventive penal protection throw the criminal law. Therefore, we find that the Iraqi legislator criminalized the forms of breach or cheating in the implementation of obligations in article (174 _ 176) of Penal Code. breach or cheating of these contractual obligations plays a major role in times of war or during actual military movements, and the fragmentation of the unity of the social relations, as well as directly affecting the performance of the armed forces . We have discussed in this study by defining the crime and clarifying its pillars, and then standing on the implications of it . The study ended with some of the results, the most important of which is that the legal nature of the crime is one of the ordinary crimes and that it was committed with a political motive, and that it is of a dual nature in terms of its material pillar, so it is one of the crimes of harm and danger at the same time, Iraqi legislator did not keep pace with the legislative development enjoyed by this crime by the legislation under study, such as the Egyptian legislation, which made protection sufficient for all stages of the government contract or contracts of public institutions of public interest, unlike the legislator The Iraqi, who made it limited to the time of war or the time of actual military movements, and did not indicate the possibility of fraud occurring by unintentional error. On the other hand, we called on the legislator to amend the text of Article (174) so that the text hoped to be amended would be sufficient protection for the government contract at all times with re-examination. Drafting the text to include breach or fraud if it occurred by unintentional error and not only breach, and amending its penalty to be imprisonment with a fine and not with either of them.

We divided the subject of the study into two chapters. We devoted the first chapter to determining the nature of the crime in question, while the second dealt with the legal structure of the crime from pillars and punishment, and the end of going into the midst of this study was out In conclusion, it included the most important findings and suggestions.

.